

احكام الشيعة

المجلد الثاني

في المعاملات

من فتاوى الشيخ الديني
الإمام المصلح آية الله العظمى سماحة

الحاج ميرزا محمد باقر الحائري القمي

« دام ظلّه العالی »

مطبعة
مكتبة الإمام جعفر الصادق عليه السلام
٣

مؤسسة البحوث
الدراسية والتفكيرية
بيروت - لبنان

أحكام الشيعة
المجلد الثاني

الأحد

موقع الأوحاد
Awhad.com

أحكام الشيعة

المجلد الثاني
الجزء الثالث والرابع
في المعاملات

من فتاوى المرجع الديني
الإمام المصلح آية الله العظمى سماحة
الشيخ ميرزا حسن الخارقي الأصفهاني
«دام ظله العالي»

كافّة الحقوق محفوظة ومؤسسة


الطبعة الخامسة

١٤١٠-١٩٩٠م

منشورات مكتبة الإمام جعفر الصادق (عليه السلام) - الكويت

ملتزم الطبع والإشراف: مؤسسة البلاغ للطباعة والنشر والنويع
بنتان - بيروت - ص ٧٩٥٢

« يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ »



الإمام المصطفى (صلى الله عليه وسلم) الخاتمي للحق والبرهان في عقائدنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ *
مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ *
صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ
الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ *

المزود الثالث

كِتَابُ النِّجَارَةِ فِي فَضْلِهَا وَأَهْمِيَّتِهَا

قال الله عز وجل : ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(١) . وقال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٢) وقال عز من قائل : ﴿وَأخْرُونَ يُضْرَبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣) . وغيرها من الآيات الكريمة .

في كتاب الخصال عن عبد المؤمن الانصاري عن أبي جعفر (ع) :
(قال : قال رسول الله (ص) : البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود) . وروى فيه أيضاً عن الحسين بن زيد عن أبيه

(١) سورة الجمعة ؛ الآية : ١٠ .

(٢) سورة الملك ؛ الآية : ١٥ .

(٣) سورة المزمل ؛ الآية : ٢٠ .

زيد بن علي عن أبيه عن النبي (ص): (قال تسعة أعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السائمة يعني الغنم).

وروي عن محمد بن الزعفراني عن أبي عبد الله (ع) قال: (من طلب التجارة استغنى عن الناس ، قلت وإن كان معيلاً؟ قال : وإن كان معيلاً إن تسعة أعشار الرزق في التجارة) وعن علي بن عقبة قال: (قال أبو عبد الله (ع) لمولى له يا عبد الله احفظ عزك ، قال وما عزي جعلت فداك؟ قال غدوك إلى سوقك وكرامك نفسك) : وروي المشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم عن سدير قال (قلت لأبي عبد الله (ع) أي شيء على الرجل في طلب الرزق؟ قال إذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك).

في الكافي والتهذيب عن أبي عمارة الطيار قال (قلت لأبي عبد الله (ع) أني قد ذهب مالي وتفرق ما كان في يدي وعيالي كثير فقال (ع) : إذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض للرزق من الله عز وجل ، قال فلما ان قدم الكوفة فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه ، قال فتعجب من حوله من جيرانه انه ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء . فجاء رجل فقال اشتر لي ثوباً ، فاشترى له ثوباً وأخذ منه وصار الثمن إليه . قال ثم جاء آخر فقال يا أبا عمارة اشتر لي ثوباً ، فطلب له في السوق واشترى له ثوباً وأخذ ثمنه وصار في يده وكذلك يصنع التجار يأخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا أبا عمارة إن عندي عدلاً من كتان فهل تشتريه مني وأجرك بثمانه سنة؟ قال نعم احمله وحيء به ، قال فحمله إليه فاشتراه منه بتأخير سنة . قال فقام الرجل فذهب ، ثم أتاه آت من أهل السوق فقال له يا أبا عمارة ما هذا العدل؟ قال له هذا عدل اشتريته ، قال فبعتي نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه وأعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن قال فصار الباقي في يده إلى سنة قال فجعل يشتري بثمانه الثوب والثوبين ويعرض ويشترى ويبيع حتى ثري وعز وجهه وصار معروفاً).

هذا ، وفي فضل طلب الرزق ومدح إكتساب المعاش مطلقاً من الحلال بأنواع الوسائل وذم الاعراض عن الطلب والركود ، والجلوس في البيت وان اشتغل بالعبادة أحاديث وأخبار كثيرة مستفيضة . منها : روى ثقة الإسلام عن أبي خالد الكوفي رفعه إلى أبي جعفر (ع) : (قال قال رسول الله (ص) : العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال).

ومنها : عن أبي حمزة عن أبي جعفر (ع) : (من طلب الرزق في الدنيا استعفاً عن الناس وسعياً على أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة وجهه مثل القمر ليلة البدر).

ومنها عن سليمان بن علي بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل وأنا عنده فقيل أصابته الحاجة . فقال (ع) : (فما يصنع اليوم ؟ قيل في البيت يعبد ربه ، فقال (ع) من أين قوته ؟ قال من عند بعض اخوانه فقال أبو عبد الله (ع) والله ، الذي يقوته أشد عبادة منه).

ومنها : عن علي بن الغراب عن أبي عبد الله (ع) قال (قال رسول الله (ص) : ملعون من ألقى كله على الناس).

وروي في الفقيه مرسلأ قال قال الصادق (ع) : (ليس منا من ترك دنياه لأخرته ولا آخرته لديناه).

وروي عن العالم (ع) أنه قال : (اعمل لديناك كأنك تعيش أبداً واعمل لآخرتك كأنك تموت غداً).

وأما طالب العلم للعمل به ولترويج الدين ونشر أحكام سيد المرسلين (ص) قربة إلى الله تعالى وترويج فضائل الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين فهو ممن استثناه الشارع من الكسب والتجارة وغيرها لأنه مشتغل بالأهم والأفضل . وقد ورد في الحديث عن النبي (ص) أن الله تبارك وتعالى قد تكفل لطالب العلم برزقه خاصة عما ضمنه لغيره .

والأحاديث والأخبار في أهمية طلب العلم وأفضليته لا تعد ولا تحصى .

« في أقسام التجارة »

وهي تنقسم إلى واجب ومستحب ومباح ومحرم ومكروه .

أما الواجب : فهو ما يتوقف عليه معاش نفسه وعياله الواجب عليه نفقتهم .

وأما المستحب : فهو ما يقصد به التوسع على عياله والتعطف على جاره والتصدق على الفقراء والمساكين ، ومساعدة الضعفاء من اخوانه المؤمنين والخدمة في سبيل المجتمع والدين .

وأما المباح : فهو ما لا يحتاج إلى اكتسابه ولم يكن فيه ضرر وغرضه زيادة المال .

وأما المكروه : ففي مواضع كثيرة :

الأول : الصرف إذا لم يتحفظ من الزيادة والنقصان بصورة قطعية ، أو لم يتمكن من التحفظ ، وإلا إذا تمكن من ذلك وتحفظ فلا كراهة فيه .

الثاني : بيع الاكفان إذا جعله مكسباً لنفسه وإلا فلا كراهة في بيعها في ضمن مكاسبه .

الثالث : بيع الرقيق كما قالوا : «أشر الناس من باع الناس» .

الرابع : الاحتكار وسوف يأتي تفصيله .

الخامس : الذباحة إذا اتخذها صنعة ومكسباً وإلا فلا بأس بها .

السادس : بيع العاج (أنياب الفيل) على قول .

السابع : المعاملة مع أهل الذمة والمبتلى بالبرص والجذام والسفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه ، ومن لم يسره الاحسان ولا تسوءه

الإساءة أو غير ذلك من الصفات الرذيلة .

الثامن : المعاملة مع من لا حظ له في الرزق والمحروم الذي أدبرت عنه الدنيا .

التاسع : المعاملة مع من يدعي مقاماً ليس له أهلية ذلك المقام .

العاشر : بيع القرآن وشراؤه إلا أن تكون المعاملة على الجلد أو القرطاس .

الحادي عشر : السوم في ما بين الطلوعين لأنه وقت الدعاء والمعقبات .

الثاني عشر : بيع الملك عند عدم الاحتياج إلى ثمنه .

الثالث عشر : المشهور عند الاصحاب كراهة الدخول في معاملة إخوانه المؤمنين عند تراضي الطرفين . وقال جماعة بحرمتها ولا يخلو من قوة ، والاحتياط طريق النجاة وعلى القولين إن فاز بالمعاملة فلا تبطل بل تصح إلا أنه في دخوله فعل مكروهاً أو حراماً . ولكن إذا التمس من البائع عند تراضي الطرفين أو قرب التراضي أن يتوقف عن بيع متاعه ويسمح له في بيع ما عنده من المتاع أو يلتمس من المشتري أن يشتري متاعه دون سائر الأمتعة ، فكراهة هذه المعاملة متفق عليه بينهم فلا حرمة ولا احتياط .

الرابع عشر : المشهور كراهة استقبال القافلة قبل دخولها البلد وقبل إطلاعها على وضع البلاد وقيمتها فيبيع لهم متاعه أو يشتري منهم . والأقوى حرمة الاستقبال على هذه الكيفية كما هو قول بعض الاصحاب بشرط أن يكون قاصداً للمعاملة ، وأن يواجه القافلة قبل أن يبلغ المسافة ، وإلا إذا استقبلها خارج المسافة سواء قصد المسافة أم لم يقصد ، أو واجه القافلة قبل بلوغ المسافة ولم يكن قاصداً للمعاملة فعامل (باع أو اشتري)

فلا حرمة ولا كراهة .

الخامس عشر : إذا دخل القروي أو البدوي بمتاعه إلى بلد أو قرية ولم يك مطلعاً على قيمته فباع له رجل من أهل تلك البلدة أو القرية . فالمشهور أنه يكره ولكن الأقوى حرمة ولو أن هذه المعاملة صحيحة . ولكن إذا كان مطلعاً على القيمة فساعده على البيع فلا حرمة ولا كراهة . ولا بأس إذا اشترى له متاعاً .

السادس عشر : إذا طلب المشتري من البائع أن يحط له بعضاً من الثمن بعد التراضي وتمام المعاملة وقبل البائع طلبه . ولكن إذا كان ذلك بطريق الهبة أو المصالحة فلا بأس ولا كراهة . وأما إن كان قبوله حياءً حرم . (الماخوذ حياءً كالماخوذ غصباً) .

السابع عشر : المعاملة مع الظلمة . وفيها مسائل لا بد من التنبيه والإشارة إليها :

الأولى : أن لا يعلم مأخذ المتاع الذي يشتريه منهم وإلا فإن علم بأنه مأخوذ بالجبر والظلم حرم شراؤه . وإذا اشترى هذا المتاع يجب أن يوصله إلى صاحبه المظلوم إن كان حياً ، وإلى وارثه إن كان ميتاً . وإلا تصدق عن المالك إن كان مجهولاً . فان اهتدى إليه بعد ذلك يجب عليه جلب رضاه على أي نحو كان ولو بخسارة عوضه له .

الثانية : إن اشترى متاعاً من ظالم ثم ظهر له غصبيته وأراد إيصاله إلى مالكة أو أراد أن يتصدق عنه فغصبه منه ظالم آخر قبل ذلك فلا يضمن ولكن إذا كان عالماً بغصبية المتاع حين المعاملة واشتراه ثم أغتصب منه كانت المعاملة محرمة وضمنه وان نوى التوبة وإيصاله إلى مالكة قبل الإغتصاب .

الثالثة : يجوز أخذ جوائز السلطان الجائر وهدايا سائر الظلمة

والتصرف فيها إذا لم يعلم بغصبيتها وحرمتها ، هذا إذا لم يكن له مال ولا حرفة ولا سبب للاعاشة . ولكن العفاف والاجتناب عند الإستطاعة أولى وأحسن .

الرابعة : لا بأس إذا أخذ السلطان الجائر المخالف لمذهب الإمامية شيئاً بعنوان الخراج أو المقاسمة من رعيته . ويجوز المعاملة معه مطلقاً .

(المقصود من الخراج هو المبلغ المعين عوضاً عن إجارة الأرض أو الشجر يؤديه الرعية إلى السلطان . والمراد من المقاسمة هي الحصّة الشائعة من حاصل الأرض المقررة بأزاء الزرع بين السلطان والرعية) .

والشرط في حليتها هو التراضي بين السلطان والرعية بحسب العرف والعادة . وإلا يجرم الزائد على العادة بشهادة أهل الخبرة ، فلا يجوز انتقال هذا الزائد إلى أحد سواء كان بطريق المعاملة أو العطية . فإذا كان مشخصاً يجب الاجتناب منه بعينه . وإلا فإن لم يكن مشخصاً يجب الإحتراز من الجميع .

هذا : والأقوى الحكم في السلطان إذا كان إمامياً كذلك . ولكن الاحتياط طريق النجاة . والسّر في جواز هذه المعاملة أن الأراضي الغير المملوكة راجعة إلى الإمام (ع) وهو قد أباحها لشيئته وأذن لهم التصرف فيها وما يأخذه السلطان متعين لحفظ البلاد والأنفس والأموال .

وأما الحرام : فثلاثة مواضع ، منه ما تقدم في مسائل المكروه وهي ما ذكر في كل من الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر .

الرابع : بيع كل مسكر مائع كالخمر والنبذ والفقاع (البيرة) وما يتخذ من أنواع الفواكه وأما الجامد من المسكرات كالحشيشة كذلك يحرم بيعه إلا إذا كان له استعمال نافع وكانت لمعاملة في منفعة محللة .

الخامس : الميتة سواء كان مما يؤكل لحمه أم لا . وسواء كان طاهراً

في الأصل أم نجساً . وكذلك حكم أعضائها التي تحلها الحياة . وكذلك إذا قطعت جارحة من جوارح الحيوان حال حياته أو بان من أعضائه أو قطعة من لحمه أو عظمه .

وكذلك شحمه واليته مذابة أو غير مذابة كل ذلك حرام بيعها والانتفاع بها . ولكن الأجزاء التي لا تحلها الحياة من ميتة طاهر العين كالشعر والصوف والوبر والقرن (يعني غلافه) والخف والحافر والأظافر طاهرة وجائز معاملتها بلا خلاف . وأما اللبن في ضرعها فمحل خلاف والاحوط الإجتنب .

السادس : يحرم معاملة المتنجس سواء كان مائعاً أو سائلاً أو جامداً كما لا يجوز أكله وشربه . ويجوز الانتفاع بهما ، كالتدهن بالدهن المتنجس لرفع الأوجاع أو الجرب . واستعماله في عمل الصابون ولكن الاحوط عدم معاملتها لهذه الاهداف ويجوز الاسراج به بلا خلاف ويجب اعلامه للمشتري وإلا يحرم بيعه مطلقاً . وكذلك إذا أطعم النحل بالدبس المتنجس أو العسل المتنجس . وأما الأشياء الجامدة المتنجسة القابلة للتطهير كالثياب وأمثالها والأرز وسائر الحبوب فلا تحرم معاملتها باتفاق من الأصحاب .

السابع : الأرواث والابوال مما لا يؤكل لحمه سواء كان من نجس العين أو طاهر العين كالإنسان والسنور وأنواع السباع . كل ذلك حرام معاملتها مطلقاً وأما الانتفاع من فضلات طاهر العين ، كزرق الدجاج وسائر الطيور وارواث البقر والغنم والابل وأبوالها وكذلك الخيل والبغال والحمير فلا بأس بالانتفاع بارواثها وأبوالها ومعاملتها .

الثامن : لا يجوز معاملة الكلب والخنزير البريين إلا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع فلا بأس بمعاملتها . وأما البحران فطهران وجائز معاملتهما .

التاسع : الأموال المسروقة فتحرم معاملتها للبائع والمشتري إذا علما بها وإلا فتحرم على العالم منهما ، وليس للجاهل حرج . وكذلك تحرم إذا اختلط بالحلال بحيث لا يمكن تفكيك الحلال منه ، ولا بأس إذا اشتبه الأمر ولم يعلم دخول الحرام في هذا المتاع بوجه من الوجوه ومثلها في الحكم الأموال المغصوبة ومطلق الحرام . فان اشترى حلالاً بالحرام المعلوم نقداً حرم استعماله سواء كان مأكولاً أو ملبوساً أو غير ذلك . كما إذا اشترى به أمة حرم جماعها وكان سفاحاً والمولود منها ولد زنا . ولكن إذا اشترى حلالاً بثمن أو متاع مؤجل ثم بعد ذلك دفع عوضه حراماً . فلا يحرم التصرف فيما اشترى مطلقاً . نعم تبقى ذمته مشغولة بالثمن . نعم إن قصد حال المعاملة أن يدفع العوض حراماً فالاحوط الاجتناب . وإذا باع المتاع المسروق أو المغصوب ثم بعد تمام المعاملة رضي المالك الواقعي بذلك لم تصح إلا أن يجدد صيغة المبايعه معه (أي مع المالك الواقعي) .

العاشر : معاملة ما لا ينتفع به وهي على ثلاثة أنواع .

النوع الأول : حشرات الأرض كالحية والعقرب وأنواع الديدان .

النوع الثاني : المسوخات وهي القرد والذئب والضب والفار والذب والثعلب والأرنب والطاووس والسرطان والجري والدعموص والسلحفاة والقنفذ والخفاش (الوطواط) والوزغة والفيل والعلق .

ولكن يستثنى منها ما هو قابل للانتفاع بطريق مشروع على الأقوى والأشهر كالفيل والقرد وأمثالها من المسوخات البرية ولأجل الانتفاع من جلودها مثلاً بعد التذكية كالثعلب والأرنب، والعلق من الحيوانات البحرية كما يستثنى من الحشرات دود القز والنحل بشرط الانضباط والمشاهدة .

النوع الثالث : السباع سواء كان من الطير أو الوحش . فلا يجوز معاملتها ويستثنى منها أيضاً ما ينتفع به بطريق مشروع ، اما للاستخدام والصيد أو للانتفاع من جلوده بعد الذبح والتذكية كما هو رأي بعض

الأصحاب ولا يخلو من قوة فلا بأس به .

الحادي عشر : معاملة الآت الطرب والقمار وبيع الصنم والصليب وشرائعهما ، إلا إذا نوى المشتري كسرهما بشرط أن يكونا بعد الكسر قابليين للانتفاع المشروع أو تكون القطعات المنكسرة مثمنة .

الثاني عشر : بيع الخشب ليعمل صنماً أو صليباً أو غيرهما من المحرمات . وبيع العنب أو التمر أو سائر الفواكه لمصانع الخمر أو بيع سائر الحبوب والأشياء لاتخاذ أنواع المسكرات . وكذلك إيجار المساكن والحوانيت والحمولة لاسكان الظلمة وركوبهم وبيع الخمر أو الأشياء المحرمة . كل ذلك حرام مطلقاً .

وكذلك لا يجوز بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب أو حال استعدادهم وتهيؤهم لحرب المسلمين . كما لا يجوز بيعها للسارقين وقطاع الطريق ولمسلم إذا أراد قتل مسلم أو حربه ظلماً وعدواناً . نعم يجوز بيعها للكفار حال السلم .

الثالث عشر : بيع مال الوقف سواء وقفاً خاصاً أو عاماً وسوف يأتي تفصيله في كتاب الوقف إنشاء الله .

الرابع عشر : بيع السموم إلا أن يستفاد منها للدواء وينتفع منها بعض الأوان .

الخامس عشر : شراء الأمتعة التي تحتاج إلى التذكية كاللحوم والشحوم والجلود من يد الكافر سواء كان حربياً أو ذمياً . إلا أن يعلم أنه قد اشترى ما بيده أو انتقل إليه من مسلم . ولا بأس في شراء ما ذكر من المسلم في بلاد الكفار .

السادس عشر : بيع جلد المذبوح أو الملقى في الطريق وشراؤه إذا لم يعلم تذكيته وذبحه بطريق شرعي .

السابع عشر : بيع الأشياء المغشوشة المجهول غشها عند المشتري ، كما إذا زيد في اللبن ماء أو خلط بالسمن شحم مذاب وبيع باسم اللبن والسمن الخالصين . وأما الذي يظهر الغش فيه ولا يخفي على المشتري فبيعه جائز بلا إشكال كالحبوب إذا كان فيها تراب وأمثالها .

الثامن عشر : المعاملة بثمن غير معلوم . كما إذا قال البائع للمشتري أبيعك هذا المتاع نقداً بدينار ومؤجلاً بدينارين ويقبله المشتري من دون تعيين .

التاسع عشر : الربا وسوف يأتي تفصيله .

العشرون : بيع الفضولي على ما فصله قريباً إنشاء الله .

« في أنواع الأشغال والمكاسب »

لا بأس بذكر بعض المكاسب والأشغال من حيث الحرمة والكراهة والإباحة غير التجارة .

الأول : يحرم معونة الظالمين بالظلم كاحضار المظلوم وحبسه والسعي في أوامرهم والكتابة وغير ذلك . وأما معونتهم في الأعمال المحللة والمباحة كالبنية والخيطة فلا بأس بها إلا أن التكسب بمال الظالم مكروه . وكذلك يحرم أن يكون موظفاً وعمالاً لهم لنفع نفسه إلا من باب الاضطرار ، مثل أكل الميتة عند الضرورة . وأما إن أراد بذلك حسناً وقصد به مساعدة العجزة وضعفاء المؤمنين ونجاة المظلومين وحفظ الموالين والدفاع عنهم والسعي في قضاء حوائجهم فلا بأس به حينئذٍ ، بل هو مستحب مؤكد وأفضل القربات وفي بعض الاحيان واجب لأن فيه رضا الله عز وجل وفي بعض الاحاديث والأخبار أمروا عليهم السلام شيعتهم بهذا .

الثاني : يحرم الغناء وهو ترجيع الصوت وتحريكه بالنحو المتداول في مجالس اللهو واللعب ومحافل أرباب الفسوق والعصيان ويحرم أخذ الأجرة عليه . ولا بأس بترجيع الصوت في تلاوة القرآن والمناجاة ومدائح

أهل البيت (ع) ومرائهم كما يظهر من الأحاديث والأخبار ، سواء كان موجباً للسرور أو الحزن إلا إذا كان مشابهاً لآلان أهل الطرب فيحرم .

الثالث : يحرم النياحة بالباطل وأخذ الأجرة عليها . وأما النوح بالحق ووصف الميت بما كان فيه من المحاسن فجائز ولكن يكره ، ويكره أخذ الأجرة عليه ، إلا على سبيل الكرامة من دون تعيين ، ويجب أن لا يسمع نياحتها الاجنبي وإلا تحرم .

الرابع : يحرم أخذ الأجرة على الواجبات سواء كانت عينية أم كفاية كتغسيل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم . وعلى تعليم كل واجب شرعي . كما يحرم على القضاء والفتوى وهي على حد الكفر وان كان القاضي أو المفتي فقيراً محتاجاً . ويحرم الأخذ أيضاً على المستحبات المشتركة في تكميل ما بينه وبين غيره كأخذ الأجرة على الأذان والإقامة والإمامة . وأما ما يخص في تكميل الغير فلا بأس كأخذ الأجرة على قضاء الصلوات الواجبة والمستحبة وقضاء الصيام ونيابة الحج ويكره في تعليم القرآن الغير الواجب وكتابته . ويحسد على تعليم سائر العلوم وكتابتها .

الخامس : يحرم أخذ الرشوة للمفتي مطلقاً . سواء كان للحق أم للباطل .

السادس : القمار حرام مطلقاً بجميع أنواعه . ويجب على الولي منع الأطفال عن لعبه . والذي يكسبه منه حرام يجب رده إلى صاحبه أو إلى وارثه ، أو يتصدق عنه ان لم يكن له وارث وإذا فقد المالك وتصدق عنه ثم رجع يجب رده إليه أو استرضائه بأي وجه كان . وإذا كان المال مشتركاً يجب عليه طلب الحلية من الجميع حتى تبرأ ذمته .

السابع : تعليم السحر وتعلمه والعمل به والكهانة والقيافة والشعذ ، فأما السحر فبأنواعه حرام ، من التفرقة بين المرء وزوجه أو بين الاثنين ، ذكرين كانا أم اثنين أو بين جماعة مؤمنين ، أو الافتتان بين القلوب ، أو ربط المرء من مقاربة زوجته وأمثالها . نعم يجوز التعلم لابطال ما ذكر

وإبطال دعوة المتنبى أو مدعي الإمامة ، بل يستحب ذلك ، بل يجب في بعض الأحيان .

وأما الكهانة : فهي الإخبار ببعض الوقائع بمصاحبة الجن وتسخيره .

وأما القيافة : وهي الاستناد إلى إمارات وعلامات صورية ظاهرية يترتب عليها إلحاق النسب . فلا تحرم إلا إذا رتب عليها واجباً أو محرماً لا يثبت شرعاً إلا بالبينات الشرعية كحلية النظر وحرمة التزويج وأخذ ميراث وأمثال ذلك .

وأما الشعبة : فهي التدليس والتلبس وإراءة غير الواقع بصورة الواقع المرتبة على سرعة العمل .

الثامن : تعليم كتب الضلال وتعلمها وكتابتها وحفظها إلا بنية الرد عليهم بسبب عقائدهم واتمام الحجة عليهم بكتبهم ومؤلفاتهم .

التاسع : تدليس المشاطة في تزيين النساء وإظهارها ما ليس فيهن من المحاسن كصبغ الشعر وتحمير اللون وتبييضه لجلب توجه الخاطبين لها . كما أن أخذ الاجرة على مثل هذا الفعل حرام ، إلا إذا كانت المرأة مزوجة فلا بأس حينئذٍ لأنه ينتفي التدليس .

العاشر : أخذ الاجرة على كل عمل باطل ، وكذلك على الأعمال الخالية من غرض نافع كالذهاب إلى المقبرة في ليلة ظلماء مثلاً .

الحادي عشر : يكره ضرب الفحل ، يعني أخذ شيء عليه بعنوان الاجرة مع ضبطه بالمدة أو بالمرة والمرتين والمرات المعينة . وأما إذا كان ما يدفع إلى صاحب الفحل بسبيل الكرامة فلا بأس به ولا كراهة .

الثاني عشر : يكره اتخاذ الحجامة شغلاً ومكسباً لنفسه وشرط الاجرة عليها وتعيينها . ولا بأس إذا كانت من غير شرط ولا تعيين .

الثالث عشر : الذباجة إذا اتخذها مكسباً لنفسه وإلا فلا بأس بها .

كما تقدم في ذكر المكروهات .

الرابع عشر : النساجة والحيافة وخصَّ بالمغزول . فلا بأس بعمل الخوص والقصب وسيقان الأرز والحنطة وأمثالها من النباتات ، والمواد الحديثة كالنايلون .

« في الاحتكار »

وهو حبس الطعام مع توقع زيادة السعر ، وفيه مسائل :

الأولى : ذهب بعض الاصحاب إلى كراهة الاحتكار ولكن الأشهر والأقوى حرمة .

الثانية : الاحتكار يتحقق في التمر والزبيب والحنطة والشعير والسمن : فلا احتكار في سائر الأطعمة كالارز والماش والعدس ودهن النباتات إلا أن ينحصر قوت الناس ومعاشهم عليها كالارز في بعض البلاد .

الثالثة : يصدق الاحتكار فيما إذا اشترى الأطعمة المذكورة مع توقع زيادة السعر للبيع . وأما إذا احتكرها لنفسه بقدر حاجته فلا حرمة ولا كراهة ، سواء اشترها أو زرعها لنفسه وان كان أكثر من حاجته . وأما إذا احتكر الزائد بقصد البيع وتوقع زيادة السعر يتحقق الاحتكار والحرمة .

الرابعة : تتحقق الحرمة في الاحتكار إذا احتاج الناس إليها وانحصرت عنده وعند أمثاله الممتنعين من البيع ولم تكن عند غيرهم لرفع حاجة المحتاجين .

الخامسة : إذا ثبت الاحتكار وعلم بذلك حاكم الشرع يعلن المحتكر ويأمره بالبيع من غير تعيين سعره ، ولكن إذا أجحف المحتكر بالسعر وتعدى ، يأمره بالتخفيض على طبق رضا الحاكم .

« في آداب التجارة : وفيها مسائل »

الأولى : التفقه فيها قبل العمل بها ، روى الصدوق عن اصبع بن نباته قال سمعت علياً (ع) يقول على المنبر : (يا معشر التجار الفقه ثم المتجر ، والله للربا في هذه الأمة ديبب أخفى من ديبب النمل على الصفا ، صونوا أموالكم بالصدقة ، التاجر فاجر والفاجر في النار إلا من أخذ الحق . وأعطى الحق). وعن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله (ع) قال أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام : (من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم) ، قال وكان أمير المؤمنين (ع) يقول : (لا يقعد في السوق إلا من يعقل البيع والشراء) . في المقنعة : قال الصادق (ع) : (من أراد التجارة فليتفقه في دينه ليعلم بذلك حتى ما يحل له مما يحرم ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الشبهات). وروى في الكافي بسنده عن عمرو بن أبي مقدم عن أبي جعفر (ع) قال (كان أمير المؤمنين (ع) عندكم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر فيطوف بأسواق الكوفة سوقاً سوقاً والدرّة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على أهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله ، فإذا سمعوا صوته ألقوا ما بأيديهم وارعوا إليه بقلوبهم وسمعوا بأذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين ، وتزينوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وانصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ولا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف في جميع أسواق الكوفة ثم يرجع ويقعد للناس).

وعن السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال : (قال رسول الله (ص) : من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلا فلا يشتري ولا يبيع . الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذم إذا اشترى). وروى السيد رضی الدين بن طاووس في كتاب الاستخبارات عن أحمد بن محمد بن

يحيى قال أراد بعض أوليائنا الخروج للتجارة فقال لا أخرج حتى آتي جعفر بن محمد عليهما السلام وأستشيره في أمري هذا وأسأله الدعاء . قال فدعاه وقال: (عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك ولا تغبن المسترسل (الذي يثق بك) فان غبنته لا يحل ولا ترضى للناس إلا ما ترضى لنفسك ، واعط الحق وحده ، ولا تخف ولا تخن ، فان التاجر الصدوق مع السفارة الكرام البررة يوم القيامة ، فاجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر إلا من أعطى الحق وأخذه ، وإذا عزمت على السفر أو حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة (يعني طلب الخير من الله) فانّ أبي حدثني عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) كان يعلم أصحابه الاستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن).

الثانية : يستحب للبائع أن يعامل الناس على السوية من غير تفاوت بين الكبير والصغير والغني والفقير ، والجاهل والخبير وبين المجادل وغيره . وأما ترجيح من يشتري الكثير على من يشتري القليل شائع لا بأس به ولا بأس أيضاً بترجيح أرباب الفضل والايمان على غيرهم .

الثالثة : إذا وعد الاحسان لمن يشتري منه يكره أن يأخذ منه الربح .

الرابعة : يستحب المسامحة في المعاملات وفي أخذ الطلب واداء الدين بسرعة وسهولة .

الخامسة : يستحب للبائع إذا كال أو وزن للمشتري أن يزيده . وإذا إكتال واشترى أن لا يزيد وان عكس حرم كما قال الله تبارك وتعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ويل للمطففين . الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون . وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾ إلا مع التراضي فلا حرمة فيه .

السادسة : يستحب الاقالة من الطرفين بعد تمام المعاملة إذا التمسها

البائع أو المشتري .

السابعة : اشتغال المرء في تجارته التي ربح فيها وانتفع منها ،
والاعراض عن كسبه الذي يخسر فيه والاشتغال بغيره .

الثامنة : ينبغي ترك مدح المتاع من البائع وتقبيحه من المشتري وترك
اليمين .

التاسعة : يكره للجاهل بالكيل والوزن مباشرته لهما .

العاشرة : يكره التكبير إلى السوق قبل أهله والتأخير فيها بعدهم .

الحادية عشر : يستحب التكبير ثلاثاً والتلفظ بالشهادتين عند ابتياع
أي متاع . وفي الحديث من أراد أن يبتاع شيئاً فليقل (يا حي يا قيوم يا دائم
يا رؤوف يا رحيم أسألك بعونك وقدرتك وما أحاط به علمك أن تقسم لي
من التجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها عافية فانه لا خير فيما
لا عافية له) وفي الخبر من قعد في محل للتجارة وقال (أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله (ص) . اللهم أني أسألك
من فضلك حلالاً طيباً وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم وأعوذ بك من صفقة
خاسرة ويمين كاذبة) قال له الملك الموكل عليه (أبشر فما في سوقك اليوم
أحد أوفر منك حظاً ، قد تعجلت الحسنات ومحيت عنك السيئات وسيأتيك
ما قسم الله لك موفراً حلالاً طيباً مباركاً) .

وروى في التهذيب في الصحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
(ع) قال : (إذا دخلت سوقك فقل (اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها
وأعوذ بك من شرها وشر أهلها . اللهم إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم
أو أبغي أو يُبغى عليّ أو أعتدي أو يُعتدى عليّ . اللهم إني أعوذ بك من
شر إبليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو
عليه توكلت وهو رب العرش العظيم) .

وروى في الفقيه عن أبي عبد الله (ع) قال: (من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، عدلت حجة مبرورة).

الثانية عشر : يستحب بيع المتاع في أول وقت يحصل الربح منه وإن كان قليلاً ويكره ترك البيع بتوقع الزيادة ، كما ورد عن الصادق (ع) قال : (من طلب قليل الرزق كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق).

الثالثة عشر : يستحب المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها وترك ما بيده من التجارة والاشتغال بها كما يقول الله عز وجل : ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله﴾ .

الرابعة عشر : يستحب السعي والكلام في المعاملة حذراً عن الغبن إلا في أربعة مواقع . الأول في الذبيحة . الثاني في شراء الكفن . الثالث في شراء العبيد والاماء . الرابع في كراء الوسائل للحج .

« في عقد البيع وآدابه وفيه مسائل »

الأولى : عقد البيع ، هو الايجاب والقبول الدالان على انتقال مال معين من مالكة إلى شخص آخر بعوض معلوم . أو تراضي المتعاملين . فلا تكفي المعاطاة ومجرد تقابض الثمن والمثمن في ثبوته ، بل لا بد من الألفاظ الدالة على رضاهما . فلا تثبت المعاملة بدونها وان وجدت غلائم التراضي بالقبض والاقباض . ويكفي اللفظ المفيد للنقل والانتقال ، أو التراضي ، وان لم يكن عربيين سواء كانا عربيين أو اعجميين .

الثانية : يشترط وقوع الايجاب والقبول بلفظ خاص . كبعثت وملكت من البائع ، واشتريت وتملكت من المشتري ، وبمعناها عيناً إذا وقعت الصيغة غير عربية . ويكفي أيضاً غيرها من الألفاظ الدالة على معنى النقل

وانتقال العوضين مع رضی الطرفين ، كما أن الأخبار مستفيضة دالة على ذلك .

الثالثة : يكفي ويجزي من الاخرس وشبه الاخرس الذي لا يقدر على الكلام الاشارة الدالة على رضاه أو كتابته المفيدة لذلك .

الرابعة : يشترط عند الاكثر وقوع الصيغة بلفظ الماضي كما سبق .
عربية كانت أم أعجمية ولو أنها مجزية وان كانت بغير الماضي . كقول المشتري للبائع هل تبيع هذا المتاع بهذا العوض ؟ ويقول البائع نعم . بأي عبارة تدل على الرضا . ولا يخلو من قوة ولكن الاحتياط في جانب المشهور . وكذلك لا يجب تقدم الايجاب على القبول ، بل إذا قال المشتري كلمة دلت على انتقال الثمن عوضاً عن المثلن سواء كانت بلفظ القبول أو الرضا أو غير ذلك ، وقال البائع في جوابه كلمة دلت على إنتقال المثلن في مقابل الثمن صح البيع وهذا هو المشهور .

الخامسة : يشترط في صحة البيع المطابقة بين الايجاب والقبول . فإذا انتفت المطابقة والموافقة فسدت المبايعة ، كما إذا قال البائع للمشتري بعتك هذين الثوبين بعشرة دراهم ، يجب أن يقول المشتري اشتريتها بهذا الثمن مثلاً . وإذا قال اشتريت أحدهما بأربعة دراهم ، أو اشتريتها بثمانية . أو قال البائع لشخصين ، إني بعتهما هذه البضاعة بعشرين ديناراً ، ويقول أحدهما اشتريتها بالثمن المذكور أو قالا كلاهما اشترينا نصفها بنصف الثمن ، كل ذلك لا يصح . لأن القبول خالف الايجاب في جميع هذه الصور . سوى الصورة الأولى فإنها صحيحة لأن قبولها مطابق لايجابها .

السادسة : لا بد في صحة المبايعة من التلفظ كما سبق . فلا يصح البيع ، إن قال البائع للمشتري : قيمة هذا الثوب مثلاً ثلاثة دنانير . فيستلم المشتري ويسلم إليه ما عين من الثمن من غير تلفظ وأداء الصيغة

ولكن مثل هذه المعاوضة يسمى عند الفقهاء بالمعاطاة والفرق بين البيع وبينها لزومه وعدم لزومها ، يعني لكل من المتبايعين التسلط في ارجاع الثمن والمضمن قبل التصرف فيهما ، لعدم تملكهما . كما أن لهما التصرف فيهما من غير بأس . فإذا تصرف كل منهما فيما عندهما لزم البيع وسقطت سلطة الارجاع ، سواء كان التصرف في كلا العوضين أو في أحدهما . وسواء كان التصرف اختياراً أو اضطراراً . كفقدان أحد العوضين أو سرقة أو اختلاطه مع غيره بحيث لا يمكن افرازهما والامتياز بينهما أو التصرف في كل من العوضين جميعاً أو بعضاً منهما حتى إذا تعاملتا فلم يقع القبض إلا على أحد العوضين وثبت التصرف فيه لزم البيع . مثلاً إذا باع زيد لعمرو ثوباً بدينارين ، فاسلم عمرو الثوب وتصرف فيه أو تلف عنده قبل تسليم الثمن واقباضه لزم البيع ووجب عليه أداء الثمن إلى زيد . والمعاطاة هذه تصح في البيع فقط دون غيرها من المعاملات كالأجارة وأمثالها لاجتماع علمائنا واتفاقهم في صحتها . لأن في غيرها مخالفة للقواعد ومخالفة الأدلة لها . وخروج البيع عن القواعد لما قلنا .

السابعة : يشترط في المتعاقدين أشياء :

الأول : البلوغ ، على المشهور فلا تصح معاملة الصبي على هذا القول وإن كان مميزاً . سواء أذن له الولي أم لا وسواء كان هو المالك أم الولي أم غيره . وقال جماعة من الاعلام بصحة معاملة الصبي فيما ذكر وهذا القول قوي جداً وعليه مدار المعاملة في جميع الأعصار والأقطار .

الثاني : العقل ، فلا تصح معاملة من لا عقل له كالمجنون والمغمي عليه والسكران عند زوال عقله وزوال تمييزه بسبب السكر . وإن كانت معاملتهم بعد زوال الجنون والاعماء والسكر جائزة .

الثالث : القصد ، والتوجه للبيع والابتياح ، فلا تصح معاملة النائم والساهي واللاهي والاجازة اللاحقة لا فائدة لها بعده .

الرابع : الاختيار ، فلا تصح معاملة المكره بغير الحق ، وان لحقتها الاجازة بعد الاختيار . وحد الاكراه الخوف من الضرر على نفسه أو ماله أو عرضه أو على إخوانه المؤمنين . وقال بعض بصحتها بالاجازة اللاحقة عند الاختيار ولكن ضعيف وبعيد عن التحقيق . وأما إن وقع الإكراه بالحق وبأمر الشارع فالبيع صحيح ، كما إذا كان مديوناً مطالباً يسوّف أداء الدين ويماطل الديان ، أو يمتنع من معاش واجب نفقته فحينئذٍ يجبره الحاكم في بيع بعض أمواله رغماً على عدم رضاه وكذلك الأمر في صحة اكراه المحتكر في بيع ما احتكره عند احتياج الناس إليه . أو إكراه المالك في بيع حيوان لا ينفق عليه فيأمره الحاكم ببيعه . وأمثال ذلك من الأحكام .

الثامنة : يشترط في لزوم المعاملة أن يكون كل من المتعاضين مالكاً للعرض أو وكيلاً عن المالك وأما بيع الفضولي وهو بيع مال الغير بدون اذن مالكة ، فالأشهر صحيح متزلزل ، فيتوقف لزومه وبطلانه برضى المالك وعدم رضاه . ولكن الأقوى عدم صحة مثل هذه المعاملة وعدم لزومه . فيحتاج إلى عقد جديد ، كما عليه جماعة من أجلاء علمائنا الأخيار . والأخبار في تأييد هذا القول عموماً وخصوصاً تقرب حد الاستفاضة . ففي صحة المعاملة يشترط أن يكون كل من البائع والمشتري مالكاً أو وكيلاً عن المالك أو عن الشارع مثل الحاكم والولي والوصي ، والاجازة اللاحقة على المختار لا تفيد ولا تثمر ، فان عقد المالك مع المشتري عقداً جديداً فيها ، وإلا يرجع إلى كل من الطرفين بضاعته (المبيع للمالك والثلث للمشتري) ومنفعتهما عيناً مع وجودهما ، ومثلاً أو قيمة مع التلف ، يعني إذا كان المبيع قيمياً ومنفعته كذلك كالحوانات التي أجزاؤها مختلفة ، فقيمتها مع التلف . وإذا كان مثلياً كالغلات والحبوب والسمن فمثلها مع التلف ، فحيث ما كان المبيع قيمياً ، إن كان المشتري عالماً بأن المبيع ملك الغير والبيع فضولي يجب أن يؤدي للمالك أعلى ما يكون من القيمة سواء كان التفاوت باعتبار السوق أو باعتبار زيادة المبيع ومنفعته

ونقصانهما . وأما إن كان جاهلاً فليس عليه إلا قيمة يوم التلف لا غير . وإذا كان المبيع أرضاً وزرعها المشتري فالمالك ينتظر إلى وقت الحصاد فيأخذ من المشتري أجرتها ، أو يؤدّي إليه قيمة زرعه فيستلم الأرض مع الزرع ، فيختار ما يشاء من الأمرين . وأما إن كان المشتري أحدث في الأرض بناءً أو غرس أشجاراً ، أو حفر أنهاراً ، أو عمرها برفع الموانع ، يأخذ حينئذٍ من المالك ما أنفق في سبيلها . وإذا هدم شيئاً من البناء كان في الأرض أو قطع أشجاراً منها ، يجب عليه أن يؤدّي قيمتها للمالك أو يبني ما هدم أو يوجد ما أتلف منها .

هذا ، وليس للمشتري أن يطالب البائع ما يعطيه للمالك من المثل أو القيمة من المنافع أو التلف إلا ثمن المبيع الذي أداه إليه سواء كان عالماً بكيفية معاملة البائع أم جاهلاً ، وسواء كان الثمن موجوداً باقياً عنده أو تالفاً ، وسواء كان مثلياً أو قيمياً . فيأخذ المشتري من البائع الفضولي الثمن إن كان موجوداً أو المثل إن كان مثلياً تالفاً أو القيمة إن كان قيمياً . وفي هذا البحث مسائل لا بد أن نشير إليها :

الأولى : إذا تلف المبيع لانزاع بين المالك والبائع على ما اخترناه من عدم صحة الفضولي ، بل يأخذ المشتري الثمن من البائع ويقع النزاع بين المالك والمشتري في قيمة يوم التلف وأعلى القيم . فإن أثبت المالك ما ادعاه أخذ منه وإلا فيثبت المشتري إدعاه باليمين ويسلم إلى المالك ما ادعاه فقط .

الثانية : لا يصح بيع مال الصغير إلا من الولي أو باذنه . فان باع الغير بدون إذن الولي لا يلزم البيع وان رضي به الصغير بعد بلوغه ، إلا بلفظ من الطرفين يفيد التراخي على النقل والانتقال ، وأما منافع الأيام الماضية يجب أن يصحح بالابراء أو بالمصالحة .

الثالثة : إذا اشترى البائع الفضولي المبيع من المالك قبل تراخي

المالك والمشتري ثم جوز المبايعة التي كانت مع المشتري فالمشهور الصحة وعلى المختار كما سبق . فالمسألة واضحة ، يعني تحتاج إلى عقد جديد .

الرابعة : إذا تعاقبت عقود متعددة بعد البيع الفضولي سواء كان على المبيع أو على الثمن . فلا يؤثر إجازة المالك ولا يثمر بوجه من الوجوه ، سواء أجاز جميعها أو بعضها ، أو أجاز الأول أو الآخر أو الوسط لأن العقود كلها فاسدة من الأصل على ما اخترناه . كما إذا باع الفضولي ثوب الغير بدينارين فباع المشتري الثوب بسيف وباع الثاني السيف بكتاب وهكذا تسلسل البيع . أو باع الفضولي الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بدينارين . ففساد الأصل يفسد الجميع فيرجع كل من الامتعة والأثمان إلى أربابها .

الخامسة : لو باع ملك غيره مع ملكه بعقد واحد لا يصح البيع إلا في ملكه سواء أجاز الغير أم لم يجز ، وليس للمشتري خيار تبعض الصفقة وان كان جاهلاً بأن بعض المبيع ليس للبائع ويأتي بيان تبعض الصفقة في محله إن شاء الله ، فيرجع ثمن الغير إلى المشتري بنسبته إلى المجموع إن كان قد أدى ثمن الجميع وإلا يؤدي بالنسبة إلى ملك البائع . ويتعين الثمن بعد تثمينهما وتقويمهما حال الرد جميعاً ثم تقويم أحدهما منفرداً ثم نسبته إلى المجموع فيقبض من الثمن مثل تلك النسبة . فإذا باع ثوبين بعشرة دراهم ، ثوباً يملكه والآخر فضولياً ، فإن أراد إرجاع ثمن الغير قوماً معاً فكانت قيمتهما مثلاً عشرين درهماً ، وقيمة الغير عشرة دراهم فنسبة ثمن الواحد للثوبين نسبة النصف فيأخذ المشتري من البائع الفضولي نصف الثمن وهو خمسة دراهم . ولكن في نفس هذا المثال لو قوم مال الغير بأربعة دراهم صار نسبة الأربعة للعشرين نسبة الخمس فيرجع إلى المشتري درهمان فقط ، خمس الثمن الذي تراضيا عليه عند المبايعة .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك كالشاة مع الخنزير أو الخل مع الخمر يرجع ثمن الذي لا يملك إلى المشتري بالنسبة كما بيناه فيقوم الخنزير والخمر عند مستحيلهما ويكون التقويم باخبار عدلين مسلمين مطلعين على قيمتهما عندهم أو باخبار جماعة كثيرة منهم يحصل بذلك العلم أو الظن المتأخم له .

السادسة : إذا باع الولد مال أبيه بدون اذنه بظن منه أنه حي وأن بيعه فضولي ثم تبين أنه كان ميتاً حين المعاملة، والمال قد انتقل إلى الولد . ففي هذه الصورة المعاملة صحيحة ، ولا يحتاج ظاهراً إلى مبايعة أخرى .

السابعة : الوكيل يعامل عن الموكل ما دام في الحياة ، فإذا مات الموكل ليس له بعد ذلك أن يبيع أو يشتري عنه ، لأن المال قد انتقل إلى الوارث فلا يجوز التصرف فيه إلا بإذن مالكة .

الثامنة : إن كانت الوكالة عامة في البيع أو الإبتاع والوكيل يعلم ذلك إما بتصريح من الموكل أو بالقرائن المفيدة . فحينئذٍ يجوز للوكيل أن يشتري مال الموكل لنفسه أو يبيع لموكله ما يخص نفسه ولكن هذه المبايعة مكروهة . وإذا كانت الوكالة مطلقة ليس فيها صراحة فيما ذكر ولا بالقرائن ، فلا يجوز للوكيل بيع ماله للموكل ولا شراء مال الموكل لنفسه ، فإن فعل كان خائناً وإن اشترى متاع الموكل بأغلى قيمة أو كان متاعه أغلى من سائر الأمتعة ، إلا إذا لم يحتمل في نفسه بيع متاعه بأغلى ولا شراء متاع الموكل بأرخص ، واطمأن أيضاً من سوء ظن الموكل واتهامه ، ففي هذه الحالة يجوز بكراهة .

التاسعة : الأب وليّ الولد وكذا الجد وإن علا ما دام صغيراً . فلا ولاية بعد البلوغ والرشد إلا إذا عرض له جنون أو سفه قبل بلوغه واستمر فالولاية باقية وإن بلغ . وكذلك وصيّ الأب والجد بعد موتهما . فإذا مات الوصيّ أيضاً فالولاية لحاكم الشرع . وحاكم الشرع ولي أيضاً على من

عرض عليه الجنون والسفه بعد البلوغ وان كان الأب والجد حين كاملين .
فليس لهما حينئذ ولاية أبداً .

العاشرة : لا يجوز لكل من الوالد والولد التصرف في مال الآخر بغير اذنه كالأجانب ، سواء كان الولد بالغاً رشيداً أم لا . نعم يجوز للوالد أن يتصرف في مال ولده الصغير من جهة ولايته عليه تصرفاً فيه صلاح ولده . إلا أن يكون أحدهما فقيراً والآخر غنياً فيجوز للفقير منهما أن يتصرف في مال الغني لسد حاجته لأنه واجب نفقته شرعاً . هذا إذا بخل الغني منهما في أداء وظيفته ولم يؤد ما أوجبه الشرع عليه ، وإلا إذا عمل بتكليفه الشرعي من سد حاجة الفقير والدأ كان أم ولدأ فليس حينئذ للفقير التصرف بوجه من الوجوه .

الحادية عشر : يجوز للوصي أن يتصرف في مال الصغير حيث يراه صلاحاً كالأب والجد . ويبيع لهم ماله ويشترى لنفسه من مالهم ويباشر العقد من الطرفين إصالة وولاية . وله أن يشتري مال أحد الصغار للآخر ويجري صيغة المبايعه ولايةً إيجاباً وقبولاً . ويجوز له أيضاً أن يستقرض أموالهم ويضيف إلى أمواله ويتاجر بذلك لنفسه . فما حصل من الربح والخسارة وما أدى من الخمس والزكاة كل ذلك له وعليه . ولكن إن لم يكن للوصي مال فالربح للصغار والضرر عليه ويضمن إذا تلف . فان تاجر بمال الصغار لهم فكل ما يحصل من الربح أو الخسارة يرجع إليهم وليس عليهم خمس ولا زكاة لعدم تكليفهم .

الثانية عشر : حاكم الشرع (من بعد الأب والجد ووصيهما) ولي الأيتام له أن يبيع لهم ويشترى حيث يرى الصلاح ، كما أن له الاختيار في مال الغائب ويؤدي عنه دينه من ماله بعد الثبوت الشرعي .

« في بعض الشرائط التي عليها مدار صحة المعاملات »

الشرط الأول : يجب أن يكون المبيع ملكاً خالصاً للبائع ولا يكون

لغيره مدخلية فيه فلا يصح للراهن بيع الرهن إلا بإذن المرتهن ولا للمرتهن إلا اذا كان وكيلاً عن الراهن . أو إذا امتنع الراهن عن أداء الطلب ولم يأذن في بيع الرهن . فعند ذلك يرفع المرتهن الأمر إلى الحاكم فهو يكلف الراهن بأداء طلب المرتهن أو ببيع الرهن ، فإن أبى يبيع الرهن رغماً على عدم رضاه ، فان لم يتمكن برفع الأمر إلى الحاكم لعدم وجوده أو لغير ذلك جاز له حينئذ بيعه وإيفاء طلبه وان لم يأذن له الراهن .

وكذلك لا يجوز بيع الوقف إلا في موضعين :

الموضع الأول : إذا كان الوقف غير مؤبد كما إذا كان الموقوف عليه غير دائم مثل الوقف على الطبقة الأولى من الأولاد . أو كان الموقوف شيئاً زائلاً كالعبد والأمة والحيوان ولخدمة الأولاد . فالموقوف عليهم في هذه الصورة إذا احتاجوا إلى بيعه شديداً لرفع حاجاتهم ، أو وقع النزاع والاختلاف بينهم بسبب هذا الوقف بحيث خيف عليهم من القتل أو تلف الأموال فحينئذ إن كانوا ورثة الواقف جاز لهم البيع بعضاً أو كلاً لقضاء حاجاتهم أو لرفع النزاع والاختلاف . وأما إذا كان الوقف مؤبداً فلا يجوز بيعه أبداً وان كان الموقوف عليهم احتاجوا إليه غاية الاحتياج أو تنازعوا عليه أشد المنازعة . بل يتولى الناظر حينئذ أو الحاكم الشرعي فيستوفي الأجور ويوزع بينهم بقدر استحقاقهم .

الموضع الثاني : اندراس الوقف وعدم أهليته للوقفية كحصير المسجد المندرس الذي لا يمكن الصلاة عليه وأمثاله . فيباع ويصرف ثمنه في المسجد وكذلك إذا خرج الموقوف عليه عن الأهلية وزال عنه وصف الوقفية . كما إذا كان الوقف لولده المسلم وقد ارتد وأنكر شيئاً من ضروريات الإسلام ولم يكن غيره ، فيصرف منافعه في وجوه البر والاحسان .

الشرط الثاني : يجب أن يكون موضع المعاملة مجتمع الأجزاء ، فلذا لا يجوز بيع جملة المنافع ولا شراؤها وإن كانت منافع العبيد والاماء

(فرضاً في هذا العصر لأن الموضوع متنف) بل لا يكون إلا بطريق
الاجارة .

الشرط الثالث : يجب أن يكون متعلق البيع والشراء معلوماً لدى
البائع والمشتري من حيث الجنس والقدر والوصف . لأن جهلها مستلزم
للغرر والضرر . ولكن معلومية الاجناس مختلفة كما أن بعضها بالوزن
وبعضها بالكيل وبعضها بالعدد أو بالمشاهدة أو بالذوق أو بالشم أو بغير
ذلك ويجب ذكرها في مسائل :

الأولى : إذا كان المتاع من المكيل والموزون كالحبوب والأدهان فلا
بد من اعتباره بهما من المعتاد ولا يجوز بغيرهما ، فلا يكفي مشاهدة
الصبرة منها ولا المكيال المجهول كقصعة حاضرة ولا الوزن المجهول
كالاغتماد على الصخرة ولا العكة المعينة وان عرفا قدرها تخميناً وان
تراضيا عليها . ولكن يختلف بعض الأشياء وزناً وكيلاً وعدداً بحسب الأزمنة
والأمكنة ، كبيع الجوز مثلاً أو البرتقال أو سائر المركبات أو الخيار
والبادنجان . فلا بأس بمعاملتها وزناً أو عدداً أو كيلاً في بعضها والتفاوت
الحاصل بينها مغتفر شرعاً .

الثانية : إن اقتضت الضرورة كيل المعدود لكثرتة أو لغير ذلك اعتبر
مكيالاً ونسب إليه الباقي . بل يجوز بيع كل من الموزون والمعدود بالكيل
حتى عند عدم الضرورة . والوزن عوضاً عن الكيل أضبط وأرجح عند
الاختيار .

الثالثة : يجوز معاملة الأرض والحديقة بالمشاهدة من غير علم
بمساحتها وكذلك المفروشات والملبوسات قبل تفصيلها . والمقصود
مشاهدة جميع أجزاء المبيع . فلا يجوز بيع المفروش والملبوس مطوياً
وملفوفاً لا يرى إلا جزء منها . نعم إذا كانت الأجزاء متماثلة غير مختلفة
فحينئذٍ تكفي مشاهدة الجزء عن الكل .

الرابعة : لا يجوز بيع اللبن في الضرع ولا بيع السمك في الاجام .
إلا إذا كانت الأجمة محدودة ومملوكة فتباع مع أسماكها ، سواء كان مع
الضميمة أم لا . وسواء كانت الأسماك مشاهدة أم لا ؟ نعم لا بأس إذا
انضم معها شيء معلوم وكانت الضميمة هي المقصودة بالاصالة والتمن
عوضاً عنها ، حصل اللبن والسمك معها أم لا وان كانا مقصودتين
بالعرض . ففي هذه الصورة لا إشكال في صحة هذا البيع ، ولا ينقص من
التمن إن لم يحصل شيء منهما باتفاق من الفقهاء . ولا يجوز أيضاً بيع
الجنين . ويجوز بانضمام الأم وهي المقصود بالذات والجنين بالعرض .

وأما بيع الأصواف والأشعار والأوبار قبل جزها يجوز بالمشاهدة مطلقاً
وشرط الجز أو البقاء إلى مدة معينة مع رضی الطرفين لا مدخلية له في
صحة المعاملة . نعم شرط الجز يفيد في قطع النزاع والمخاصمة . وفي
صورة البقاء يختلط مال البائع بمال المشتري فيشتركان في المبيع ،
ويقتسمان بنظر أهل الخبرة أو بالمصالحة . ويجوز بيع الجنين أيضاً
بضميمة الشعر أو الصوف أو الوبر . وأما بيع الجلود على الأنعام فلا يجوز
بالمشاهدة بإجماع الأصحاب .

الخامسة : تكفي مشاهدة المتاع عن وصفه ، وفي عدم المشاهدة
يصح بيعه بالوصف ، كما إذا قال البائع للمشتري بعتك عشرين متراً من
منتوجات المعمل المعلوم من نوعه اللطيف المتقن من اللون الأخضر ،
عرضها سبعون ساتي متراً بعشرين ديناراً صح البيع . ويجب أن يأتي بكل
وصف تفاوت بوجوده وعدمه قيمة المتاع .

وكذلك يصح إذا عرض البائع للمشتري متاعاً وقال بعتك عشرة من
هذا النوع بخمسين ديناراً ويستحق المشتري في الصورتين أن يستلم
جميعها بالوصف المذكور أو النمونة المعلومه . فإذا خالف المتاع الوصف
أو النمونة كلا ، يختار المشتري رد المتاع وأخذ الثمن أو مطالبة ما وقع

العقد والتراضي عليه . وفي مخالفة بعضها في الوصف أيضاً يختار فسخ
المعاملة ورد الجميع واسترداد الثمن . أو استلام بعض المطابق للوصف ،
واسترداد ثمن الباقي المخالف أو أخذ عوضه .

السادسة : يجوز بيع المسك في فاره وهي الجلدة المشتملة عليه وان
لم يفتق على أصل السلامة . فإن ظهر بعد فتقه معيماً تخير في قبوله مع
الارش أو رده وإرجاع الثمن . وكذلك يجوز بيع كلما أريد منه الطعم أو
الرائحة من غير اختبار بناءً على أصل الصحة . وأما إذا تصرف المشتري
أكثر من الاختبار لم يكن له التسلط على رده بل يأخذ الارش فقط . وإذا
كان المتاع مما يفسد بالاختبار كالرقي والبطيخ والبيض يجوز معاملته بدون
اختبار ، وبعد القطع والكسر إذا ظهر معيماً فاسداً لا قيمة له أصلاً فيرجع
إلى البائع ويستلم المشتري الثمن تماماً وكماً ، سواء اشتراه بشرط
الصحة أم لا . وسواء اشترط البائع البراءة أم لا . وأما إذا كان له قيمة فلا
يرجع إلى البائع بل يأخذه المشتري مع الارش إلا إذا كان البائع قد شرط
عليه البراءة .

السابعة : إذا شاهد المشتري متاعاً قبل ابتياعه ولم ينقض عليه زمان
يسع فيها تغييره إلى حين المعاملة ، جاز الإكتفاء بتلك المشاهدة وضح
البيع عليها . وعلى هذا ان لم يتبين بين حالتي المشاهدة والمعاملة
اختلاف ، أو تبين ولكن يتسامح في مثل هذا المقام ، فليس للمشتري خيار
الفسخ ، وأما إن كان التغيير والتفاوت فاحشاً وأثبت المشتري ذلك بيمينه
فله إمضاء المعاملة أو الفسخ . ولكن مع طول الزمان والقطع بالتغيير لا
تجوز المعاملة إلا بمشاهدة جديدة أو بوصف مفيد للعلم أو رافع للجهل .

الثامنة : معرفة المكيل أو الموزون أو المعدود تدور مدار العرف
وعادة البلاد بالنسبة إلى ذلك المتاع . كما أن المركبات مثلاً تباع في بعض
البلاد بالوزن وفي بعضها بالعدد فيتبع عاداتها .

التاسعة : ومن شروط صحة البيع تعيين الثمن قبل العقد ، فلا يجوز ابهامه . فإذا قال بعثك هذا المتاع بما يقول صاحبي أو صاحبك أو جارنا أو هذا المارّ أو بما أبين لك بعد المعاملة أو بما نتراضى عليه وأمثالها من الأوصاف المجهولة لم يصح . فإذا انتقل المبيع إلى المشتري على هذا ضمن ووجب إرجاعه إلى البائع . وإذا تلف وكان مثلياً كالحنطة والشعير والسمن يجب إرجاع مثله أو قيمته إن لم يوجد المثل ، وتعتبر القيمة يوم عدم وجدانه . وإذا كان المبيع قيمياً كالحيوان يؤدّي قيمته ، وتعتبر القيمة يوم استلام المبيع . سواء كان اختلاف القيمة من حيث السوق أو من حيث تغيير حالات المبيع ، ويجب أيضاً رد منافع المبيع ومتوجاته .

وإذا كان المبيع من قبيل ما يكرى ويؤجر كالبغال والحمير ، أو كالدار والحانوت يجب تسليم أجرته . وإذا نقص المبيع أو عاب عند المشتري يجب عليه رد الأرش . وأما إذا زادت قيمة المبيع عند المشتري كما إذا صبغ الخام أو علم العبد أو الأمة صنعة وكماًلاً يأخذ قيمة زيادته من البائع وكذلك يأخذ كلما صرف في حفظ المبيع وحياته كالعلف وأمثاله للحيوان .

هذا . ولا بأس إن حول البائع تقدير الثمن على حكم المشتري وأدى المشتري ما أحب من الثمن وصفاً وجنباً ورضي بذلك البائع صح البيع وتمت المعاملة . وإذا لم يرض يأخذ منه قيمة السوق كما يدل عليه حديث رفاعة المنقول في الكتب الثلاثة (الكافي والتهذيب والفقيه) بأسانيدهم الصحيحة . وإن كان خلافاً للمشهور . والأحوط تعيين الثمن قبل المعاملة كما قلنا .

العاشرة : الجنس المشاهد اما أن يكون متساوي الأجزاء كالحبوب والأدهان أو مختلف الأجزاء كالجواهر والحيوانات . فأما الأول كالصبرة من الحنطة أو الشعير إن كانت معلومة القدر يجوز بيعها جملة أو بيع جزء منها مشاعاً من غير إشكال ويجوز أيضاً بيع مكيال معين منها ، فيقول المالك

للمشتري (بعتك جميع هذه الصبرة المكيال منها بعشرة دراهم . أو يقول بعتك عشرة مكايل منها بمائة درهم) فهذه المبايعة صحيحة لا غرر فيها ولا ضرر حتى يكون سبباً لفسادها بل تصح وان كانت الصبرة مجهولة القدر . نعم إذا كانت الصبرة مجهولة وجرت المعاملة عليها جملة أو جزءاً منها مشاعاً من غير وزن ولا كيل فسدت ولم تصح .

وأما الحيوان كقطيع شاة . فلا يجوز بيع فرد واحد منها مشاعاً لأن التفاوت بين أفراد الغنم فاحش ولا يوجد بينها اثنان متساويان في أوصافهما . فمثل هذه المعاملة غير صحيحة . نعم إذا كان مقدار الجملة معلوماً يصح بيع النصف أو الثلث منها مشاعاً من غير إشكال . كما يصح بيع فرد منها معيناً وان لم تكن الجملة معينة .

وبقية الاجناس كالأراضي والثياب أيضاً إن كان بين أجزائها اختلاف فاحش فهي في حكم الحيوان والجواهر وإلا فإن لم يكن بين أجزائها اختلاف أو يوجد ولكن إختلاف يغفر ، ففي حكم الحبوب والأدهان .

الشرط الرابع : القدرة على تسليم المبيع . فلا يجوز بيع الحمام الطائر مثلاً إلا إذا قضت العادة بعوده كالحمام المعلم . وأما معاملة الحيوان الضال فصحيحة مع الضميمة . بل تجوز بغير ضميمة أيضاً ويراعى بإمكان التسليم . فان تعذر بطل البيع . وهنا مسائل في العبد الأبق والضال ، ولكن أعرضنا عن بيانها لانتفاء الموضوع في عصرنا وزماننا .

« في أقسام الخيارات »

« القسم الأول خيار المجلس »

وهو أن المتبايعين بعد عقد البيع وإجراء الصيغة لهما أن يفسخا ما عقدا عليه من المعاملة قبل أن يخرجوا من مجلس المبايعة وقبل أن يتفرقا وفيه مسائل :

الأولى : إذا خرج البائع والمشتري من المجلس ولم يتفرقا وكان

الفصل بينهما في الخارج كما كان في المجلس أو أقل فالخيار باق لهما .
إلا أن انفصلا أكثر من ذلك فينتفي الخيار حينئذٍ . مثلاً كان الفصل بينهما
حال المعاملة متراً واحداً فخرجا منه معاً ولم يتفرقا ولم يزد الفصل بينهما
أكثر من متر فالخيار باق .

الثانية : إذا شرط المتبائعان في ضمن العقد أن لا يكون لهما خيار
المجلس أو شرطاً قبل العقد وعقداً على الشرط . ينتفي الخيار حينئذٍ
بمجرد العقد وإن لم يخرجوا من المجلس وإن لم ينفصلا . وإذا كان الشرط
بينهما في إسقاط خيار أحدهما يسقط خياره دون الآخر . وإذا قال بعد
إجراء الصيغة أنا قد اخترنا وقبلنا هذا العقد ، يسقط أيضاً خيارهما .
فكذلك إن قال أحدهما ذلك ورضي الآخر . ولكن إن قال أحدهما ولم
يرض الآخر ولم يصدقه سقط خيار القائل فقط . وإذا قال أحدهما للآخر
(اختر هذه المعاملة أو افسخها وسكت الآخر بقي خيار الساكت كما أن
خيار القائل أيضاً باق على حاله) .

الثالثة : إذا تصرف كل من المتبائعين فيما انتقل إليه من المتاع أو
الثلث سقط خيارهما معاً . وإذا تصرف أحدهما سقط خياره دون الآخر
سواء كان هو البائع أو المشتري . ولكن إن كان تصرف أحدهما ناقلاً عن
ملكه ، كما أن المشتري إذا باع المبيع لغيره في المجلس واجتمعت شرائط
اللزوم في المبيعة الثانية . هل يبقى للبائع خيار الفسخ فيسترد متاعه من
المشتري الثاني ، أو يأخذ قيمته من المشتري الأول ؟ محل إشكال عند
الأصحاب . ولو أن رجوع البائع للقيمة أو المثل لا يخلو من قوة .

الرابعة : لا يسقط خيار المتبائعين إذا أوجدوا حائلاً بينهما بعد لزوم
العقد ما دام في المجلس ، وكذلك إن فرقوا بينهما جبراً وكرهاً ولم يتمكنوا
من اظهار الفسخ لخوف أو لغير ذلك فالخيار باق لهما ما دام في المجلس
على هذا الحال إلى أن يرتفع الإكراه . ولكن إن افترقا كرهاً ولم يكن لهما

مانع من الفسخ ولم يفسخا سقط الخيار . وإذا أكره أحدهما وأخرج من المجلس لم يسقط خيارهما ما دام الثاني باق في المجلس . فإذا خرج هذا باختياره سقط خياره وحده دون صاحبه المكره المجبور .

الخامسة : ينحصر خيار المجلس في عقد البيع فقط دون سائر العقود والمعاوضات مطلقاً .

السادسة : إذا وقع النزاع بين المتبايعين بعد العقد وقال أحدهما قد وقع الافتراق وأنكر الآخر ولم يكن هناك شهود قدم قول المنكر مع اليمين . وكذلك إن اختلفا في الفسخ وعدمه بعد التفرق قدم أيضاً قول المنكر مع اليمين . ولكن إن قال أحدهما انا تفرقنا قبل الفسخ ، وقال الآخر انا فسخنا قبل التفرق ولم يكن هناك بينة ، يشكل حينئذٍ تقديم قول أحدهما على الآخر ، فقطع النزاع حينئذٍ بالصلح أولى وأسلم .

السابعة : خيار المجلس ينحصر في البائع والمشتري يعني في الموجب والقابل سواء كانا مالكين أم وكيلين أم مالكاً ووكيلاً دون غيرهما . كما قال رسول الله (ص) (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا - أو حتى يتفرقا) فإذا وقع العقد بين الوكيلين ثبت الخيار لهما سواء أذن المالكان في الفسخ أم لم يأذنا . وسواء كانا حاضرين أم غائبين . فيسقط الخيار بافتراق الوكيلين فقط سواء كان المالكان مجتمعين أم متفرقين ، وكذلك الحكم في سائر صور الخيار . فمنحصر في الموجب والقابل .

الثامنة : يشترط تعدد الموجب والقابل في ثبوت خيار المجلس كما هو قول بعض الاعلام ، فلا خيار إذا كان الموجب هو القابل كولي الصغيرين إذا باع لهما أو ولي الصغير الواحد إذا باع له أو اشترى ولاية عنه واصالة عن نفسه ، أو الوكيل عن المتبايعين لاجراء الصيغة ، ففي ثبوت خيار المجلس في مثل هذه المواضع خلاف بين الأصحاب ، فالواجب في مثل هذا الوقوف على اليقين وهو لزوم العقد . والأصل في العقود اللزوم

عند الجميع إلا إذا ثبت خلافه باليقين .

التاسعة : إذا كان البائع واحداً والمشتري اثنين أو بالعكس ، وبعد العقد خرج أحد البائعين مثلاً من المجلس . فهل يبقى بعد خروجه للبائع الثاني والمشتري خيار المجلس مطلقاً أو يسقط ؟ أو يسقط في النصف المشاع (يعني حصة الخارج) ويبقى في حصة الباقي ؟ وهل يصح فسخ المشتري في هذا النصف الباقي أم لا ؟ وإذا فسخ البائع القاعد في المجلس هل يسقط خيار المشتري أم لا ؟ وهل هو مختار في امضاء المبايعه وفسخه ؟ الأقوى احتمال الأخير بسبب تبعض الصفقة والله العالم .

العاشرة : إذا ابتاع الحر ولده المملوك أو بالعكس (فرضاً وإلا فالموضوع منتف في زماننا) سقط خيار المجلس من المشتري إجماعاً لأنه يتحرر العبد بمجرد المعاملة . وأما خيار البائع فالأقوى سقوطه أيضاً ، خصوصاً إذا كان عالماً بصفة المعاملة ، وإن المبيع يتحرر بها . وأما القول بعدم السقوط لأنه قد تحرر قهراً على المشتري وهو بمنزلة بيع التالف ، فيستلم قيمته فحسب .

« القسم الثاني خيار الحيوان »

خيار الفسخ ثابت في معاملة الحيوان بعد العقد إلى ثلاثة أيام ، ابتداءً حين إجراء الصيغة وبعدها يلزم البيع . فإذا كان المبيع حيواناً فالخيار للمشتري . أو كان العوض حيواناً دون المبيع فالخيار للبائع . أو كلاهما فالخيار ثابت للمتبايعين معاً . ويسقط الخيار إذا اشترط لزوم المبايعه في ضمن العقد أو خارجه ، كما يسقط إذا تصرف في الحيوان ، سواء كان تصرفاً ناقلاً للملك بالفعل كما إذا باع أو وهب . أو ناقلاً بالوصية . أو لم يكن ناقلاً كركوب الفرس وحلب الشاة إلا أن يكون بقصد الاختيار لا زيادة عن حده فلا يسقط الخيار حينئذ .

« القسم الثالث خيار الشرط »

وهو اشتراط الخيار للمتبايعين بينهما أو لأحدهما أو لثالث غيرهما إلى مدة معينة مضبوطة غير محتملة للزيادة والنقيصة مثلاً إلى خمسة أيام أو إلى شهر كامل أو إلى سنة كاملة . فالمشروط له يتمكن من الفسخ في خلال هذه المدة . ففي عدم تعيين المدة أو تعيينها غير مضبوطة تحتمل الزيادة والنقصان . مثلاً إلى أيام الحصاد ، أو الصرام أو ما دام العمر ، يبطل الشرط والعقد كلاهما من غير ترديد . وفيه مسائل :

الأولى : إذا تعيّنت المدة فابتدأها حين تمام العقد واجراء الصيغة . فإذا جعلها ابتداءها الخروج من المجلس بطل العقد مع الشرط لأن وقت الخروج غير معين .

الثانية : إن اشترط كل من المتبايعين ، أو البائع ، أو المشتري في ضمن العقد أن يستشير مع شخص ثالث وعين المدة فلا اختيار لهما إلا بعد المشورة فإن وافق المشار وأجازه لزم البيع مطلقاً من دون إشكال ، وإلا إذا أشار إلى الفسخ فللشارط الاختيار . اما يمضي البيع أو يفسخه فوراً .

الثالثة : يجوز خيار الشرط في جميع العقود مطلقاً ، اللازمة منها والجائزة إلا في النكاح والطلاق والوقف والعتق والابراء . وثمرة الخيار في العقود الجائزة عدم التصرف في المشروط . مثلاً إذا أعار شخص لآخر شيئاً وشرط الخيار إلى مدة معينة فليس للمستعير التصرف في ذلك الشيء إلا بعد انقضاء تلك المدة . وأما إذا أعاره من دون شرط ، يتصرف المستعير فيه من حين الإستلام ولو أن للمعير أن يسترجعه متى أراد .

الرابعة : يسقط خيار المشتري بمجرد التصرف في المبيع . ولكن يبقى خيار البائع ما دام لم يتصرف في الثمن ، وإذا تصرف سقط أيضاً خياره وزال . وأما تصرف البائع في المبيع عالمياً عامداً يدل على فسخه للبيع ، والمقصود من التصرف هو مطلق ما يفسره العرف ، ولو أنه لم يكن

تصرفاً ناقلاً . كركوب الحيوان أو حبله أو لبس الثوب ، إلا أن يكون ذلك كله للإختبار . فلا يسقط الخيار به إلا أن يكون زيادة على حده ولو قليلاً فيسقط . وشهادة العرف قاضية في حد الإختبار وزيادته . والأقوى في ذلك قصد المشتري . وقد استثنى من التصرف موضعان لا يسقط الخيار فيهما .

الموضع الأول : إذا ندم المشتري في زمان الخيار وكان المبيع حيواناً وأراد إرجاعه الى البائع فنقله حفظاً له عن الضرر وأمانة لصاحبه . فمثل هذا التصرف لا يوجب زوال الخيار .

الموضع الثاني : إذا كان الحيوان وحشياً لا يمكن قوده في إرجاعه إلى المالك إلا بالركوب ، فهذا الركوب لا يخل ولا يزيل خياره .

الخامسة : لا يجب إتصال المدة المعينة للخيار بزمان المبيعة . بل يجوز مع الانفصال أيضاً . كما إذا عين ابتداءها يوم العاشر من الشهر والمبيعة وقعت في أوله ، ففي هذه العشرة الفاصلة ليس لهما خيار الفسخ حتى تنقضي .

السادسة : يجوز للبائع ، أن يشترط على المشتري متى رد عليه الثمن إستحق إرجاع المبيع ، ولا يجب في رد الثمن عينه بل يكفي المثل . وكذلك يجوز إذا اشترط المشتري على البائع متى رد عليه المبيع إستحق إرجاع الثمن ولكن في رد المبيع يجب أن يكون عينه ولا يكفي مثله إلا إذا رضي البائع بذلك .

السابعة : يجوز لكل من المتبائعين أن يشترط الخيار لنفسه في رد بعض ما تقبله في المدة المعينة . فإذا كان المبيع مثلاً عشرة أمتار من القماش وشرط البائع الخيار في استرجاع خمسة أمتار منها ورد نصف الثمن الى مدة عشرين يوماً صح العقد والشرط . وكذلك يصح شرط المشتري إذا رد على البائع نصف المبيع أو ثلثه أو أقل أو أكثر يسترجع من الثمن بنسبة المبيع الى المدة المعينة .

الثامنة : إذا تلف الحيوان في الخيار سواء اشترط الخيار أم لا .
وسواء كان من قضاء الله وقدره أو من قبل البائع وسواء كان قبل القبض أو بعده . ففي جميع الصور يحسب من مال البائع . فالمشتري مخير حينئذٍ في فسخ البيع واسترجاع الثمن أو أخذ قيمة المبيع ، إلا إذا كان التالف شخصاً أجنبياً فيأخذ البائع قيمة المبيع منه ويرد الثمن على المشتري وكذلك الحكم إذا كان المبيع غير الحيوان وتلف عند البائع قبل اقباضه للمشتري ، إلا إذا كان التلف من قبل المشتري فيحسب من ماله ، فلا يضمن البائع .
وحينئذٍ مخير بين أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن أو يطالب من المشتري المثل أو قيمته .

واعلم أن الخيار قبل القبض يصح إذا لم يقبض كل من المتبائعين الثمن والمثمن . وإلا ان قبض أحدهما ما انتقل إليه بالبيع مع رضا مالكة فحينئذٍ ينتفي خيار تأخير القبض .

التاسعة : إذا تلف المبيع وهو غير الحيوان يحسب على المشتري سواء كان الخيار للبائع وحده أو للمشتري أو لغيرهما أو مشتركاً بينهم ، أو بين المشتري والأجنبي . وسواء كان التلف بسبب الآفات الغيبية أو كان التالف هو البائع أو المشتري أو الأجنبي . ولكن قد يكون التلف من جهة الآفات السماوية والخيار للمشتري وحده . فحينئذٍ له أن يفسخ البيع ويسترجع الثمن من البائع ويرد عليه قيمة المبيع أو مثله . أو يمضي المبيعة ويرضى بالمعاملة فيبقى الثمن للبائع وكذلك ان كان الخيار للبائع وحده أو للأجنبي وحده يتمكن كل منهما أن يعمل ما عمل المشتري ، وإذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً أو للمشتري والأجنبي . فإن اتفقا في لزوم البيع فالثمن للبائع أو اتفقا في الفسخ فالثمن يرجع الى المشتري والبائع يسترد القيمة أو يأخذ المثل . وإذا اختلفا فالحكم للفاسخ . وإذا كان التلف من البائع والخيار للمشتري وحده ، فللمشتري أن يختار إمضاء البيع وأخذ قيمة المبيع أو المثل من البائع أو الفسخ واسترداد الثمن منه . وإذا كان الخيار

للبيع وحده وفسخ رجع الثمن للمشتري . وإذا كان للأجنبي فحكم بالبيع وأمضاه أخذ المشتري القيمة أو المثل . أو فسخ ، واسترجع الثمن من البائع .

وإذا كان التلف من الأجنبي والخيار للمشتري ، فيختار لزوم البيع وأخذ المثل أو القيمة من البائع ، أو الفسخ وأخذ الثمن ويرجع البائع الى المتلف في أخذ المثل أو القيمة . وإذا كان الخيار للبائع وحده له أن يمضي لزوم البيع فيستلم المشتري من المتلف المثل أو القيمة ، أو يفسخ فيرد الثمن إلى المشتري ويأخذ المثل من المتلف أو القيمة . وإذا كان الخيار للأجنبي وحده وفسخ البيع يستلم المشتري الثمن من البائع ، ويأخذ البائع المثل من المتلف أو القيمة . أو أمضاه فيأخذ المشتري المثل من المتلف أو القيمة . وإذا كان الخيار مشتركاً بينهم فالحكم كما قررناه في جميع الصور . وكلما نتج من المنافع في الزمن الذي بين العقد والتلف فهي للمشتري .

العاشرة : الذي ابتاع أمة^(١) سواء كان مختاراً أو مكرها وجامعها في زمن خيار الحيوان أو مطلق الخيار بعد استبرائها في بيته أو عند البائع . إن كانت ثيبة ، فإن كان الخيار للمتبايعين معاً أو للمشتري وحده ، فلا يبقى له الخيار بمجرد الدخول وليس له حق الفسخ بعد ذلك . وإذا كان الخيار للبائع واختار الفسخ فليس له إلا إستلام الأمة وتسليم الثمن وإن كانت باكرة وأزالها المشتري . وإذا حملت فالمولود للمشتري ولا يستحق البائع ثمناً . نعم إن كان البائع قد شرط على المشتري عدم الدخول فحينئذ وجب على المشتري ثمن الطن . وفي عدم الحمل يستحق البائع استرجاع عشر الثمن إن كانت باكرة ونصف العشر إن كانت ثيبة .

الحادية عشر : إذا حصل في المبيع زيادة في زمن الخيار فالزيادة للفاسخ وإلا فللمشتري . وإذا كان المنتج منفصلاً عن المبيع كاللبن

(١) بالفرض وإلا فالموضوع متف في زماننا .

والولد فكلها للمشتري سواء عرض الفسخ على البيع أم لا .

الثانية عشر : الحقوق الثابتة تنتقل الى الوارث بعد موت صاحبها كحق الشفعة والتحجير والخيارات بأنواعها .

« القسم الرابع خيار الغبن »

وهو ثابت لكل من البائع والمشتري مع جهله بالقيمة ، يعني إذا كان البيع بأنقص عن القيمة العادلة والإبتياح بزيادة عنها وفيه مسائل :

الأولى : إذا كان كل من البائع والمشتري عالماً بالمبيع وقيمته السوقية حين المبايعة فلا غبن حينئذ ولا خيار . وكذلك إذا كانت قيمة المتاع زمان المعاملة أو إجراء الصيغة على ما تراضيا عليها ، فالزيادة والنقصان بعدها لا تثبت الغبن وإن كان فاحشاً أو أفحش ، فإذا ادعى أحدهما الجهل بعد ذلك وعدم العلم بالقيمة حين المبايعة وأنكر الآخر جهله فالحكم لمن كان له شاهد وبينة . وإلا فإن كان المدعي ممن يحتمل في حقه ما يدعي فيتلقى منه مع اليمين بالقبول وإلا فلا اعتبار لدعواه .

الثانية : لا يثبت خيار الغبن إلا إذا كانت الزيادة والنقصان فاحشاً لا يتسامح عادة . كما إذا كان في الدينار دراهم . وأما لو كانت افلاساً قليلة فلا غبن ولا خيار ، والعرف هو المرجع .

الثالثة : يثبت خيار الغبن بشرط الفور . يعني يجب على المغبون الإعلام للغابن متى علم بالغبن في وقته وساعته مع الإمكان . أو أول زمان الإمكان ، فإذا سوف فلا خيار . وكذلك الحكم إذا علم بالغبن وجهل بأنه موجب للخيار . يجب إظهاره للغابن متى علم بذلك . وإلا يسقط خياره بالتسوية . فإذا تأخر اعلامه للغبن وادعى جهله بالغبن الى زمان اعلامه . أو ادعى جهله بايجاب الخيار ، وادعى الغابن تأخيره عالماً ، فالحكم لمن كان معه بينة وإلا فللمغبون مع اليمين إلا إذا لم يمكن فيه احتمال الجهل فيسقط ادعاؤه مطلقاً .

الرابعة : إذا رد الغابن على المغبون مقدار الغبن لزم البيع وسقط الخيار ، لأن الأصل في العقود اللزوم ولا يخرج إلا بالدليل ، ودليل خيار الغبن منحصر بحديث (لا ضرر ولا ضرار أو ولا إضرار) فإذا رد الغابن مقدار الغبن ارتفع الغبن وسقط الخيار . فيتفتي المعلول بانتفاء العلة ويبقى العقد بلا معارض ومقتضاه اللزوم .

الخامسة : التصرف في الثمن أو المبيع بعد العلم بالغبن أو بعد العلم بإيجابه بالخيار موجب لسقوط الخيار . والضابط أن المغبون العالم بالغبن أو بإيجابه للخيار سواء كان هو البائع أو المشتري ، إذا تصرف في الثمن أو المبيع تصرفاً يوجب زيادته كما إذا صبغ المبيع أو نقصانه أو انتقاله أو غير ذلك سقط خياره . وأما إن لم يكن عالماً ولم يوجب تصرفه نقصاناً فلا يسقط خياره على الشرائط المذكورة . وأما إذا كان تصرفه مع الجهل موجباً للنقصان وأعلن الغبن للغابن بمجرد علمه به له الفسخ مع رد الإرش على الغابن . وأما إن كان التصرف من جهة الغابن فيما انتقل إليه من المبيع أو الثمن فله صور عديدة نذكرها تسهيلاً للقارئ الكرام :

١ - إن لم يكن تصرف المشتري الغابن موجباً للنقصان وفسخ البائع بمجرد علمه بالغبن . كما إذا ركب المشتري حيواناً أو لبس ثوباً ، فيرد البائع الثمن عليه ويستلم متاعه من غير شيء .

٢ - إن كان تصرف الغابن موجباً للزيادة من غير ضم شيء إليه . كما إذا فصل المشتري ثوباً ، أو طحن حباً ، أو علم العبد صنعة ، فيسترجع البائع المغبون متاعه منه ويرد عليه الثمن مع أجره عمله . وأما إن كانت الزيادة بضم شيء إليه . كما إذا صبغ المشتري ثوباً قد اشتراه ثم وقع الفسخ من البائع . فيشتركان في مقدار ما زاد على الثوب بسبب الصبغ .

٣ - إذا فسد المبيع بعد المعاملة عند المشتري ونقص من قيمته اما بتصرفه كما إذا لبس الثوب مثلاً مراراً وتوسخ ، أو بغير تصرفه كما إذا تأثر من الرطوبة أو بسبب كثافة الهواء أو غير ذلك وفسخ البائع البيع بسبب

الغبن ، فليس له إلا استلام متاعه كما هو وإرجاع الثمن تماماً وكماًلاً .

٤ - إذا كان المبيع قد انتقل من المشتري بعقد لازم الى غيره بحيث لا يمكن ارجاعه وفسخ البائع البيع بسبب الغبن ، فيستحق حينئذ المثل إن كان مثلياً كالحبوب والأدهان ، أو القيمة إن كان قيمياً كالحيوان . فإذا ملك المشتري المبيع المعلوم ثانياً بالإبتياح أو غير ذلك فليس للبائع استرجاعه ، سواء قد استلم منه المثل أو القيمة أم لا .

٥ - إذا أخرج المشتري المبيع من يده وملكه لا بنحو اللزوم . بل يتمكن من ارجاعه كما إذا أهداه لأحد أقربائه من دون تحويل ، أو أهداه للأجنبي سواء حول الى تصرفه أم لا . أو باعه وله الخيار باق ، ففسخ البائع البيع بسبب الغبن . يلزم على المشتري فسخ المعاملة الثانية وارجاع المبيع الى البائع . فإن أبى المشتري يرجع الفسخ الى حاكم الشرع فيأخذ المبيع ويسلمه الى البائع الأول . فإن لم يتمكن من الوصول الى الحاكم . يفسخ البائع بنفسه المعاملة الثانية ويستلم المبيع ويرد الثمن الى المشتري .

٦ - إذا كان المبيع عبداً مملوكاً ، والمشتري قد عتقه بعد المعاملة ، فالبائع إذا فسخ البيع يأخذ من المشتري قيمته الواقعية ويرد اليه الثمن .

٧ - إذا كان المبيع أمة وقد جامعها المشتري بعد الإبتياح وحملت منه وولدت . فللبائع إذا فسخ البيع قيمتها الواقعية فقط وليس له ارجاعها ، حتى إذا مات الولد بعد أخذ القيمة . وأما إذا مات الولد قبل أخذ القيمة له أن يسترجعها ويرد الثمن الى المشتري .

٨ - إذا استأجر المبيع شخص ثالث من المشتري ثم فسخ البائع يجب عليه أن يؤدي الثمن الى المشتري وينظر الى انتهاء مدة الإجارة فيقبض المبيع . وكذلك الحكم في كل ما يعامل المشتري ويعطي منافع المبيع الى الغير بعقد لازم لا يتمكن فسخه . وأما إذا كان على سبيل

العارية مثلاً يجب أن يسترجه منه ويرده الى البائع ، وما يحصل من المنافع غير الأجرة كالأولاد إن كان المبيع حيواناً يرجع إلى البائع .

٩- إذا خلط المشتري ومزج المبيع الى آخر من جنسه بحيث لا يمكن الإفراز منه ، كما إذا كان حنطة فخلطها بحنطة مساوية لها في القيمة أو أدنى منها . فالبائع إذا فسخ البيع أصبح شريكاً للمشتري في المجموع . وأما إذا كان المخلوط مع المبيع أعلا منه في القيمة . فالمصالحة في مثل هذا أولى . وكذلك الحكم في المسألة إذا خلط البائع وتصرف في الثمن وفسخ المشتري المغبون . والتفصيل واضح .

« القسم الخامس خيار التأخير »

وهو أن الطرفين إذا تعاملتا نقداً من غير تعيين مدة لتسليم المبيع حتى يكون سلماً ولا للثمن حتى يكون نسيئة فاستحق البائع الثمن والمشتري المبيع بمجرد إجراء الصيغة ، فلم يستلم كل منهما ما يستحق من الآخر . فإذا سلم المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام يجب على البائع أن يسلم المبيع إليه . وبعد الثلاثة له الإختيار في إمضاء البيع وفسخه ، هذا هو المشهور . ولكن الأقوى هو أنه بعد الثلاثة تفسد المبايعة من أصلها وتجب معاملة جديدة بصيغة جديدة كما يستفاد من الأخبار وعليه شيخ الطائفة وصاحب الحدائق وغيرهما من الأعلام ، وجدي المعظم أعلى الله لهم المقام ، وفيها مسائل :

الأولى : لا يلزم البيع باستلام البائع في أثناء الثلاثة بعضاً من الثمن ، أو المشتري بعضاً من المبيع بل لا بد من استلام الجميع من الثمن والمبيع حتى يوجب لزوم البيع . فعلى هذا إن تجدد البيع بعد الثلاثة يملك كل منهما ما استلم من البعض وإلا فهو أمانة مردودة إلى صاحبها .

الثانية : إن استلم البائع تمام الثمن أو تمام القيمة في أثناء الثلاثة ، أو استلم المشتري تمام المبيع يلزم البيع وتصح المعاملة . فلا خيار للبائع بعد ذلك .

الثالثة : إذا استلم البائع الثمن بالقهر والجبر من المشتري بدون رضاه . أو أخذ المشتري المبيع من البائع كذلك ، لا يلزم البيع إلا إذا رضيا في أثناء الثلاثة . وكذلك الحكم إذا سلم كل منهما ما ليس لهما من الثمن والمبيع .

الرابعة : ليس للبائع الفسخ إذا سلم المبيع إلى المشتري ولم يتمكن على أخذ الثمن ، بل هو مستحق للثمن لا غير ، فيتزاع حقه من المشتري بالإمكان ولو بأخذ المبيع . فحينئذ يلاحظ قيمته إن زاد على الثمن أو نقص منه في أثناء هذه المدة .

الخامسة : إذا تلف المبيع في أثناء الثلاثة عند البائع فعليه لا على المشتري . كما إذا تلف عند المشتري فعليه لا على البائع . سواء كان في أثناء الثلاثة أو بعدها .

« القسم السادس خيار الرؤية »

وهو ابتياع شيء بالوصف من غير رؤية . فحين الإستلام يوجد مخالفاً للوصف للمشتري حينئذ خيار الفسخ وفيه مسائل :

الأولى : إذا بيع شيء بالوصف لا بالرؤية يجب على البائع أن يذكر أوصافه الموجبة لزيادته ونقصانه . مثلاً إذا باع شيئاً من نوع المنسوجات يجب أن يذكر طوله وعرضه وثخنه ولونه ومادته هل هو من الصوف أو من القطن أو من غير ذلك . وينبغي أن يضاف إلى الأوصاف المذكورة في عصرنا هذا ، إن المتاع إيراني أو جرمني أو أمريكي أو ياباني أو منسوب إلى أي معمل من المعامل . فهذه العباية سعودي أو سوري أو لندني وهكذا .

الثانية : خيار الفسخ فوري . فإذا وجد المشتري المبيع مخالفاً للوصف وجب أن يعلم البائع ويفسخ البيع في ساعته وإلا فلا خيار له عند التسوية .

الثالثة : لا يجوز شرط عدم الخيار للمتبايعين فإذا شرط ذلك فسد

الشرط مع أصل المعاملة .

الرابعة : إذا كان للبائع متاع معين لم يشاهده الى حين المبايعة وباعه بالوصف ثم ظهر خلاف ما وصفه ولكن المبيع من جهة أعلا ومن جهة أدنى مما وصف . كما إذا كان الوصف عشرين متراً في عرض متر واحد ثم ظهر أنه عشرة أمتار في عرض مترين . ففي مثل هذه المعاملة يثبت الخيار للبائع والمشتري معاً ، فإن أمضيا كلاهما صح البيع وإلا فالحكم لمن فسخ .

الخامسة : في هذا المثال ان كان المبيع أعلى من الوصف فللبائع الخيار من غير إشكال .

السادسة : إذا شاهد المشتري بعض المبيع ثم بعد المبايعة رأى بعضه الآخر مخالفاً لما شاهد . فله حينئذ خيار الفسخ في جميعه .

السابعة : إذا بيع شيء معين بالوصف ثم ظهر خلافه ثبت للمشتري خيار الفسخ كما ذكرنا ، ولكن ليس له أن يطالب الارش من البائع أو يطالب منه ما يوافق وصفه . نعم إذا كان المبيع غير معين وقد إلتزم البائع أن يسلم للمشتري ما وصف له من المتاع مثلاً الى مدة معينة ثم جاء بالمبيع مخالفاً للوصف . فللمشتري حينئذ سلطة الإرجاع ومطالبة ما يوافق الوصف .

الثامنة : يجوز بيع المتاع المعلوم الموجود بالمتاع المعلوم الموجود ، كما يجوز بيع المتاع المعين الحاضر بالدين ، سواء كان هذا نقداً أو جنساً . ولا يجوز بيع شيء بعد مدة معينة إلا إذا كان الثمن نقداً حاضراً .

التاسعة : لا يجوز بيع شيء معين بوصف ليس فيه مع اشتراط تعويضه إن لم يظهر مطابقاً للوصف ، فمثل هذا البيع باطل من أصله . نعم يجوز بيع شيء لم يشاهده البائع بالوصف مع اشتراط تعويضه إن لم يظهر مطابقاً للوصف فحينئذ إن كان مطابقاً للوصف فالبيع صحيح وإلا

باطل يحتاج إلى مبايعة جديدة .

العاشرة : إن ادعى المشتري صفة أخرى فيما وصف البائع وأنكرها البائع فالحكم للبائع مع يمينه . وأما إن ادعى المشتري وقال للبائع وصفت المتاع بالبياض وقد آذاه أسمر وأنكر البائع دعواه ، فالحكم في هذه للمشتري مع اليمين .

« القسم السابع خيار العيب »

وهو مشاهدة العيب في المبيع سواء كان معيوباً قبل العقد أو بعده قبل القبض . فللمشتري على أي حال خيار الفسخ وأخذ الثمن ، وله أيضاً إستلام المتاع مع الإرش إن كان معيوباً قبل العقد . وأما إن كان بعده يختار الفسخ أو استلامه من دون إرش . وفيه مسائل :

الأولى : إن اختلف أهل الخبرة في القيمة يلاحظ حينئذ القيمة المتوسطة ، والمقصود منها انتزاع قيمة عادلة من مجموع الآراء . مثلاً إذا قال أحدهم قيمة هذا المعيوب ديناران وقال الآخر بل أربعة دنانير ، فالقيمة المتوسطة هي تقسيم حاصل جمع القيمتين على اثنين فتكون ثلاثة . أو قال ثالث بل قيمته ستة دنانير . فتكون المتوسطة أربعة دنانير حاصلة من جمع الإثنين والأربعة والستة وتقسيمها على ثلاثة .

واعلم : إذا ظهر المتاع معيباً واختلف في قيمته بسبب الإرش فلا يخلو من ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يختلف أهل الخبرة في قيمة السالم من المبيع ومعيبه . فيقول أحدهم قيمة سالمه عشرة وقيمة معيبه ستة . ويقول الآخر بل قيمة سالمه ستة وقيمة معيبه ديناران . فالقيمة المتوسطة للسالم ثمانية ، نصف مجموع العشرة والستة ، والقيمة المتوسطة للمعيب أربعة ، نصف الستة والإثنين . فنسبة الأربعة الى الثمانية ، النصف ½ والمفروض أن الثمن الذي وقعت عليه المعاملة كانت عشرة ، فيكون الإرش خمسة وهي نصف العشرة ، يجب على البائع أن يسلمها الى المشتري مع متاعه المعيب .

وهكذا يستخرج مقدار الإرش عند الاختلاف .

الصورة الثانية : أن يقع الاختلاف في المعيب فقط . فحينئذ يجمع القيمتان وتضاعف قيمة السالم ويسترد من الثمن بنسبة المعيب الى السالم . كما إذا قال أحدهما قيمة هذا المعيب ثمانية وقال الآخر بل هي سبعة ، والمفروض أن الثمن عشرة . فالثمانية مع السبعة خمسة عشر نسبتها الى عشرين ضعف الثمن ثلاثة أرباع ، فالارش ربع الثمن وهو ديناران ونصف دينار ربع العشرة .

الصورة الثالثة : أن يكون الاختلاف في السالم فقط فيجمع بينهما ويضاعف المعيب وينسب الى السالم ويسترد النسبة ربعاً كان أم نصفاً . أو ينسب نصف مجموع قيمتي السالم الى قيمة المعيب . فإذا قال أحدهما مثلاً قيمة السالم عشرة وقال الآخر ستة ، واتفقا في المعيب إنها أربعة . فنصف قيمتي السالم ثمانية فنسبة الأربعة قيمة المعيب الى الثمانية النصف ، فالنصف الآخر هو الارش . والمفروض أن الثمن ثمانية دنانير فالارش أربعة دنانير .

المسألة الثانية : يسقط الخيار من المشتري في مواضع ليس له فيها حق الخيار ولا أخذ الارش .

الموضع الأول : أن يقدم على شراء المبيع مع علمه معيماً قبل المعاملة .

الموضع الثاني : أن يرضى بالمعيب بعد المبايعة أو يسقط الخيار والارش بعده بلفظ يفيد الإسقاط .

الموضع الثالث : أن يقول البائع للمشتري إني بعثك هذا المتاع مع هذا العيب بالثمن المعلوم . أو يقول بعثك بكل عيب فيه بالثمن المعلوم وتقع المبايعة بقبول من المشتري ورضاه . فليس له بعد ذلك أن يختار الفسخ أو يطالب الارش .

المسألة الثالثة : إذا اشترى متاعاً فظهر عيبه بعد المعاملة ولكن

حصل فيه عيب آخر عند المشتري ، فليس له حينئذ خيار الفسخ بل يطالب بالارش فقط . سواء كان المشتري هو السبب في وجود العيب أو كان بقضاء الله وقدره . نعم إن كان المبيع حيواناً وحصل العيب لا بسببه بل بقضاء وقدر في أثناء الثلاثة الأيام ، فله خيار الفسخ حينئذ . وكذلك إن كان حصول العيب في مدة خيار آخر يخص المشتري ، فله الخيار أيضاً .

الرابعة : إذا تصرف المشتري في المبيع وظهر فيه عيب كان قبل المبيعة ، فللمشتري مطالبة الارش دون الخيار ، سواء كان تصرفه ناقلاً للمبيع أم غير ناقل . وأما تغذية الحيوان فلا تسمى تصرفاً ولا تكون مسقطاً للخيار . وإذا تلف المبيع يطالب بالارش .

الخامسة : إذا اشترى متاعين متعددين فظهر في أحدهما عيب ، يختار إحدى الحالتين إما فسخهما معاً أو مطالبة الارش ، وليس له أن يفسخ المعيب فقط . فإن تلف أحدهما أو تصرف فيه ، فلا خيار له حينئذ بل يأخذ الارش فقط .

السادسة : ان اشترك اثنان في شراء متاع بإيجاب واحد فظهر معيبا ، ليس لأحدهما أن ينفرد بالفسخ دون شريكه . بل يجب فسخهما معاً أو قبولهما ذلك ومطالبة الارش ، وعلى البائع تسليم الارش ، سواء قسم المتاع بينهما أو لم يقسم . أو باع اثنان شريكان أمتعة متعددة لنفر بقبول واحد وظهر في بعضها عيب ليس للمشتري أن يفسخ المعيب دون السالم . بل يفسخ الجميع أو يقبلها مع إرش المعيب .

السابعة : اذا باع شيئاً بثمن معلوم ، مثلاً باع حيواناً بثوب معلوم حاضر فظهر معيباً كان له خيار الفسخ . ولكن إذا باعه بثوب معلوم الوصف غير موجود فعلاً فسلم المشتري للبائع ثوباً معيباً مخالفاً للوصف . فليس للبائع خيار الفسخ بل له أن يطالب منه عوضاً سالماً من العيب .

الثامنة : إن كان المبيع معيباً واختلف المتبائع فيه . فقال المشتري كان معيباً قبل استلامي إياه ، وقال البائع بل حصل العيب بعد استلامك ولم

يكن لهما شاهد وبينة ، فالحكم للبائع مع اليمين . وإذا كان العيب في الثمن واختلفا كذلك فالحكم للمشتري مع يمينه . وإذا قال البائع لقد بعثك هذه السلعة مع كل عيب فيها وأنكر المشتري ذلك ، فالحكم للمشتري مع اليمين بعد عجزهما عن إثبات البينة .

التاسعة : إذا تصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالعيب فليس له إلا مطالبة الارش . نعم إن كان المبيع أمة (فرضاً) فدخل بها فشاهدها حاملاً يجوز إرجاعها ويستحق نصف الثمن ، والنصف الآخر يبقى للبائع بسبب تصرفه . وأما إن شاهد فيها بعد الدخول بها عيباً آخر غير الحمل فليس له إلا الارش .

العاشرة : يستحب للبائع ان كان في المبيع عيب ظاهر أن يقول للمشتري بعثك بكل عيب فيه . وأما إذا كان فيه عيب خفي لا يطلع عليه المشتري يجب عليه إظهاره .

الحادية عشر : لا يسقط خيار المشتري بعدم الفسخ بعد إطلاعه على العيب وإن تمادى الى مدة بعيدة إلا باسقاطه الخيار .

الثانية عشر : إن اشترى عبداً ينعق بمجرد المبايعة أو أمة كذلك . كما إذا اشترى أباه أو أمه فظهر فيهما العيب ، ليس له الفسخ بل يأخذ الارش من البائع .

الثالثة عشر : ليس للمشتري أن يأخذ ارش المعيب في موضعين . الأول - إذا كان معييه أغلى من سالمه ، كما إذا كان العبد خصياً . والثاني إذا كان البيع في جنس ربوي . كما إذا بيع مقدار من الذهب بذهب آخر . فأخذ الارش حينئذ مستلزم للربا .

الرابعة عشر : من ثبت له خيار العيب يتسلط على فسخ البيع وإن كان صاحبه غائباً فيعلمه بعد حضوره بأنه قد فسخ المبايعة في غيابه . فإذا كان البائع هو الفاسخ وأنكر عليه المشتري وكان للبائع بينة فله ذلك وإلا

يفسخ البيع حين المنازعة يعني إن لم يكن قد تصرف في المبيع تصرفاً مانعاً من الفسخ أو لم يكن المبيع تالفاً، ففي مثل هذا الحكم للبائع مع اليمين . نعم إذا ادعى المشتري على البائع وقال له أنت تعلم بأني قد فسخت البيع في حال غيابك قبل تلفه أو قبل أن أتصرف فيه ، وأنكر البائع ذلك . فحينئذ يحق للمشتري أن يطالب البائع باليمين على نفي علمه .

الخامسة عشر : إذا فسخ المشتري المبيعة ونتج من المبيع بين زمان العقد وزمان الفسخ منافع . فإن كانت متصلة كالصوف والشعر والوبر فيتبع المبيع ، وأما إن كانت منفصلة كالولد واللبن فللمشتري .

السادسة عشر : العيوب التي توجب الخيار هي التي توجب نقص قيمة المعيب عند العرف وعند التجار من زيادة أو نقصان فيه أو تغيير في ذاته وصفته . مثلاً إن كان مورد المعاملة ثياباً من صوف ، فإذا هي من قطن . أو ثياباً بيضاً ، فإذا هي صفر وأمثال ذلك . وفي الحيوان أيضاً كذلك كل ذلك يعتبر عند عرفه .

السابعة عشر : إذا اشترى أمة مشروطة بالبكارة فظهرت ثيباً ، وعدم بكارتها قبل عقد البيع ، له أن يفسخ أو يأخذ الارش . وإذا لم تثبت إزالة بكارتها قبل العقد لا يثبت له الخيار ولا الارش . فلعل أزيلت بعد العقد بأسباب آخر كالطفرة أو حادثة أخرى . وإذا اشترى مشروطة بعدم البكارة فظهرت بكرأً فله الخيار أيضاً بالفسخ والامضاء من غير ارش . وإذا اشترى من غير شرط ، فليس له خيار سواء كانت بكرأً أو ثيباً .

« القسم الثامن خيار التدليس »

وهو أن يدلس البائع متاعه ويعمل فيه شيئاً يرغبه في الأنظار ويحسنه ، كما إذا زين وجه الأمة بلون مرغوب ونورها بالحمرة مثلاً ، أو أضاف الى شعرها شعراً صناعياً أو لم يحلب الشاة أو البقرة أياماً حتى تظهر كثيرة اللبن حين البيع وأمثال ذلك ، فللمشتري خيار الفسخ حينئذ وليس له الامضاء وأخذ الارش .

« ملحوظة »

يثبت التدليس بطريقتين: الأول الاختبار. فإذا أتى بالشاة أو البقرة بعد المبايعة وحلبها إلى ثلاث أيام ورأى ان اللبن أقل مما كان في ضرعها وقت البيع ثبت التدليس . والثاني إقامة البينة للتدليس أو اقرار البائع به قبل تمام ثلاثة أيام . وفي الصورة الثانية إن كان اللبن مساوياً لزمان البيع أو زائداً عليه ببركة الله عزّ وجلّ فلا خيار للمشتري وان اعترف البائع بالتدليس ، أو أقيمت البينة وشهد الشاهدان عليه . وكذلك سائر العيوب التي ترتفع قبل إطلاع المشتري عليها ، فليس له الخيار عند ذلك . واعلم ان اللبن في أيام الاختبار إلى زمان الفسخ كله للمشتري .

« القسم التاسع خيار الشركة »

وهو أن يشتري متاعاً ثم يتبين أن بعضاً منه ليس للبائع . ففي هذه الصورة للمشتري أن يفسخ البيع أو يمضي حق البائع ويكون ثريكاً مع الآخر ، فيسترجع من القيمة ما لم يكن للبائع . وإذا اشترى متاعين فظهر الثاني لغير البائع . أيضاً له الخيار في الفسخ أو قبول متاع البائع وحده واسترجاع قيمة الثاني منه . (ويسمى هذا الخيار بتبعض الصفقة) وإذا امتزج المبيع قبل القبض بشيء لا يمكن فصله منه . فللمشتري فسخه أو رضاه وشركته مع صاحبه على قدر حقه .

« القسم العاشر خيار تعذر التسليم »

وهو أن تقع المبايعة بين الطرفين وهما يعتقدان امكان تسليم المبيع ثم يتبين عدم إمكانه وعدم قدرة البائع على تسليم المبيع . كما إذا اشترى بعبيراً وجرى العقد بينهما وشرد البعير قبل القبض والاقباض وتعذر تسليمه .

« في الشروط التي يشترط في ضمن المبايعة وفيها مسائل »

الأولى : يجوز لكل من المتبايعين أن يشترط في ضمن العقد ما

يحب من الشروط المشروعة . كما إذا اشترط المشتري أن يؤدي الثمن بعد المعاملة بشهر أو شهرين . أو شرط البائع أن يعتق المشتري العبد الذي هو موضوع المبيعة بعدها . أو يشترط كل من البائع والمشتري أن يسلم المبيع أو الثمن في المحل الفلاني ، فيلزم حينئذ على المشروط عليه أن يفي بالشرط . فإذا تساهل في الوفاء رفع الشرط أمره إلى حاكم الشرع فيلزمه على الوفاء . فإذا عجز عن الوفاء ، فللشارط خيار الفسخ .

الثانية : ان شرط البائع أن يبقى المبيع عنده بعد المبيعة ويسلمه إلى المشتري متى أراد . أو شرط المشتري أن يسلم الثمن إلى البائع كذلك ، ففي أمثال هذين الشرطين يبطل الشرط مع أصل المعاملة . لأنه يلزم جهل مدة تسليم المبيع أو تسليم الثمن ، وجهل المدة يوجب جهل الثمن أو المبيع . كما إذا باع متاعاً بدينار مثلاً بشرط أن يستلم الثمن من المشتري بعد شهر . ولكن إن طالت مدة قبض الثمن أو قصر يزداد في القيمة وينقص بالنسبة إلى طولها وقصرها . وعلى هذا إن كان الإقباض أو الثمن مجهولاً وموكولاً على ارادة البائع والمشتري كان الثمن أيضاً مجهولاً فيبطل الشرط مع أصل المبيعة . فكل شرط يوجب مجهولية الثمن أو المبيع أو مجهولتهما معاً يوجب بطلان المعاملة .

الثالثة : إن كان الشرط في ضمن العقد أن لا يبيع المشتري المبيع ولا يهبه ولا يستخدمه . فالظاهر بطلان الشرط وأصل المبيعة . ولكن تدل صحيحة الحلبي ومرسلتان بصحة المبيعة إن كان شرط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه ويجب على المشتري الوفاء بالشرط ولا يخلو من قوة . كما ذهب إليه بعض علمائنا الأعلام .

الرابعة : إن شرطاً شرطاً خارجاً عن قدرتهما ، كما إذا اشترى ناقة بشرط أن تحمل أو زرعاً بشرط أن يثمر بطل الشرط مع أصل المبيعة ، لأن الحمل ليس في قدرة الإنسان وكذلك الثمر .

الخامسة : إن شرط المشتري على البائع في ضمن العقد برد الثمن إذا غصب المتاع أو تلف أو خسر في بيعه بطل الشرط مع المبايعة .

السادسة : يجوز في ضمن العقد أن يشترطاً معاملة متاع آخر أو استقراض أحدهما من الآخر أو إيهاب أحدهما للآخر أو الضمان أو الرهن لأن كل ذلك داخل في قدرتهما وجائز في الشرع ومرغوب له .

السابعة : يجوز بيع المتاع بأضعاف ثمنه في وقت المبايعة بشرط أن يقرض البائع للمشتري مبلغاً إلى مدة معينة . مثلاً يبيع سيارة مستعملة قيمتها مائتان بثمان قدرها خمسمائة دينار بشرط أن يقرض للمشتري أربعمائة دينار إلى مدة سنة كاملة . وأما إذا انعكس الأمر وأقرض مبلغاً لرجل إلى مدة معينة بشرط أن يبيع المتاع المعلوم بضعف قيمته . بطل القرض والمبايعة معاً .

الثامنة : إن كان البائع يطلب من المشتري مبلغاً فباعه المتاع بأضعاف قيمته بشرط أن يؤجل طلبه إلى مدة معينة جاز وصح التأجيل والمعاملة .

التاسعة : لا يجوز بيع العريان . وهو أن يأخذ البائع قسماً من الثمن ويشترطاً في ضمن العقد إن جاء المشتري ببقية الثمن إلى مدة معينة فالمعاملة على حالها وإلا فإن عجز عن تسليم بقية الثمن أو رفض المعاملة ، فالمبلغ الذي استلمه البائع مقدماً يكون له ويتصرف فيه .

العاشرة : إذا اشترى متاعاً بقيمة مؤجلة إلى مدة معينة واشترطاً في ضمن العقد أن يقدم المشتري رهناً معيناً معلوماً ، فالمعاملة صحيحة ولا بأس بها . ولكن إن سوف المشتري تقديم الرهن فللبائع حينئذٍ خيار الفسخ ، أو ظهر في الرهن عيب قبل تسليمه إلى البائع فكذلك له خيار الفسخ ، حتى إذا ثبت أن الرهن كان معيوباً قبل العقد والمعاملة فله خيار الفسخ . إلا إذا رضي البائع بالمعيب صح البيع وليس له بعد ذلك أن يطالب

عوضه . فإذا استلم المعيب ثم تلف فليس له الخيار . وإذا تنازعا وقال البائع أن الرهن قد تلف قبل القبض والإستلام وقال المشتري بل تلف بعد الإقباض والتسليم . فالقول هنا قول البائع مع اليمين . وإذا انعكس الأمر يعني أظهر المشتري ما ادعاه قبل البائع وأنكر البائع ذلك كان القول قول المشتري مع اليمين . وكذلك إن تنازعا في العيب .

الحادية عشر : يجوز بيع المتاع بثمن مؤجل بشرط أن يكون المتاع بنفسه رهناً .

الثانية عشر : يجوز بيع المتاع بشرط أن يقدم ضامناً معيناً ، فإذا رفض المشتري الضامن بعد ذلك فللبائع الخيار . وأما الضامن فلا يلزم عليه قبول الضمان وإن وعد بالضمان عند المعاملة . فإذا اشترط حال العقد أن يقدم المشتري ضامناً ولم يتعين الضامن يبطل الشرط مع أصل المعاملة .

الثالثة عشر : إن باع متاعاً بشرط أن يبيع المشتري ذلك المتاع إلى البائع بطل الشرط أصل المعاملة .

الرابعة عشر : إن كانت المعاملة مشروطة بالرهن يجب له صيغة أخرى غير صيغة البيع .

« في الربا وأحكامه »

الربا كما يستفاد من الكتاب والسنة وأحاديث أئمتنا الكرام عليهم الصلاة والسلام من أعظم الكبائر المهلكة ، فعلى المؤمن أن يحتاط في معاملاته ويحفظ مسائل دينه في كسبه وتجارته حتى لا يقع في المحرمات ولا يرتكب الربا في المعاملات ، لأن في الربا خسران الدنيا والآخرة . وآكل الربا لا ينجح أبداً . وفيه مسائل :

الأولى : الربا هو بيع ما يكال ويوزن بجنسه ونوعه مع زيادة في

أحدهما . وما يكال ويوزن يرجع إلى عرف البلاد . ويتحقق الربا في ثلاثة أمور :

الأمر الأول : بيع شيء بجنسه ، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والحنطة بالحنطة فبيع الذهب بالحنطة أو الفضة بالشعير ، أو القطن بالحريز جائز لا بأس به وإن زاد ما زاد أحدهما على الآخر ، لأنهما ليسا من جنس واحد .

الأمر الثاني : أن يكون المبيع مما يكال أو يوزن . فإن كان مما لا يكال ولا يوزن بل يباع بالعدد مثلاً فلا بأس به لأنه لا يصدق عليه ربا . كبيع ذراع من قماش بذراعين من جنسه ، أو معاوضة جوزة هندية بجوزتين .

الأمر الثالث : لا يتحقق الربا إلا إذا كان في أحد المبيعين زيادة ، فإذا باع مثقالاً من الذهب بمثقال من الذهب أو مكياً من الحنطة بمكيال من الحنطة من غير زيادة فليس بربا ولا حرمة فيه .

المسألة الثانية : ينحصر الربا في الموزون والمكيل كما مر ، فالجناس التي تباع بالعدد كالجوز الهندي أو تباع بالأذرع كالمنسوجات ، أو بالمشاهدة كالحيوانات والأشجار والسلاح فلا إشكال في معاوضتها بالزيادة وإن كانت أضعافها .

ملحوظة : إن كان المعتاد في معاوضة بعض الأجناس في بعض البلاد بالوزن والكيل وفي بعضها بالعدد . فحكم المعاوضة يرجع إلى عادة تلك البلدة . كالبطيخ والخيار والبرتقال وسائر المركبات . فيتحقق الربا فيها وتحرم معاوضتها بزيادة إن كانت بالوزن والكيل . وتباح وتجوز إن كانت بالعدد . فإن كانت معاوضتها في بلدة واحدة تارة بالوزن والكيل وأخرى بالعدد . فالاحوط الاجتناب حذراً من الوقوع في الربا وفراراً من الشبهات .

الثالثة : الضابطة في وحدة الجنس أن يشمل اللفظ والاسم باطلاقه على كل من المتعاضين . كالحنطة فإنه يشمل الصفراء منها والحمراء فيتحقق الربا بمعاوضة الصفراء بالحمراء مع زيادة في احديهما ، وكذلك الأمر في سائر أنواعها ، وكذلك الحكم في التمر وأنواعه والوانه ، والعنب والأرز والشعير وأمثالها لأن اللفظ يصدق على كل نوع منها على الحقيقة . وكذلك الذهب والفضة ، سواء كانتا مسكوكتين أم غير مسكوكتين ، سبيكتين أم غير سبيكتين ، مصاغتين أم غير مصاغتين ، لأن الاسم يعمهما في الاطلاق .

ملحوظة : الحنطة والشعير في باب الربا جنسان متحدان وفي باب الزكاة جنسان مختلفان ، كما هو المأثور عن أئمتنا الكرام عليهم السلام .

الرابعة : يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لأن الميزان أصل المكيال .

الخامسة : لحم البقر والجاموس جنس واحد كلحم الضأن والمعز . فان لفظ الغنم يعمهما . وكذلك اللحم من أنواع الابل فلا يجوز معاوضتها مع الزيادة . وأما معاوضة لحم البط والوز مثلاً بلحم الديك أو الدجاج مع الزيادة جائز لا إشكال فيها ، لأن الاسم لا يعمهما في الاطلاق . كما يجوز معاوضة لحم الغنم بلحم البقر ، ولحم البقر بلحم البعير مع الزيادة ومعاوضة البانها كلحومها من غير تفاوت في الجواز والحرمة .

السادسة : الآلية والشحم جنس واحد وهما مع اللحم جنسان متفاوتان .

السابعة : يجوز معاوضة دهن الجوز بسمن الزيتون مع الزيادة وكذلك أمثالها .

الثامنة : يجوز معاوضة خل التمر والرطب بخل الزبيب والعنب مع

الزيادة ولكن معاوضته بجنسه مع الزيادة لا يجوز .

التاسعة : يجوز معاوضة المكيل والموزون بجنسه مساوياً من غير زيادة نقداً بنقد ، ولكن معاوضتهما بجنسهما مؤجلاً لا يجوز سواء ذلك بالتساوي أو بالزيادة . كما لا يجوز معاوضتهما نقداً بنقد بالتفاوت . وهذه المسائل متفق عليها بين علمائنا . إلا إذا كان بعنوان القرض فيجوز كما إذا أقرض مثقالين من الذهب إلى مدة شهرين مثلاً فلا إشكال فيه . فبيع مثقال من الذهب نقداً بمثقال من الذهب يستلمه بعد شهر . أو بيع طن من القطن نقداً بطن من القطن بعد شهر ، أو بطنين أو نصف طن بعد شهر . كل ذلك حرام لا يجوز .

العاشرة : يجوز بيع المكيل والموزون بالمكيل والموزون من غير جنسهما سواء في ذلك مع التساوي أو مع الزيادة ، أو نقد بنقد أو نقد بنسيئة . كما إذا باع مثلاً من الحنطة بطنين من الأرز ، أو بثلاث أطنان من القطن مثلاً نقداً كان أم نسيئة ، جاز بلا إشكال .

الحادية عشر : يجوز معاوضة المكيل والموزون بغيرهما كيف كان مطلقاً ، بزيادة أو نقصان . بنقد أو نسيئة .

الثانية عشر : إن كانت المعاوضة بين مكيلين أو موزونين من جنسهما بصورة صحيحة مشروعة لا يجب التقابض حينئذٍ في مجلس العقد قبل التفريق إلا إذا كان الثمن والمثمن ذهبيين أو فضتين أو ذهباً وفضة . فيلزم التقابض فيهما حال البيع في مجلس العقد وإلا فالمعاملة باطلة .

الثالثة عشر : المتبائع إن كانا جاهلين بحرمة الربا فالبيع صحيح فلا يجب رد الزيادة بعد العلم سواء كانت العين باقية أم لا . كما قال الإمام (ع) (كله هنيئاً مريئاً) .

الرابعة عشر : المتبائع إن كانا عالمين بالحرمة يجب على كل

منهما أن يستلم عين ماله من الآخر إن كانت العين باقية . لأن المعاملة باطلة من أصلها . ويرد الزيادة إذا تلفت العين . هذا إذا كان الثمن والمثمن متساويين في الصفة كمعاوضة الذهب الخالص بالذهب الخالص مع الزيادة مثلاً ، وأما إن كانا متفاوتين في الصفة كمعاوضة الحنطة الممتازة بالحنطة الرديئة مع الزيادة . فكذلك يرجع كل من المتبايعين إلى عين ماله إن كانت باقية . وإلا ففي صورة التلف يرجع كل منهما إلى مثل متاعه . فان تعذر ذلك أو تعسر يستلم كل منهما قيمة متاعه .

الخامسة عشر : لا يجوز معاوضة المنتج من المكيل والموزون بأصله مع الزيادة إن كان مكيلاً أو موزوناً مثله كمعاوضة الحليب باللبن والجبن والزبد والاقط والسمن وأمثالها ، لأن الزيادة في معاوضتها توجب تحقق الربا . ولكن يجوز معاوضة المنتجات الحاصلة بعضها ببعض مع الزيادة إن لم تكونا في العرف جنساً واحداً كمعاوضة السمن بالاقط مع الزيادة على الأقوى . وأما إن كانا جنساً في العرف فلا يجوز مع الزيادة كالزبد بالسمن والأقط باللبن وإن كان المشهور عدم الجواز في كلتا صورتين .

السادسة عشر : يجوز معاوضة المنتج بأصله من المكيل والموزون مع الزيادة إن لم يكن مكيلاً أو موزوناً كمعاوضة القطن بالمنسوج منه . وكذلك جميع المنسوجات بأصلها مع الزيادة أو بلا زيادة فلا يتحقق الربا في أمثالها .

السابعة عشر : لا يجوز معاوضة المتاعين من جنس واحد مع الزيادة وإن كان أحدهما موزوناً والآخر مكيلاً كمعاوضة الحنطة بدقيقها . ولا إشكال في معاوضتهما بالتساوي خصوصاً إذا كانت المعاوضة بالوزن .

الثامنة عشر : يجوز بيع المنتج من شيئين ربويين موزونين أم مكيلين بأصليهما مجتمعين مع الزيادة ، كمعاوضة التمر والعنب معاً بدبس

التمر والعنب معاً . فلا إشكال في صحة مثل هذه المعاوضة مطلقاً . وأما بيع الدبسين بالتمر منفرداً أو بالعنب منفرداً فجوازه مشروط بكون التمر أو العنب أكثر من جنسه الذي كائن في الدبسين مقداراً كافياً بحيث يقابل الجزء الآخر . فإذا كان وزن الدبسين عشرة أمان مثلاً ونريد أن نعاض بالتمر ونعلم أن دبس التمر خمسة أمان فيلزم أن يكون التمر أكثر من خمسة أمان مقداراً يكافىء دبس العنب أيضاً . ولا فرق في الدبسين بين أن يكونا ممزوجين في ظرف واحد أو منفردين في ظرفين ولكن البيع يقع عليهما معاً .

التاسعة عشر : ليس في الماء والتراب والطين والحجر ربا . بل يجوز معاوضة كل منها بالآخر أو غيرها مع زيادة ونقيصة . إلا في أنواع خاصة من الطين يستعمل في غسل الرؤوس ويباع بالوزن فلا يجوز معاوضته بمثله مع الزيادة . (يسمى بعضها بطين ارمني وطين خراسان وطين خاوة) .

العشرون : لا يجوز معاوضة التمر بالرطب والزبيب بالعنب ، والقدر باللحم الطري ، والخبر اليابس بالجديد . سواء كان مع الزيادة أو بالتساوي .

الاحدى والعشرون : يجوز معاوضة الشيء بدهنه متساوياً وأما مع الزيادة فلا . كمعاوضة الجوز بدهن الجوز واللوز بدهن اللوز والزيتون بدهن الزيتون .

الثانية والعشرون : لا يجوز بيع الحيوان بلحمه كبيع الغنم بلحم الغنم ولكن يجوز بيعه بلحم غيره كبيع الغنم بلحم البقر وبالعكس .

الثالثة والعشرون : يجوز بيع مثقالين من الذهب ومثقالين من الفضة معاً بثلاث مثاقيل من الذهب وثلاث من الفضة مثلاً أو باقل أو باكثر . فلا يتحقق الربا في مثل هذه المعاوضة ، لأن الذهب يكون في مقابل الفضة

والفضة تكون في مقابل الذهب . وكذلك يجوز بيع مثقالين من الذهب وذراعين من قماش باربعة مثاقيل من الذهب . وكذلك بيع الفضة وكل موزون ومكيل بانضمام غيره بزيادة أو نقصان . ولا يجب أن تكون الضميمة ثمينة غالية بل تكفي قابليتها للمعاوضة وصلاحيها للبيع . كما إذا ضم مثقالاً من الذهب بطن من فضة وبيع بطنين من فضة .

الرابعة والعشرون : لا ينحصر الربا في المبايعة فقط بل يعم المعاوضات جميعاً حتى الصلح للاجماع واخبار منصوص العلة ومعلوم معنى الربا في اللغة والعرف وهذا هو الاحوط .

الخامسة والعشرون : الممتاز والرديء والصحيح والمعيوب من الاجناس الربوية في حساب جنس واحد فلا يجوز معاوضتهما مع الزيادة وإن كانت الزيادة في جانب الرديء والمعيوب .

السادسة والعشرون : يمكن أن يتخلص الإنسان من الربا والحرام في معاوضة الاجناس الربوية من المكيل والموزون بالحيل الشرعية . مثلاً بيع مثقالين من الذهب إلى المشتري بعشرين درهم ويقبض الثمن ، ثم يشتري منه ثلاثة مثاقيل بعشرين درهماً ويدفع إليه الثمن . أو يهب إليه مثقالين هبة غير معوضة . ثم يهب الآخر له ثلاثة مثاقيل إلى غير ذلك ، أو يبيع مثقالين بمثقالين ويهب الزيادة إلى المشتري من غير بيع ، أو يقرض كل واحد من البائع والمشتري متاعهما الربوي مع الزيادة أو النقصان ثم يبريء كل واحد منهما ذمة الآخر ، وهكذا تصح المعاوضة في هذه الأوجه الأربعة .

السابعة والعشرون : لا يتحقق الربا بين أربعة من المتعاضين :

الأول : بين الوالد والولد الصلي والنسي فقط ، فلا يجوز بين الرجل واحفاده واسباطه وبين الوالدة وأولادها وبين الأب الرضاعي وأولاده .

الثاني : بين الزوجين سواء كانت الزوجة دائمة أو منقطعة .

الثالث : بين السيد وعبيده وامائه .

الرابع : بين المسلم والكافر الحربي بشرط أن يكون الزيادة في جانب المسلم ، أي المسلم هو الذي يأخذ الزائد . والمخالف مطلقاً في هذه المسألة في حكم الكافر الحربي كما في غالب الأحكام . والأحاديث في هذا المعنى متكاثرة بل متواترة صريحة ولنا من الآيات براهين ودلالات . وأما حكم الكافر الذمي في المسألة حكم المسلم فلا يجوز المعاوضة بينهما مع الزيادة وان كانت الزيادة في جانب المسلم .

« في احكام الصرف يعني مبايعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة والفضة بالذهب وفيها مسائل »

الأولى : يشترط قبض الثمن والمثلن في المجلس قبل التفرق في أربع صور (الذهب بالذهب ، الذهب بالفضة ، الفضة بالذهب ، الفضة بالفضة) .

الثانية : يتحقق التفرق ، بقيام البائع والمشتري من المجلس وافتراق كل منهما عن صاحبه وإن كان مقدار خطوة .

الثالثة : التقابض في النقدين قبل التفرق شرط في صحة المعاملة فيبطل الصرف بدونه .

الرابعة : إن قبض البائع والمشتري بعضاً من المبيع والثمن وبقي قسم منهما ، فالمشهور عند الاصحاب صحة المعاملة ، إلا إذا قصر في القبض فليس للمقصر حينئذ الخيار ، ولكن الأقرب بطلان هذه المعاملة كما هو صريح صحيحة الحلبي . كأن لم يقبض شيئاً من المبيع والثمن .

الخامسة : إذا أوقع البائع والمشتري معاملة الصرف وعين كل منهما وكيلاً في قبض المبيع والثمن فعلى الوكيل أن يقبض ما لموكله قبل

تفرقهما . وإلا فالقبض بعد تفرق البائع والمشتري موجب لبطلان المعاملة وان لم يتفرق الوكيلان . ولكن إذا كان لكل من المتبائعين وكيل في إجراء العقد وقبض المبيع والتمن يجب القبض قبل تفرق الوكيل فقط سواء تفرق المتبائعان قبل التقابض أم لا .

السادسة : ان اشترى رجل من الآخر مثقالين ذهباً أو فضة ، ثم اشترى بذلك الذهب أو الفضة قبل قبضه فضة أو ذهباً بطلت المعاملة الثانية دون الأولى ، فانها باقية على صحتها .

السابعة : إن كان لزيد مقدار من فضة في ذمة عمرو فاشترى منه ذهباً بتلك الفضة ووكله في قبض الذهب وقبل عمرو الوكالة . فقد تمت المعاملة وصحت بلا إشكال . وكذلك الحكم إن كان للبائع في ذمة المشتري ووكله في قبض الثمن بلا تفاوت .

الثامنة : إن كان الذهب مغشوشاً بالصفير أو غير الصفير وأريد معاملته بالذهب الخالص فله أربع صور :

الأولى : أن يكون وزن الذهب معلوماً في المجموع وانه مثقال واحد مثلاً ويكون المغشوش منه مجهولاً مطلقاً . فيصح معاملته بمثقال من الذهب الخالص .

الثانية : أن يكون وزن المجموع مثقالين مثلاً ووزن الذهب مجهولاً ولكن نعلم أن المغشوش من هذا المجموع لا يكون أقل من النصف ، فيجوز معاملة المجموع بمثقال من الذهب الخالص أو مع الزيادة .

الثالثة : أن يكون وزن المجموع مثقالين ولكن نعلم أن المغشوش منه أكثر من النصف ، فلا يصح حينئذٍ بيعه بمثقال من الذهب الخالص . وكذلك الحكم في الثلث والرابع .

الرابعة : أن يكون المغشوش في المجموع مجهولاً مطلقاً كالصورة

الأولى فلا يجوز معاملته حينئذٍ باقل من مثقال واحد . وإذا كان المغشوش مشخصاً كأن يكون نصف المجموع ، فيجوز بيعه بمثقال من الذهب الخالص . وحكم الفضة كحكم الذهب من غير تفاوت .

التاسعة : علمنا مما سبق أن مبايعة الذهب بالذهب والفضة بالفضة لا تصح إلا أن تكون مساوية . حتى إن كان أحدهما سالماً والآخر مكسوراً غير سالم يجب أن يكونا متساويين في الوزن وإلا فالمعاملة باطلة وإن كان القبض والاقباض في المجلس . وكذلك إن كان أحدهما مصاغاً والثاني غير مصاغ .

العاشرة : لا يجوز بيع الذهب الممزوج بالتراب المستخرج من المعدن أو المجتمع من حانوت الصائغ ومحل صياغته بالذهب الخالص وكذلك الفضة . ويجوز بيع الذهب الممزوج والفضة الممزوجة معاً بالذهب والفضة الخالصين مجتمعين أو منفردين ، بشرط العلم في الأخير بزيادة الذهب والفضة الخالصين على الممزوجين فتكون الزيادة في مقابل الجنس الآخر . كما يجوز معاملة الذهب الممزوج بالفضة الخالصة أو الفضة الممزوجة بالذهب الخالص أو الممزوج من غير إشكال .

ملحوظة : سحالة الذهب أو الفضة الممزوجة بالتراب في محل الصياغة إن كان صاحبها شخصاً معيناً يجب على الصائغ أن يسلمها إليه . وإذا كانوا أكثر من واحد بين معلوم ومجهول فيسلم حق المعلوم ويتصدق بالبقية عن المجهول . فان كانوا مجهولين باجمعهم فيتصدق بمجموعها عن الجميع .

الحادية عشر : يجوز مبايعة الاجناس المذهبة أو المفضضة سواء كانت من الصفر أو الحديد أو غير ذلك من مختلف الاجناس بالذهب والفضة ، سواء علم زيادتهما على ماء الذهب والفضة أم لا . كما يجوز بيع الدار أو الحانوت المزخرفة بالذهب والفضة كذلك .

الثانية عشر : النقود الذهبية والفضية المغشوشة إن كانت معلومة الحال عند الناس ومعروفة غشها ومتداولة ورائجة فلا إشكال في معاملتها وصرفها على العادة ، ولكن إذا كانت مجهولة وغير رائجة . يجب اعلام غشها عند المعاملة وتسليم التفاوت ، وإلا تحرم وتبقى ذمة العالم بها مشغولة . حتى إذا انتقل من جاهل إلى عالم واراد هذا انتقالها إلى الجاهل المنتقل عنه (البائع الأول) يجب أيضاً اعلامه واداء التفاوت حتى تحل المعاملة من غير اشتغال ذمته .

الثالثة عشر : يجوز بيع الذهب والفضة معاً بالذهب والفضة معاً وان لم يكونا متساويين .

الرابعة عشر : يجوز بيع الظروف الذهبية والفضية مجتمعةً بالذهب والفضة معاً سواء كانت الظروف معلومة الوزن أم مجهولة . وسواء أمكن إفراز كل منها وتفكيكها عن الآخر أم لا . ويجوز أيضاً معاملتها بالذهب أو الفضة منفرداً بشرط أن يكون هذا الذهب أو الفضة أكثر وزناً مما في الظروف من جنسه .

الخامسة عشر : يجوز بيع الآلات المزخرفة بالذهب والفضة سواء كانت من الحديد أو الصفر أو من الجلود والمنسوجات ، أمثال السيوف والخناجر والمرائي والثياب بالنقود التي من غير جنسها كيف كان بما يقع التراضي بين المتبائعين . كما إذا كانت الآلات مزخرفة بالذهب . وكانت النقود فضة أو بالعكس . وأما إذا كانت النقود من جنسها فيلزم أن تكون أكثر منها إن كان وزنها معلوماً ، وإلا يلزم أن تقع المعاملة بغير جنسها أو يضاف إلى تلك النقود جنس آخر .

السادسة عشر : يجوز معاوضة الفضة الخالصة السالمة بالفضة الخالصة المكسورة ولا يجوز الشرط عليها ، لأن في الشرط زيادة حكمية وهي كالزيادة العينية مستلزمة للربا . نعم يجوز الشرط إن كانت أحدها

مغشوشة فيكون الشرط عوضاً من غشها . فيجوز لصاحب الفضة الخالصة أن يشترط على صاحب الفضة المغشوشة أن يصوغ له خاتماً مثلاً بدلاً عن غش فضته . كما في الخبر من أبي الصلاح الكناني . وكذلك حكم الذهب حرفاً بحرف .

السابعة عشر : إذا طلب زيد من عمرو أن يصوغ له خاتماً واشترط أن يأخذ عمرو الصائغ من زيد المشتري عشرين مثقالاً ذهباً خالصاً ويدفع له عشرين مثقالاً ذهباً ردياً ، حرم ، لانا أعلمنا أن الربا لا ينحصر في المبايعة فقط بل تعم جميع أنواع المبادلة والمعاوضة وثبت في محله أن الزيادة الحكمية كالزيادة العينية تستلزم الربا وتوجب الحرمة . لعدم الفرق بين الخالص والرديء .

الثامنة عشر : إذا باع زيد لعمرو خمسة مثاقيل فضة بنصف دينار ذهب مسكوك . فإن وجد هناك أنصاف دنانير مسكوكة رائجة متداولة فعليه أن يدفع إليه واحداً منها ، وإلا فيقسم الدينار الواحد بشطرين متساويين ويدفع له شطراً منهما .

التاسعة عشر : إذا باع زيد لعمرو عشرة مثاقيل فضة بمثقال من ذهب ينقص منه مثقال فضة ، فمثل هذه المعاملة جائزة إن كان المتبايعان عالمين بنسبة المثقال من فضة إلى مثقال من ذهب صح البيع وإلا إذا كانا جاهلين حرم لمجهولية نسبة الفضة المستثناة إلى الذهب .

العشرون : إذا باع ثوباً بمثقال من الذهب ينقص منه مثقال من فضة يصح البيع إن كان نقداً بنقد مع معلومية النسبة . وإلا فالمعاملة باطلة على كل حال .

الحادية والعشرون : إذا باع متاعاً بسكة معينة يجب على المشتري أن يدفع للبائع تلك السكة الموصوفة المعينة . ولكن إن رضي البائع بغيرها صح بلا إشكال .

الثانية والعشرون : إذا باع متاعاً بدراهم معينة حاضرة مشاهدة . فان تلفت قبل اقباض المشتري وتسليمه اياه انفسخت المعاملة . فإن رضي البائع بغيرها من الدراهم أو الدنانير لزم صيغة اخرى لتجدد المبيعة .

الثالثة والعشرون : إذا باع دنانير مسكوكة أو دراهم مسكوكة بدنانير أو دراهم اخرى معينة ، ثم تبين أن الدنانير ليست من ذهب أو الدراهم ليست من فضة بل من الصفر مثلاً ، فالمعاملة فاسدة . ولكن إذا كان بعضها خالصة سالمة وبعضها معيوبة ليس للبائع أن يرد الجميع ويطلب من المشتري صحاحاً ، بل له أن يفسخ المعاملة من أصلها ويستلم ما دفع إليه من دنانيره أو دراهمه أو يتصرف بالصحاح ويرد عليه المعيب . نعم إذا كان البائع عالماً بعيب دنانير المشتري أو بعيب دراهمه فليس له الخيار فالمعاملة صحيحة .

الرابعة والعشرون : إذا اشترى من البائع دراهم ودنانير معينة حاضرة مشاهدة بدراهم ودنانير اخرى عنده ، ثم تبين أن دراهم البائع أو دنانيره المسكوكة ليست باسم سلطان العصر وليست برائحة ومتداولة . فله حينئذ أن يفسخ المعاملة أو يرضى بها . وليس له أن يطلب بالبدل أو يأخذ منه الارش ، لأن العقد قد وقع على هذه ، وليس له أيضاً أن يمسك بعضها ويرد عليه البقية لأنه يستلزم تبعض الصفقة .

الخامسة والعشرون : إن اشترى عشرة دراهم من فضة مسكوكات معينة مشهورة بدراهم اخرى مقبوضة في المجلس ثم تبين أنها من صفر أو من رصاص ، فان كان العلم بغشها في المجلس قبل التفرق . فللمشتري أن يستردها ويطلب عوضها من فضة على الوصف المعين . وأما إذا كان العلم بها بعد التفرق ، بطلت المعاملة من أصلها ، وكل منهما يرجع إلى دراهمه .

وأما إن كان بعضها مغشوشة فللمشتري مطالبة بدل هذا البعض إن

كان العلم قبل التفرق . وإلا إذا كان بعده صح البيع في الصحيح وبطل في المغشوش وليس للمشتري مطالبة العوض .

وأما إن كانت الدراهم كلها من فضة غير مغشوشة ولكن سكتها مشوهة أو قديمة . فله الخيار بين الإرجاع واسترداد الثمن أو القبول والامسك ومطالبة البدل ، وليس له مطالبة الارش ، وأما إن كان بعضها مشوهة أو قديمة وكان العلم قبل التفرق فله أن يطالب بدل هذا البعض ، ولكن إذا كان العلم بعد التفرق فللمشتري الخيار بين رد الجميع واسترداد الثمن وبين قبول الصحيح ومطالبة بدل الدراهم المشوهة سكتها ، وليس له رد هذه الدراهم واسترداد ثمنها وقبول الصحاح منها لأنه يستلزم تبعض الصفقة .

السادسة والعشرون : إذا باع ديناراً ذهباً مسكوكاً بدينار حاضر ، وبعد المبيعة تبين أن دينار البائع أثقل وزناً من ديناره . بطل البيع ورجع كل منهما إلى ديناره .

وأما إذا باع ديناراً وزنه مثقال من الذهب مسكوك باسم سلطان معين بدينار ذهب مسكوك باسم سلطان آخر وزنه مثقال ليس بحاضر مشاهد ، والغرض هو الدينار على الوصف المذكور ، ثم تبين زيادة هذا الدينار ، فالبيع صحيح والزيادة تكون أمانة شرعية يجب إرجاعها إلى المشتري عاجلاً سريعاً . هذا إذا كان المشتري لا يعلم بزيادة ديناره ، وأما إذا كان عالماً عامداً فالزيادة تكون أمانة مالكية لا يجب التعجيل والاسراع في إرجاعها لأن مالكة أقبضه باختياره .

السابعة والعشرون : إذا باع ديناراً معيناً مشهوراً بدينار موصوف مطلق ينقص وزنه نوعاً من المشهور ، بطل البيع . وأما إذا كان المشهور ناقصاً والموصوف يزيد وزنه نوعاً من المشهور صح البيع وبقي الزائد عنده أمانة شرعية إن كان سهواً وإلا فامانة مالكية .

الثامنة والعشرون : إذا استقرض ديناراً إلى مدة وكان ثمن الدينار وقت استقراضه عشرة دراهم مثلاً وعند الوفاء وأداء الدين زاد سعره أو نقص . فحق الدائن هو عين الدينار فالزيادة والنقص لا دخل لهما بالمداينة ، وكذلك إن اشترى متاعاً بدينار معين إلى مدة معلومة فالبايع لا يستحق في رأس المدة إلا الدينار المعين سواء زاد سعره أو نقص .

التاسعة والعشرون : إذا استقرض ديناراً عراقياً ذهباً مسكوكاً مثلاً وشرط عليه الدائن أن يستلم منه بازاء دينه ديناراً كويتياً فلا بأس إن كان الكويتي زائداً على العراقي عند الإستلام . هذا إذا لم يشترط ولم ينو الدائن الزيادة عند الإقراض وإلا بطلت المعاملة وحرمت .

الثلاثون : إن كان مديوناً بمبلغ معين إلى رأس مدة معلومة فطلب الدائن منه تعجيل المبلغ واسقط منه شيئاً بازاء التعجيل فلا بأس للمديون قبوله . ولكن إذا كان الدائن يستحق المبلغ في الوقت الحاضر ، لا يجوز تأجيل أداء دينه بزيادة من المديون .

الاحدى والثلاثون : إذا طلب من الصائغ أن يصوغ له خاتماً من فضة وقال بمقدار فضتك فضة مع أجرتك ووقع العقد على ذلك ، فإن كان على الخاتم فص من مال الصائغ يجب أن يكون فضة المشتري أكثر من الخاتم حتى تكون الزيادة بازاء الفص ، وإلا يتحقق الربا في المعاملة فتحرم . ولكن إذا صاغ له خاتماً من فضة ولم يكن له فص فلا بأس أن تكون فضة المشتري مساوية معها في الوزن وإن لم يأخذ أجرة على عمله .

الثانية والثلاثون : إن اقترض من زيد ديناراً وكان يطلب دراهم من عمرو ، فلا يجوز له أن يبيع ما له في ذمة عمرو بما في ذمته من زيد .

الثالثة والثلاثون : إن كان له دنانير في ذمة زيد ثم أخذ يستلم منه بازائها دراهم تدريجياً في دفعات ، ثم في النهاية تقع المعاملة على الجميع

وبياع الدنانير بالدرهم المأخوذة المعلومة تدريجياً ، أو يبرىء كل واحد منهما ذمة صاحبه .

الرابعة والثلاثون : الصرف على ثلاثة أقسام :

الأول : بيع العين بالعين وهو بيع الدينار المشاهد بالدينار المشاهد ، والدرهم بالدرهم كذلك .

الثاني : بيع الذمة بالذمة وهو بيع الدينار الموصوف بالصفات المميزة بمثله من الدينار ، والدرهم بالدرهم كذلك . وذكر الصفات للدينار والدرهم يجب في محل لا يمتازان عن سواهما إلا بها ، وأما إن كان الدينار رائجاً متعارفاً في البلاد بحيث لا ينتقل حاسة البائع والمشتري إلا إليه فلا يحتاج حينئذٍ إلى الوصف بل المعاملة تستغني عنها . وكذلك الدرهم .

الثالث : بيع العين بالذمة ، وهو بيع الدينار المشاهد بالدينار الموصوف الممتاز عن سواه . ويجب في كل من الصور الثلاثة أن يكون القبض والإقباض من البائع والمشتري في المجلس قبل التفرق وإلا فالمعاملة باطلة وكذلك في الدرهم .

الخامسة والثلاثون : لا يجوز بيع الخيط المصنوع من الذهب بالذهب مع الزيادة في الثمن ، وكذلك بيع الخيط المصنوع بالفضة . ويجوز بيعهما متساوياً .

وأما إذا كان الخيط المصنوع من الذهب والفضة ممزوجاً يجوز بيعه بالذهب مع الزيادة تكون بازاء الفضة التي فيه . ويجب قبض الثمن والمبيع في المجلس كما سبق في المسائل الماضية .

السادسة والثلاثون : قد تبين مما سبق أن شرط الصحة في معاملة الذهب بالذهب والفضة بالفضة التساوي بين الثمن والمثمن واستلام كل من البائع والمشتري ما انتقل إليه بالمبايعة في المجلس قبل التفرق . ولكن

هنا حيل شرعية يتخلص الإنسان بسببها من الحرام عند تخلف الشرطين .
ذكرنا بعضها في فصل الربا . ونذكر بعضها هنا . مثلاً إن كان عند البائع
ديناران وعند المشتري عشرون درهماً ، وموضوع المعاملة عشرة دنانير .
بمائة درهم واللازم استلام الثمن والمثمن في المجلس قبل التفرق حتى
تصح المبيعة . فيسلم البائع الدينارين للمشتري وينوبها عن المبيع ثم
يستلمها منه بعنوان القرض . فيسلمها ثانية بنية المبيع ويستلمها بعنوان
القرض إلى خمس مرات . وفي النهاية تبقى في ذمته للمشتري ثمان دنانير
وهو قد سلم المبيع في المجلس تماماً وكماً ، وكذلك المشتري يسلم
إلى البائع عشرين درهماً بنية الثمن ويستلمها منه بعنوان القرض وهكذا إلى
خمس مرات ، وفي النهاية تبقى في ذمته للبائع ثمانون درهماً ، فيتخلصان
بهذه الحيلة الشرعية من الحرام .

وأيضاً طريق آخر للتخلص من الربا والحرام وعدم الاحتياج إلى
التقايض في المجلس . يبيع الذهب أو الفضة للمشتري بمقدار من الحرير
أو القطن الموصوف مثلاً ثم يبيع ذلك الحرير أو القطن للمشتري بالذهب
أو الفضة فتصح المعاملة بلا إشكال .

« في معاملة النقد والنسيئة والأحكام المتعلقة بهما وفيها مسائل »

الأولى : المبيعة باعتبار التعجيل والتأجيل في المبيع والثمن أو في
أحدهما ينقسم على أربعة أقسام :

الأول : أن يكونا معجلين فيستحق كلي من البائع والمشتري المبيع
والثمن بعد العقد من غير تأخير إلا برضى البائع في الثمن أو برضى
المشتري في المبيع وتسمى مبيعة معجلة أو :تقدأ بنقد .

الثاني : أن يكون المبيع معجلاً والثمن مؤجلاً ، فيلزم للبائع تسليم
المبيع بعد العقد نقداً وللمشتري تسليم الثمن بعد مدة معينة وتسمى مبيعة
مؤجلة أو نسيئة .

الثالث : أن يكون الثمن معجلاً والمبيع نسيئة بعد مدة معينة .

الرابع : أن يكون كل منهما مؤجلاً نسيئة وتسمى بيع الكالي بالكالي ، فالثلاثة الأولى صحيحة مشروعة والقسم الرابع باطل غير مشروع .

الثانية : إذا باع متاعاً من غير قيد النقد والنسيئة وسلمه إلى المشتري فهذا الاطلاق يرجع إلى النقد ويستحق البائع الثمن معجلاً في الحال .

الثالثة : يجب في النسيئة أن يكون الأجل مضبوطاً معلوماً بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان كالشهر والسنة أو أيام معدودة معلومة . فإن كان محتملاً للزيادة والنقصان بطل البيع كما إذا عين الاجل إلى وضع المرأة حملها أو إلى يوم وفاة فلان أو إلى ورود الحجاج أو إلى أوان حصاد الزرع وأمثالها . فإذا كانت المدة مضبوطة صحت المعاملة وإن كانت بعيدة . مثلاً إلى تسعين سنة أو أكثر . نعم إذا مات المشتري في أثناء هذه المدة الطويلة يعجل الوعد بموته ويلتزم الوارث بأداء الثمن للبائع أو لورثته عاجلاً وإن بقي إلى المدة المضروبة في العقد سنين . ولم يكن للوارث سلطة على فسخ المعاملة . هذا وفي التأجيل كراهة شديدة إذا كان أكثر من ثلاثة أعوام .

الرابعة : إن كانت المبيعة مؤجلة ولكن البائع سوف تسليم المتاع إلى المشتري حتى انقضت المدة . فليس للمشتري أن يفسخ المعاملة . بل يجب عليه أداء الثمن واستلام المتاع . سواء كان التسويق من البائع سهواً أو نسياناً أو تساهلاً أو عمداً أو ظلماً .

الخامسة : إذا باع متاعاً معجلاً بدينار ومؤجلاً بدينارين واستلمه المشتري ومضى حتى يختار احدي الصورتين بطل المبيع . ولا يصح البيع أيضاً إذا باع متاعه بثلثين معينين إلى مدة معينة وبثلثين أعلى إلى مدة أطول

كذلك . حتى يختار المشتري احدى الصورتين .

السادسة : إذا باع متاعه إلى مدة معينة ، ثم اشترى من هذا المشتري عين متاعه قبل وصول المدة بذلك الثمن أو أزيد أو أنقص صح من غير إشكال ، فالاقوى عدم الكراهة خلافاً المشهور حتى في الجوب ، نعم إن كانت المبايعة قبل وصول الأجل بالنسيئة فالظاهر عدم الجواز .

السابعة : إذا باع متاعه إلى أجل مسمى وبقي المتاع عند البائع ، ثم عند رأس المدة واستحقاق الثمن اشتراه من المشتري بثمن مساو لذلك الثمن أو أعلى أو أقل جاز وصح . وتسمى هذه المعاملة بمعاملة عينية .

الثامنة : إذا باع متاعه إلى أجل مسمى ، ليس له أن يطلب الثمن من المشتري قبل وصول الأجل . ولا بأس إذا سلم المشتري الثمن قبل حلول الأجل ولا يحتاج إلى القبول . ولكن إذا سلم الثمن بعد انقضاء المدة يحتاج إلى القبول . وإذا امتنع البائع من القبول أخذ الثمن إلى حاكم الشرع حتى يعمل بما يرى من الصلاح . وإذا لم يتمكن من الوصول إلى الحاكم وتلف الثمن ، فإن كان المشتري لم يتصرف في الثمن كانت الخسارة على البائع وإلا فإن تلف بعد تصرف المشتري فللبائع حق المطالبة . وكذلك الحال في السلف بل في جميع الحقوق الحالة والمؤجلة من غير تفاوت . ولكن ان ما يؤدي مشروط بأن يكون مساوياً بالحق الذي في ذمته من جميع الجهات .

التاسعة : إذا كان لزيد في ذمة عمرو عشرة دنانير إلى مدة معينة . فليس له أن يزيد في المبلغ ويمهله في ازاء الزيادة أياماً . ولكن يجوز أن يقدم الأجل ويستلم منه أقل من الطلب نقداً ويبريء ذمة المديون من الباقي ، أو يقول للمديون إني أصلحك العشرة بتسعة بشرط أن تسلم ديني نقداً . وتسمى هذه المصالحة عند العلماء بالحطيطة .

العاشرة : يجوز بيع المتاع بثمن بعضه نقداً في المجلس والآخر

مؤجلاً بعد مدة معينة ، وكذلك يجوز بيع متاعين في عقد واحد يستلم ثمن الواحد منهما نقداً في المجلس والآخر بعد مدة معينة .

الحادية عشر : يجوز بيع كل ما يمكن تحصيله في الحال وان لم يكن فعلاً عند البائع ، فيحصله بعد العقد في أقل زمان ويسلمه إلى المشتري . وأما إن لم يمكن تحصيله في الحال ولم يكن موجوداً عند البائع فلا يجوز بيعه حالاً بل يلزم تأجيله إلى مدة يمكن تحصيله فيها .

الثانية عشر : إذا اشترى متاعاً بثمن معين بشرط أن يسلم الثمن بعد مدة معينة ثم إن أراد أن يبيع ذلك المتاع لغيره برأس ماله أو بالمرابحة أو باقل من قيمته فلا يكفي اعلام المشتري برأس المال فقط بل يجب إعلامه أيضاً بالمدة التي بينه وبين البائع . ففي عدم الإعلام يختار المشتري بين إمضاء المعاملة وفسخها إن استخبر بالمدة .

« في القبض والتسليم وأحكامهما وفيهما مسائل »

الأولى : القبض والتسليم هو إقباض البائع المبيع للمشتري واقباض المشتري الثمن للبائع . وله في كل جنس ومتاع صورة خاصة . فالاقباض في الدار مثلاً هو التخلية ، يعني أن البائع يرفع يده منها ويخليه للمشتري ويمكنه إياه حتى يتصرف فيه كما يريد . وكذلك الأمر في الأراضي والبساتين والحدائق والنخيل والحوانيت وأمثالها . وفي الحيوان والأقمشة والنقود وسائر الامتعة أمثال الذهب والفضة والآلات المعدنية وأنواع الأواني والظروف ، هو نقلها من موضع إلى موضع آخر أو وضع اليد من جانب القابض عليها سواء كان هو البائع أو المشتري وإن لم ينقله من محل إلى محل آخر . وأما اقباض ما يوزن وما يكال هو وزنها وكيلها واقباض ثمنها كما مر مفصلاً .

الثانية : إذا تلف المبيع قبل التسليم والقبض بسبب آفة غيبية

فالخسارة على البائع فان كان قد قبض الثمن يرده إلى المشتري وكل ما حصل من النماء المنفصل بعد العقد إلى وقت التلف كالالبان والأصواف والأشعار والأولاد والأثمار يرجع إلى المشتري . وإذا كان التلف قبل التسليم من عمل البائع فللمشتري خيار الفسخ وارجاع الثمن أو مطالبة عوض المبيع ، اما مثله أو قيمته . وأما إن كان التلف قبل التسليم من ثالث أجنبي فحكم المشتري معه في الخيار كحكمه مع البائع .

وأما إن كان التلف من جانب المشتري فالخسارة عليه وحكم الثمن إذا تلف قبل القبض وبعد القبض وحكم نمائه كحكم المبيع من غير تفاوت .

الثالثة : إذا حدث في المبيع عيب عند البائع قبل التسليم ، فللمشتري خيار الفسخ أو استلامه من غير ارش . وحكم الثمن حكم المبيع بلا مغايرة إلا أن الخيار هنا للبائع كما كان هناك للمشتري .

الرابعة : إذا امتزج المبيع بعد العقد وقبل استلام المشتري بغيره ، بحيث لا يمكن افرازه منه ، كما إذا كان المبيع طناً من الحنطة فاختلط بطن من الحنطة أو كان طناً من السمن فامتزج بطنين من سمن البائع ، فللمشتري حينئذ الخيار ، أما بفسخ المعاملة ويستلم الثمن أو يكون شريكاً مع المالك في الحنطة والسمن بنسبة حقه فيكون مالكاً مشاعاً لنصف الحنطة أو لثلث السمن .

الخامسة : إذا باع أمتعة مختلفة متعددة بعقد واحد ثم تلف بعضها عند البائع قبل الاقباض ، فللمشتري خيار الفسخ أو إمضاء المعاملة في الموجود واستلام ثمن التالف .

السادسة : يجب على البائع تسليم المبيع في موعد التسليم من دون مانع حتى يتمكن المشتري من الانتفاع . كما إذا كان المبيع داراً يلزم أن يفرغها من كل ما يتعلق له ويفوضها إلى المشتري . أو كان المبيع أرضاً فيها

زرع للمالك قد آن أو ان حصاده أو حديقة على أشجارها ثمرها قد آن وقت اقتطافه ، فيلزم أن يحصد الزرع ويجني الثمر ويسلم الأرض أو الحديقة إلى المشتري . نعم إن كان الزرع غير كامل والثمر غير ناضج ، يجوز للبائع التواني ويجب على المشتري الصبر والانتظار إلى وقت الحصاد .

واعلم أن تسليم المبيع بالنحو المذكور ليس شرطاً في لزوم المبيعة وان وجب على البائع . فان قبض المشتري المبيع لزم البيع وسقط ضمان البائع وان عجز عن الإنتفاع منه بسبب مانع ، إلا إذا كان المشتري جاهلاً بالمانع ولم يهيهء البائع المبيع للتسليم إلى زمان يعتد به ولم يخله من المانع . فللمشتري حينئذٍ خيار الفسخ .

السابعة : إن غصب المبيع بعد العقد وقبل القبض يجب على البائع إنقاذه من الغاصب وتسليمه إلى المشتري ، وليس للمشتري خيار الفسخ إن كانت مدة الإنقاذ قصيرة نعم إذا طالت المدة فله الخيار أو الانتظار حتى يستنقذ المبيع من الغاصب . وليس له أن يطالب بأجرة لهذه المدة . نعم إذا سوف البائع في تسليم المبيع عامداً من غير عذر شرعي فللمشتري أن يطالب بالأجرة .

الثامنة : لا يجوز المبيعة قبل الكيل والوزن إن كان المبيع موزوناً أو مكيلاً إلا إذا كان المشتري حاضراً على البيع الأول يعني على شراء البائع من الغير حين الكيل والوزن ، أو يعتمد على البائع فيهما .

التاسعة : المشهور بين الأصحاب كراهة بيع المبيع قبل قبضه إن كان مكيلاً أو موزوناً ولكن الأقوى حرمة خصوصاً إن كان المبيع طعاماً للنهي عنه في أخبارنا الصحيحة المروية عن الائمة الأطهار عليهم السلام . والنهي حقيقة في الحرمة وحمله على الكراهة خال من الحجية . فالاحوط في مثل هذه المعاملة الاجتناب .

العاشرة : إن انتقل إليه مال من غير مبيعة كالارث مثلاً فلا بأس في

بيعه قبل القبض وان كان موزوناً أو مكيلاً أو طعاماً . وإذا وهب ما ورثه أو باعه قبل القبض أو أجره صح .

الحادية عشر : إن اشترى زيد من عمرو متاعاً بسلف ، واشترى بكر أيضاً ذلك المتاع من زيد بسلف . فلا بأس إن أمر زيد أن يستلم بكر المتاع من عمرو ، ولا كراهة فيها كما هو مذهب أكثر أصحابنا ، لأن مثل هذه المبيعة ليست بمعاوضة ، بل هي وكالة أو حوالة .

الثانية عشر : إذا باع متاعاً بسلف ثم طالب المشتري المتاع ، يجوز للبائع أن يسلم إليه الثمن أو يشتري منه ما باعه قبل إقباضه المبيع ويسلم له ثمنه . فلا حرمة ولا كراهة ، وإن كان موزوناً أو مكيلاً ، لأن الكراهة أو الحرمة تتحقق إذا باعه لغير المشتري لا لمن في ذمته المبيع .

الثالثة عشر : إن كان مديوناً لزيد نوعاً من المتاع بعنوان السلف فلا بأس على زيد أن يعطيه دراهم ويقول له اشتر لي المتاع المعلوم و إستلمه عوضاً عن طلبك . فمثل هذه المعاملة صحيحة . وأما إذا قال له خذ هذه الدراهم واشتر لنفسك المتاع المعلوم بدلاً عن طلبك فلا يجوز عند أكثر الفقهاء ، ولكن العلامة قال بصحته وإطلاق الأخبار يدل على جواز الصورتين إلا إذا احتمل فيهما التهمة فتكره في كليهما .

الرابعة عشر : إذا استقرض شيئاً من زيد ثم إستقرض ثالث منه ، فلا بأس على زيد أن يحول الدائن على المديون ويستلم منه ذلك الشيء من غير إشكال . وكذلك يجوز إن كان بعنوان السلف كما مر أو أحد المتعاملين بعنوان الدين والآخر بعنوان السلف .

الخامسة عشر : إذا باع زيد طناً من القطن بمقدار من القماش مثلاً فاستلم المشتري القطن وباعه لثالث فتلف القماش قبل أن يسلمه إلى زيد ، فلا إشكال في بيع الأخير وليس لزيد ولا لمن اشترى منه أن يبطلا هذه المعاملة ، بل يرجع زيد إلى مشتريه (البائع الثاني) فيطالب منه

مثل القماش الذي كان موضوعاً للمعاملة إن كان يوجد وإلا يأخذ منه ثمنه يوم التلف .

السادسة عشر : إن كان مديوناً لزيد بعنوان السلف وبيع زيد المتاع لغيره قبل استلامه صح . إلا إذا كان موزوناً أو مكيلاً ، فالمعاوضة فيهما باطلة كما مر سابقاً .

السابعة عشر : إذا باع متاعاً لزيد بثمن وبيع الثمن لغيره قبل استلامه صح ذلك ، سواء كان الثمن معيناً مشاهداً أو مؤجلاً أو موصوفاً . نعم إن كان مؤجلاً يلزم أن يكون العوض حالاً معجلاً حتى تصح المبايعه . وأما إن كان المبيع والثمن ذهبين أو فضتين أو ذهباً وفضة يلزم أن يكونا حاضرين مقبوضين في المجلس .

الثامنة عشر : الاطلاق في القرض والسلف ينصرف إلى بلد العقد كما هو المشهور بين الأصحاب ، وأما إذا عين البائع أو المقرض مكاناً معلوماً للتسليم ، فالأقوى عدم تسلطه على المطالبة في غير ذلك المكان . ولا يجب له أيضاً قبول الإستلام في غيره إذا أراد المشتري أو المقترض تسليم ما عليه من الدين أو السلف . وكذلك الحكم إن لم يعين مكاناً للقبض ولكن يعلم ذلك من القرائن . فإن لم يستفد من القرائن مكان معين للقبض أو المقرض حق المطالبة أين ما أراد .

التاسعة عشر : إذا غصب غاصب مالاً في بلد معين ، لصاحب المال حق المطالبة من الغاصب في غيره من البلاد متى أراد ، فان لم يوجد مثل ماله في مكان مطالبته فله مطالبة القيمة .

العشرون : إن أراد أن يشتري متاعاً فقال له آخر أشركني فيما تشتري فطلق بالقبول صحت ، سواء كانا كلاهما عالمين بالثمن أم جاهلين ، أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً . وقال بعض الأصحاب بصحة الشق الأول فقط . نعم إذا طلب منه الشراكة بعد تمام المبايعه يجب

على كل منهما العلم بالثمن وإلا لم تصح .

« في أقسام المبايعة باعتبار الاعلام برأس المال أو بعدم الاعلام »

وهي خمسة : لأنها إما يعلن البائع رأس مال المبيع للمشتري حال المبايعة أم لا ويسمى الثاني المساومة وهي أفضل أقسام المبايعة . والأول إما أن تكون المبايعة بما اشتراه من غير زيادة ونقصان فتسمى تولية . أو تكون بزيادة فتسمى مرابحة ، أو بنقصان فتسمى مواضعة . أو أشرك فيها غيره فتسمى تشريك . فالمساومة لا تحتاج إلى بيان وتفصيل ولكن ما سواها من الأقسام الأربعة تحتاج إلى بيان شرائطها وأحكامها .

القسم الأول التولية : وهي المبايعة برأس المال كما مر آنفاً ، وشرطها علم البائع والمشتري به وصيغتها أن يقول البائع بعتك بما اشتريت ، ويقول المشتري قبلت . ويجوز أن يقول البائع وليتك هذا الأمر ويقول المشتري توليت أو قبلت .

القسم الثاني المرابحة : وهي البيع بزيادة وفيه مسائل :

الأولى : يجب على البائع بالمرابحة أولاً تعيين رأس مال متاعه وبيانه للمشتري ، ثم بيان ربحه ومقدار الإنتفاع منه ، وبعد ذلك إجراء الصيغة . فيقول بعتك هذا بربح كذا ، ويقول المشتري قبلت ، فإن كان رأس المال أو الربح مجهولاً للمتبايعين أو لأحدهما بطل البيع .

الثانية : إن كانت النقود الرائجة المتداولة بين الناس مساوية وزناً و صرفاً فيها ، وإلا فإن كانت مختلفة ومتفاوتة يجب تعيين نوعها ووزنها ، وبدونه يبطل البيع .

الثالثة : إن اشترى متاعاً ولم يتصرف فيه ولم يعمل فيه عملاً يوجب الزيادة وأراد بيعه فبيان رأس ماله واضح . فإن عمل عملاً يوجب الزيادة ، يجب بيان رأس المال مع بيان أجره العمل ، كما إذا اشترى ذهباً بمائتي درهم

وصاغه ، فيقول للمشتري رأس مال هذا الذهب مائتان وأجرة صياغته عشرون مثلاً . أو يقول قد صار عليّ هذا الذهب الموجود بمائتين وعشرين درهماً .

الرابعة : إن اشترى متاعاً فظهر معيوباً واخذ ارشه من البائع . فإن أراد بيعه بالمربحة وبالمواضعة يكفي ويصح أن يضع الارش من أصل المال ويبين الباقي بعنوان رأس المال .

الخامسة : إن اشترى حيواناً أو بستاناً فاشترى وتمع بثمره ، ثم أراد بيعه بالمربحة أو بالمواضعة ، فلا يجب أن يعلن للمشتري ويخبره بما استفاد من ثمره أو يضع قيمة الثمر من أصل الثمن ، بل الدراهم التي اشترى بها الحيوان أو البستان هي رأس المال من غير زيادة ولا نقصان . فيبيع بها كما اشترى ، فلا دخل للثمر بالمعاملة .

السادسة : لا فرق في البيع بالمربحة بين أن يقول البائع للمشتري . اشترت هذا المتاع بعشرة دنانير وأريد عشرة دراهم من باب الربح . أو يقول اشترت هذا بعشرة دنانير وأبيحك بشرط أن أستلم منك الربح بكل دينار درهماً . فلا كراهة فيهما ، إلا أن المشهور في الثاني الكراهة استناداً إلى صحيحتي الحلبي وابن مسلم ولكن أكثر ما يستفاد منهما كراهة المربحة ورجحان المساومة .

السابعة : إن أراد المشتري أن يبيع ما اشتراه من المتاع ويعلن رأس المال باكثر مما اشتراه يبيعه أولاً لوالده أو ولده ثم يشتري منهما بأعلى ثمن ، فإن أراد بعد ذلك بيعه بالمربحة يظهر ثمن المعاملة الثانية بعنوان رأس المال . وقال أكثر العلماء بجواز مثل هذه المربحة ، وأما عندنا المسألة باطلاقها غير جائزة بل هي معاملة محرمة وللمشتري خيار الفسخ إن اطلع عليها بعد العقد . فهذه المعاملة حيلة غير شرعية نعم إن كان يبيعه لوالده أو ولده يبيعاً صحيحاً واقعياً عارياً من الحيلة ، ثم ابتاعه منهما كذلك من دون

تصور ما ذكر من الحيلة صح البيع وحل الربح كما عليه الشهيدان رضوان الله عليهما ، وإن كان خارجاً من موضوع بحثنا .

الثامنة : إذا باع متاعه بالمراوحة ثم تبين بعد العقد أن البائع زاد في بيان رأس المال . فحينئذ للمشتري خيار الفسخ أو الإمضاء ، فإن تلف المتاع عند المشتري فالبائع في صورة الفسخ يأخذ منه المثل أو قيمته الواقعية ويرد الثمن إليه .

التاسعة : إذا قال البائع اني اشترت هذا المتاع بعشرين مثلاً ثم اعترف بأنه اشتراه بعشرة دراهم ، ثم قال بل اشتريته بخمسة عشر . فالمقبول منه اعترافه بعشرة فلا يقبل منه اعترافه الاخير وان قدم شاهداً وبينه . إلا إذا دلت القرائن على اشتباهه وغلطه في كلامه . وليس على المشتري يمين . إلا إذا ادعى البائع أنه يعلم باشتباهه وشرائه بأكثر مما قاله آنفاً ، فيتمكن البائع حينئذٍ احلاف المشتري ويجب على المشتري أن يحلف على نفي علمه .

العاشرة : إن اشترى متاعاً بثمن معين ، ثم خفف البائع مقداراً معلوماً هبة للمشتري فان أراد المشتري أن يبيعه بالمراوحة فرأس المال في هذا المثال هو الثمن الأصلي من غير وضع الموهوب منه .

الحادية عشر : إذا سلم متاعه بيد الدلال وعين له ثمناً وقال هذا لي وما زدت عليه في البيع فهو لك من دون إجراء صيغة . فلا يجوز للدلال أن يبيعه بالمراوحة . بل يعرضه للبيع بالمساومة أو يخبر المشتري برأس المال ويبين له الواقع . فحينئذٍ يلزم للمالك أن يأخذ ما عينه لنفسه من الثمن ويسلم الزيادة إلى الدلال . وأما إذا باعه بالمراوحة من غير بيان الواقع ، فيجوز للمالك أن يأخذ الربح بتمامه ويعطي للدلال أجرة المثل فقط . وإذا باعه باقل مما عينه المالك بطل البيع وللمالك استرجاع متاعه عيناً .

الثانية عشر : إن اشترى أمتعة متعددة بصيغة واحدة بثمن معين ، فلا

يجوز له أن يبيع بعضاً منها بالمرابحة ، سواء كانت متساوية الأجزاء كالحب والارز والسكر والسمن أو متفاوتة كالأواني وأنواع المنسوجات . وسواء قسط أثمانها متساوية أو بزيادة ونقصان . وعلى أي حال لا يجوز بيعها بالمرابحة إلا جملة ومجموعاً كما اشتراها من غير تبويض . أو بالمساومة من غير بيان رأس المال . أو مع بيان الواقع من الأمر .

الثالثة عشر : إن تشارك اثنان أو أكثر في شراء أمتعة ، فبعد القسمة يجوز لكل واحد من الشركاء أن يبيع قسمته بالمرابحة ، بل بالمساومة أو ببيان صورة الحال كما مر ذكره في مسألة ١٢ .

الرابعة عشر : إن اشترى متاعاً بثمن معلوم إلى مدة معينة ، فإن أراد بيعه بالمرابحة أو برأس ماله أو بالمواضعة يلزم أن يبين للمشتري المدة كما يلزم عليه بيان رأس المال ، فإن باعه من غير بيان المدة فللمشتري بعد استخباره اختيار الرد والقبول . كما ذهب إليه أكثر علمائنا . وقال بعض الأعلام إن للمشتري الثاني أن يختار في المدة التي بين البائع الأول والبائع الثاني . وهذا القول في غاية القوة ، وصحيحة هشام بن الحكم ومرسلة الشيخ والخبر المروي من المشايخ الثلاثة صريحة في المدعى .

القسم الثالث في المواضعة : وهي بيع المتاع بأقل من رأس المال . واحكامها في بيان رأس المال حال المبايعة وعدمه كما مر في المرابحة . ويقول البائع بعثك بما اشتريته بوضيعة كذا ، ويقول المشتري قبلت .

القسم الرابع في التشريك : وهو ابتياع متاع بثمن معين وتشريك غيره في مقدار معين من ذلك المتاع ، في نصفه أو ثلثه أو خمسه مثلاً ويستلم منه ثمن ذلك المقدار . والتشريك في الواقع عبارة عن بيع جزء مشاع من المتاع المعين برأس المال . ويقول البائع (شركتك بنصف هذا المتاع بنسبة ما اشتريت ويقول الشريك قبلت) .

« في الاختلافات الواقعة بين البائع والمشتري »

إذا تعين النقد في المبيعة يجب على المشتري أن يدفع إلى البائع النقود المعينة . فان لم يتعين وبقي على اطلاقه ، فإن كان النقد في بلاد المتبائعين منحصراً بواحد رائج متعارف فعلى المشتري أن يدفعه دون غيره ، وإذا كانت النقود متعددة مختلفة ، فيدفع الغالب منها ، وإذا كانت متساوية في المعاملات بحيث لا ينصرف إلى فرد معين عند الإطلاق بطل البيع . لأن البائع يطلب الأعلى والمشتري يريد أن يدفع الأرخص ، فترجيح قول أحدهما على الآخر ترجيح بلا مرجح ، وكذلك الحكم في الوزن والكيل عند انحصارهما في بلد أو تعددهما وغلبة أحدهما أو تساويهما . ففي اختلاف المتبائعين صور شتى :

الصورة الأولى : إن اختلف المتبائعان في الثمن فقال البائع بعتك بدينارين وقال المشتري بل بدينار واحد ولم يكن هناك شاهد وبينه فالقول قول البائع مع اليمين إن كان المبيع قائماً بعينه وباقياً على حاله ، وإلا فإن تلف كله أو بعضه عند المشتري أو انتقل عنه أو تغير حاله كالحنطة صارت دقيقاً ولم يكن له شاهد وبينه فالقول قول المشتري مع اليمين كما ذهب إليه المشايخ الثلاثة ومستند القول الخبر والإجماع المركب .

وأما إذا تلف المبيع عند البائع قبل تسليمه إلى المشتري ، انتفى الموضوع وانفسخ البيع . نعم إن كان الثمن عند البائع وأراد استرجاعه واختلفاً فيه ، فقال البائع أعطيتني ديناراً وقال المشتري بل دینارين ولم يكن له شاهد وبينه فالقول قول البائع مع اليمين .

هذا إذا كان الثمن في ذمة المشتري أو سلمه إلى البائع . وإلا فإن كان حاضراً مشهوداً فقال البائع بعتك المتاع بهذا الدينار الموجود وقال المشتري بل بهذا الدرهم ولم يكن لهما شاهد وبينه فكل منهما يحلف على

إبطال دعوى الآخر فيرتفع الاختلاف ويرجع البائع إلى متاعه والمشتري إلى نقوده .

الثانية : إذا اشترى متاعاً بثمن معين وبعد التقابض فسخ المعاملة بسبب من الأسباب المشروعة ورجع باخذ ثمنه من البائع فاختلفا ، فقال المشتري أعطيتك عشرة دراهم ، وقال البائع بل اعطيتني ثمانية ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الثالثة : إن كان الاختلاف في المبيع ، فقال البائع اني بعثك آيتين معلومتين بدرهمين ، وقال المشتري بل بعثني ثلاث أواني بدرهمين ، فالقول قول البائع أيضاً مع اليمين .

الرابعة : إن اشترى متاعاً وقبضه من البائع ثم ادعى نقصان وزنه وأنكر البائع إدعائه . فان كان المشتري غائباً حال الوزن فالقول قوله مع اليمين . وأما إن كان حاضراً فالمشهور عند الاصحاب تقديم قول البائع مع اليمين لاهتمام المشتري على قبض ماله تماماً . ولعل هذه الشهرة هي ترجيح الظاهر على الأصل . وإلا فالاصل عدم وصول الحق إلى المشتري تماماً ، وعند تعارض الظاهر مع الأصل فالأصل مقدم .

الخامسة : إن كان الاختلاف بين المتبائعين في النقد والنسيئة ، فادعى البائع اني ما بعثك متاعي هذا إلا أن أستلم الثمن نقداً ، وقال المشتري بل اني ما اشتريته إلا بشرط النسيئة فالقول قول البائع مع اليمين .

السادسة : إن الاختلاف بين المتبائعين إذا وقع في تعيين مدة النسيئة فقال البائع كان الشرط بيني وبينك شهراً وقال المشتري بل شهرين . فالقول أيضاً قول البائع مع اليمين .

السابعة : إن ادعى البائع ان الشرط في هذه المبايعة أن تعطيني رهناً يكون وثيقة أو ضامناً معيناً وجيهاً ، فانكر المشتري إدعائه ، فالقول قول المشتري مع اليمين ، فان كان المشتري هو المدعي للرهن أو الضمان

والبائع هو المنكر ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الثامنة : إن ادعى أحد المتبايعين أمراً يوجب صحة المبايعة . كما إذا قال ان موضوع المبايعة كان خلاً والآخر ادعى أمراً يوجب فسادها وقال كان مسكراً فقول مدعي الصحة مقدم مع اليمين .

التاسعة : إن ادعى المشتري فسخ المعاملة في المجلس قبل التفارقة من غير شاهد وبينه وانكر البائع إدعائه ، فالقول قول البائع مع اليمين . فان ادعى البائع الفسخ وانكر المشتري فالقول قول المشتري مع اليمين .

العاشرة : إن اختلفا في تعيين المبيع ، فقال البائع اني بعثك هذا المتاع الحاضر بدينارين وقال المشتري بل بعثني ذلك المتاع الحاضر بدينارين ولم يكن لهما شاهد وبينه ، فان حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر بطل البيع . فحيثئذ ينتزع البائع من المشتري ما ادعى المشتري من موضوع المبايعة . ولا يسلم إليه ما ادعاه من المتاع . لأن المشتري أنكر ما ادعاه البائع فلا يستحقه ، والبائع حلف على دعواه فينتزع منه ذلك . وأما ما ادعاه البائع واعترف ببيعه إن كان عنده لم يتمكن من التصرف فيه ، وإذا كان عند المشتري لم يتمكن من انتزاعه لأنه اعترف ببيعه وأنه انتقل إلى المشتري بالبيع . إلا أن يقتصر ذلك عوضاً عن الثمن الذي يستحقه على مدعاه .

ويسمى هذا القسم من البيع بالتخالف لأن كلاً منهما ادعى أمراً وأنكره الآخر . فان حلف كل منهما على نفي دعوى الآخر بطل البيع وملك ما كان له من البيع والثمن . وأما إن حلف واحد منهما يميناً على نفي دعوى صاحبه ونكل الآخر اليمين فهنا موضع خلاف . فقال بعض الاصحاب بثبوت دعوى الحالف ، وقال الآخرون يحتاج في إثبات دعواه أن يحلف ثانياً على صدق ادعائه وإثباته .

ملحوظة : حكم ورثة المتبائعين فيما ذكر حكم مورثهما من غير تفاوت .

« في بيع السلف وشرائه وفيه فصول »

الفصل الأول في بيع السلف : وهو عبارة عن بيع متاع موصوف بصفات معينة بعد مدة معلومة بثمن يستلمه البائع نقداً في المجلس ويقال له (السلم) أيضاً . فيقول المشتري مثلاً (اسلفتك دينارين في من من التمر المعلوم إلى مدة ستة أشهر) ويقول البائع : قبلت . ويجوز للمشتري أن يقول سلفتك بدلاً عن أسلفتك أو يقول أسلمت إليك . وإذا أراد البائع أن يكون في طرف الايجاب يقول (بعتك من التمر المعلوم إلى مدة ستة أشهر بدینارين) ويقول المشتري قبلت .

الفصل الثاني في شروطه : ويمكن تقسيمه إلى أربعة أقسام ، ثلاثة منها صحيحة مشروعة والرابعة باطلة محرمة وهي بيع الذهب والفضة بالذهب والفضة ، لأن الشرط في معاملتهما التقابض نقداً في المجلس كما مر تفصيله في الفصول السابقة .

وأما الأقسام الجائزة الصحيحة :

فالأول : تسليم نقود من الذهب والفضة وبيع متاع موصوف يستلمه بعد مدة معينة .

الثاني : عكسه وهو تسليم متاع معين نقداً واستلام نقود معلومة بعد مدة معينة .

الثالث : أن يكون الثمن والمبيع كلاهما غير نقود ، أحدهما نقداً والآخر نسيئة فإن كان كلاهما موزونين أو مكيلين فالشرط فيهما أن لا يكونا من جنس واحد كالحنطة بالحنطة والقطن بالقطن والسمن بالسمن . فإن لم يكونا من جنس الموزون والمكيل فلا بأس : كبيع القماش بالقماش وأنواع

المنسوجات بعضها ببعض .

« ففي السلف شروط خمسة »

الشرط الأول : لزوم تعيين المتاع المسلم فيه ، ذاتاً وصفاتاً ، ويجب ذكر صفته التي تتفاوت القيمة بوجودها وعدمها ، والصفة التي لا تتفاوت القيمة بوجودها وعدمها لا يجب ذكرها ، وقد تتفاوت الأوصاف بحسب البلاد ، ولعل صفة تتفاوت قيمة المتاع بوجودها وعدمها زيادة ونقصاناً في بلد ولا تتفاوت في بلد آخر .

واعلم أن كلما ينضبط صفاته ويتعين ويمتاز عن سواه يجوز معاملته بالسلف ، كالأثمار والفواكه مثل التمر والزبيب واللوز والجوز والحبوب وأنواع الخضرة والألبان والسمن وأقسام الحيوانات والبيض والثياب والسكر والشاي والنيل والهيل والزعفران والدارسين ونعيم اللؤلؤ وكلما يوصف ويعين .

وأما ما لا يمكن وصفه بصفة محدودة كعظيم الجواهر وكبار اللؤلؤ التي تختلف وتتفاوت قيمتها بأدنى تغيير تفاوتاً كلياً ، فلا يجوز معاملتها بالسلف بل لا تصح إلا بالمشاهدة .

ولا يجوز السلف أيضاً في الأراضي واللحوم والسيوف والبندقية وأمثالها .

وأما الجلود فالأقوى جوازها مع التعيين كجلد الابل والبقر والغنم .

الشرط الثاني : تسليم الثمن للبائع قبل تفرق المتبائعين وإلا بطل البيع ولا موضوع للسلف . وإذا استلم البائع مقدراً من الثمن وبقي مقدار في ذمة المشتري صح البيع فيه بمقدار ما قبض وبطل في الباقي . فللبائع خيار فسخ الجميع باعتبار تبعض الصفقة ، إلا إذا كان التقصير في عدم القبض من جانبه فحينئذ لا خيار له في فسخ الجميع . وإذا كان البائع ذمته مشغولة بدين للمشتري ، فلا يجوز للمشتري في معاملة السلف أن يشرط

على البائع في ضمن العقد أن يكون الدين ثمناً للمتع المعلوم . فان شرط كذلك بطل البيع . نعم لا بأس إن جعل الدين ثمناً للسلف بعد إجراء العقد وقبل التفرق فيصح . فإن كان الثمن الذي تمت عليه المعاملة مطابقاً للدين في الجنس والوصف فيحسب الدين من القيمة قهراً . كما إذا كانت المعاملة بدينار كويتي وكان الدين أيضاً ديناراً كويتياً .

الشرط الثالث : إن كان المبيع موزوناً أو مكيلاً في بيع السلف يجب أن يكون الوزن والكيل معلوماً معيناً وإلا إن اعتمد المتبائعان بكيل مجهول أو بوزن مجهول فالمعاملة باطلة وإن كان الميزان أو المكيال مشهوراً . فلا يجوز للبائع أن يقول بعتك عشرة مكاييل من هذا أو ضعفين من هذا الوزن . فيجب البيع بالوزن والكيل المعتادين المتعارفين بين الناس . وإذا كان المبيع نسيجاً يجب أن يعين بالذراع أو المتر أو الوار . وأما إن كان المتاع يبعه بالعدد كالبيض والجوز والموز والخيار والرقى في بعض البلاد . فقال بعض بعدم جواز بيعها بالسلف لأن فيها تفاوتاً بالكبر والصغر . إلا أن يحدد بالوزن خصوصاً كالرقي والبطيخ والخيار والموز . وأما مثل الجوز والبيض فالتفاوت في افرادهما قليل لا يعبأ به ، والحق جواز السلف فيهما بالعدد .

الشرط الرابع : يجب في السلف تعيين المدة بحيث لا يحتمل فيه زيادة ولا نقصان فان كانت المدة غير معلومة بطل البيع . وفيها مسائل :

الأولى : يجب أن تكون المدة معلومة للمتبايعين خاصة ، وإلا إذا كانت مجهولة عندهما بطلت المعاملة وإن كانت معلومة في ذاتها . كما إذا تعين المدة من حين العقد إلى آخر شهر رمضان مثلاً ، والمتبائعان لا يعلمان حساب الأشهر وإن كانت في حد ذاتها مضبوطة فلا تصح المعاملة .

الثانية : لا فرق في بيع السلف بين طول المدة وقصرها فيصح إن

كانت أياماً أو أعواماً .

الثالثة : إن كانت المدة شهراً فإن كان العقد في أول الشهر يجب تسليم المتاع في هلال الشهر الثاني ، وإلا إن كان في أواسطه فتعتبر المدة بعد ثلاثين يوماً .

الرابعة : إذا تعينت مدة التسليم في الربيع أو الجمادى بنحو الاطلاق من دون قيد الأول والثاني ولم توجد قرينة في تعيين أحدهما . تحمل على الربيع الأول أو الجمادى الأولى .

الخامسة : إذا تعينت المدة من حال العقد إلى الشهر الفلاني أو اليوم الفلاني ، يجب التسليم في أول يوم من ذلك الشهر وأول ساعة من ذلك اليوم .

الشرط الخامس : المشهور عند الأصحاب أن يكون السلف في رأس الموعد موفوراً عام الوجود كالتمر عند الصرام والحب وقت الحصاد . ولكن الأقوى صحة البيع إذا أمكن تسليم السلف في الموعد ، كما يستفاد من صحيحة زرارة وموثقة عبد الرحمن بن حجاج وخالد بن حجاج وعليه جمع من العلماء الأخيار . إلا أن يكون ممتنعاً أو عزيز الوجود فلا يصح .

« الفصل الثالث في الأحكام المتعلقة بالسلف وفيه مسائل »

الأولى : قال بعض الأصحاب ، ومن جملة الشروط في السلف تعيين محل التسليم في ضمن العقد وإلا بطل البيع . وبعضهم لم يوجب هذا الشرط . والاحوط هو القول الأول ، لأن بين وجوده وعدمه تفاوتاً فاحشاً في رغبة المتبائعين .

الثانية : لا يجوز بيع السلف قبل انقضاء مدته . ويصح بعد انقضائه وقبل القبض إلا أن يكون موزوناً أو مكيلاً فلا يجوز بيعه لبائعه ويصح لغيره .

الثالثة : إن تعين موضع التسليم بين المتبايعين شرطاً ، يجب على البائع أن يعمل بالشرط ويسلم المبيع في ذلك الموضع إلا إذا وقع التراضي بينهما في غيره فيجوز .

الرابعة : إن كان البائع أتى بالمبيع على الشرط المعين يجب على المشتري استلامه فإذا سوف بالتبض سلمه البائع إلى حاكم الشرع ، وإذا تعذر عليه ذلك لفقد الحاكم أو لعلل أخرى ، يقول للمشتري (هذا متاعك فاستلمه وأست مكثفاً به بعد هذا) فإن أبى حينئذٍ وقصر في قبضه وتلف المبيع فالخسارة عليه ومن ماله (أي من مال المشتري) .

الخامسة : إن ظهر السلف بعد قبض المشتري معيماً ، فله الخيار في قبوله أو إرجاعه إلى البائع ومطالبة غيره سالماً .

السادسة : إذا باع المتاع بثمن معين مشهود ثم تبين أنه معيب أو مغصوب سواء كان نقوداً أو غير ذلك فالمعاملة باطلة .

واعلم : أن العيب الذي في الثمن إما من جنسه كالدينار المسكوك إن كان وزنه أقل من المتعارف ، أم من غير جنسه كالدينانير المغشوشة بالصفير . والصورة الثانية إما معيب كله أو بعضه . وإما موصوف أو معين حاضر مشهود . وظهور العيب اما قبل التفرق من مجلس العقد والمعاملة أو بعده . فإن كان بعده والعيب في تمام الثمن فالمعاملة باطلة سواء كان موصوفاً أو مشهوداً . أو العيب في بعض الثمن فالمبايعة بمقدار سالمه صحيحة وبمقدار المعيب باطلة .

وأما إن كان ظهور العيب بعد التفرق فللبائع أن يطالب المشتري بدل المعيب سواء كان كله معيماً أو بعضه ، إلا إذا كان الثمن معيماً فيطلب البيع مطلقاً في تمامه إن كان العيب في تمامه ، أو في بعضه فبمقدار معيبه .

وأما إن كان العيب من جنس الثمن وكان الثمن معيماً . فالبائع مخير

بين رد الثمن أو قبوله مع الارش ، سواء كان تمامه معيماً أو بعضه . وسواء كان قبل التفرق أم بعده . وإذا كان الثمن موصوفاً وظهر عيبه قبل التفرق كلاً أو بعضاً ، فيطالب البائع بدله كلاً أو بعضاً ، ويشكل إن كان العيب قد ظهر بعد التفرق .

السابعة : إن اختلف المتبايعان بعد قبض ثمن السلم فقال أحدهما بتسليم الثمن في المجلس قبل التفرق وقال الآخر ، بل تسلم بعد التفرق ولم يكن في البين شهود فالمقدم قول الأول مع اليمين والمعاملة صحيحة . وأما إن أقام كل منهما شهوداً على إثبات دعواه فالظاهر قبول بينة الأول لأنه مثبت ويدعي صحة العقد . وقول المثبت في إقامة البينة مقدم على النافي . وإذا ادعى المشتري تسليم الثمن ولم يكن له بينة وأنكر البائع ، فالقول قول البائع مع اليمين ، سواء كان قبل التفرق أو بعده . وإذا اتفقا في أن الثمن عند المشتري وادعى البائع أنه استلم الثمن في المجلس قبل التفرق ثم رده إلى المشتري بعنوان الأمانة ، وأنكر المشتري ذلك وقال اني ما سلمت الثمن أبداً . فقال جماعة من الأصحاب أنه يقدم قول البائع مع اليمين لأن البائع يدعي صحة المبايعة والمشتري يدعي فسادها ، إلا ما خرج بالدليل فيجب على المشتري رد الثمن إلى البائع . ويمكن تقديم قول المشتري للأصل .

الثامنة : إذا انقضت مدة السلف ولم يتمكن البائع من تسليم المبيع إلى المشتري لعلل وعوارض ، إما لغيبه المشتري أو لعجز البائع . والمبيع من أمثال الفواكه ينقضي فصله . فللمشتري خيار الفسخ وأخذ الثمن إن كان الثمن موجوداً ، أو أخذ المثل أو قيمته . أو ينتظر إلى الفصل المستقبل حين نضوج الفواكه . فيستلم المتاع أو يأخذ قيمته . وإذا تمكن البائع في الموعد من تسليم بعض المبيع ، فحينئذ يختار المشتري الفسخ أو الانتظار إلى الفصل المستقبل ، إلا إذا قصر المشتري في استلام المبيع من البائع فعلى كل حال ليس له خيار الفسخ . وكذلك للمشتري خيار الفسخ أو

الانتظار إلى سنة إن لم يوجد ذلك المتاع عند رأس المدة .

التاسعة : يجوز اشتراط كل مباح في ضمن العقد كالأشترط على
البائع أن يقدم رهناً أو ضامناً .

العاشرة : المتبائعان إن اختلفا في انقضاء مدة السلف ، فقال
المشتري قد انقضت وقال البائع هذا أوانه والمدة لم تنقض . ولم تكن في
البين بينة ، فالقول قول البائع مع اليمين .

الحادية عشر : إن اختلفا في جنس المبيع فقال البائع بعتك تمرّاً
وقال المشتري بل اشتريت منك زيبياً ، فيحلف كل منهما على إبطال
دعوى الآخر فتبطل المبايعة ويستلم المشتري الثمن .

« في الإقالة »

وهي فسخ المعاملة بل هي فسخ كافة العقود من المضاربة والشركة
والإجارة والوكالة وغيرها وفيها مسائل :

الأولى : صيغة الفسخ : (أقلتك ويقول الآخر قبلت الإقالة) أو يقول
كل من المتبائعين (تقايلنا أو تفاسخنا) .

الثانية : لا يجوز في الفسخ أن يشترط المتبائعان في إرجاع الثمن أو
المتاع الزيادة والنقصان . يعني إرجاع الثمن أزيد مما كان أو أنقص ،
وكذلك المتاع . سواء كانت الزيادة أو النقصنة عينياً أو حكماً . فالعيني هو
إضافة شيء آخر على الثمن أو المبيع أو نقصان مقدار منها . والحكمي هو
أن لا يكون فيهما زيادة ونقصان ظاهراً ولكن يشترطان في الفسخ أن يسلم
البائع الثمن بعد مدة أو يعطي البائع أو المشتري عوض المكسور صحيحاً
أو بدل الجيد رديئاً . وعلى كل حال من الأحوال المذكورة يُلغى الفسخ
والشرط كلاهما وتبقى المبايعة على حالها . وكذلك الحكم في فسخ عقد
الإجارة وأمثالها .

الثالثة : يجوز فسخ معاملة وقعت على رضى المتبائعين ، ويجوز أيضاً فسخ بعضها وإبقاء البعض الآخر، سواء كانت المعاملة نقداً أو سلفاً أو نسيئة . فان كان الفسخ في بعضها يجب توزيع الثمن على المبيع وإرجاع البائع مقداراً من الثمن بالنسبة إلى ما يستلم من المبيع .

الرابعة : لا تسقط أجرة الدلال بفسخ المعاملة ويجب تسليمها إليه على ما شرط وتعين . وهي على من أمره من المتبائعين . وكذلك لا تسقط أجرة الوزن والكيال وهي على البائع ، وأجرة الصراف وهي على المشتري .

الخامسة : يستلم كل من البائع والمشتري بعد الفسخ ما كان له من المتاع والثمن . فان كان الثمن أو المبيع تالفاً حال الفسخ يسلم مثله إن كان مثلياً أو قيمته إن لم يكن مثله موجوداً ، أو كان التالف قيمياً ، فإن كان معيوباً يسترجع العين مع الارش .

السادسة : إن حصل في المبيع زيادة ونماء ، فإن كانت منفصلة كالولد واللبن والصوف والشعر والوبر فللمشتري ، وأما إن كان متصلاً كالسمن والصوف والشعر والوبر الذي عليها فللبائع . فإن عمل المشتري في المبيع عملاً قبل الفسخ كتعمير الدار أو ترفيع جدار فيستلم وجه عمله من البائع بعد الفسخ .

السابعة : يجوز بعد الفسخ أن يأخذ كل من البائع والمشتري شيئاً آخر عوضاً عن الثمن والمبيع مع التراضي ، ولا يجوز إن شرطاً ذلك في ضمن الفسخ .

« كِتَابُ الدِّينِ وَالْقَرْضِ وَأَحْكَامُهَا »

الدين مال في ذمة المديون سواء قد اشترى منه متاعاً بالنسيئة أو باع سلفاً وسلماً . والقرض أخذ مال يجب إرجاعه بدون زيادة ونقصان ، وبدون تعويضه بشيء آخر . فالدين أعم من القرض والقرض فرد من أفراد الدين . وفيه فصول :

الفصل الأول : اعلم أن في ثواب القرض أخباراً وأحاديثاً ، وأنه مستحب مؤكد . كما في كراهة الإستقراض أيضاً أخباراً وأحاديث .

قال رسول الله (ص) (لما أسري بي ليلة المعراج رأيت على باب الجنة مكتوباً ، ثواب الصدقة عشر و ثواب القرض ثمانية عشر) . وعن الإمام الباقر (ع) (من أقرض غيره يكون ماله في الزيادة والملائكة يستغفرون له حتى يؤدي المقرض دينه) . وقال الإمام الصادق (ع) المعروف في قول الله عز وجل ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو اصلاح بين الناس ﴾ هو القرض . وعن الأئمة الكرام عليهم الصلاة والسلام (القرض أفضل من الصدقة وثوابه ضعفان) .

وأما الأحاديث التي تدل على كراهة الانستقراض ، قال رسول الله

(ص) (الدين يوجب الحزن في الليل والذل في النهار) وقال الإمام الباقر (ع) (الشهادة والقتل في سبيل الله كفارة وموجبة لغفران الله من كل ذنب إلا الدين فلا شيء يوجب الكفارة والعتو عنه إلا إذا أدى دينه أو عفى عنه الدائن نعم هذه الكراهة ثابتة في الدين حال الاختيار . وأما للمضطر والمحتاج فلا كراهية فيه ولا بأس عليه كما أن رسول الله (ص) كان مديوناً حال وفاته وكثير من الأصحاب والأخيار .

الفصل الثاني : في صيغة القرض ، فيقول المقرض (أقرضتك دينارين) مثلاً ويقول المقرض قبلت . وكل لفظ دل على اذن المقرض في تصرف المقرض في القرض كفى وصح في الصيغة . والمشهور بين الأصحاب جواز القرض واتفقوا عليه . يعني يجوز لكل من الطرفين فسخه متى ما أراد .

الفصل الثالث : كلما يجوز فيه بيع السلف يجوز قرضه ، سواء كان مثلياً أو قيمياً ويجوز أيضاً قرض ما لا يجوز فيه بيع السلف كالجواهر الثمينة الممتازة واللحم والخبز بالوزن ، ويجوز بالعدد أيضاً إن كان وزن أقراصه مضبوطاً .

الفصل الرابع : في أحكامه وفيه مسائل :

الأولى : المقرض يملك القرض بمجرد القبض وان لم يتصرف فيه . وليس للمقرض أن يطالب منه عين ماله وان كان موجوداً فيأخذ مثله في المثلي وقيمه للقيمي وهذا القول في غاية الشهرة وخبر زرارة عن أبي جعفر (ع) صريح ظاهر فيه .

الثانية : إذا اشترط أن يأخذ المقرض من المقرض زيادة على ما أقرض حرم القرض ، سواء كان من جنس الموزون أم المكييل أو غير ذلك . وسواء كان الزائد عينياً أو حكيمياً ، كما إذا أقرض رديئاً وشرط أو يؤدي جيداً ، ففي مثل هذا الشرط لا يجوز للمقرض إستلام ذلك المال .

فإن استلم ضمن ووجب إرجاعه إلى صاحبه المقرض ويحرم عليه التصرف فيه ، فإن تلف سلم مثله أو قيمته . نعم إن لم يشترطاً في ضمن العقد ، وتبرع المقرض للمقرض بشيء كالهدي فلا بأس ولا كراهة . إلا إذا كان المقرض قصد في نفسه حين القرض زيادة فحينئذٍ يكره .

الثالثة : إذا اشترط في ضمن العقد أداء القرض بعد مدة معينة مثلاً ستة أشهر فيجب على المقرض الصبر والانتظار إلى آخر الاجل كما في صريح الأخبار وأقوال جماعة من الفقهاء الأخيار رضوان الله عليهم .

الرابعة : يجوز للمقرض أن يأخذ من المقرض رهناً أو يطالب منه ضامناً اطمئناناً لنفسه .

الخامسة : إن حصل الاختلاف في القرض وتفاوت المال في السوق وعرض عليه زيادة أو نقصان ، سواء كان في القيمة دون الوزن ، أو في الوزن دون القيمة ، أو فيهما معاً ، فعلى المقرض أن يؤدي للمقرض مثل ما استقرض من المال . وفي عدم الامكان يؤدي إليه قيمته من غير ذلك الجنس حتى يتجنب من الربا والحرام إن كان زائداً . فإن رد عليه من جنس ما أخذ منه فالأولى والأحوط أن يكون بالمصالحة وأن يبرئ كل منهما ذمة صاحبه من الزيادة والنقصية .

السادسة : لا يصح ولا يجوز القرض إن كان وزنه أو مقداره مجهولاً غير معلوم فيضمن المقرض عينه ويجب عليه رده إلى المقرض ، فإن تلف ولا يمكن تشخيص قدره بوجه من الوجوه فالواجب عليهما أن يتصالحا .

السابعة : يستحب للمقرض أن يخبر المقرض بحاله من الغنى والفقر وحسن أداء القرض أو إهماله وتسويفه .

الثامنة : إن لم يتعين موضع لأداء القرض لفظاً ولا قرينة تدل عليه ، يجوز للمقرض أن يطالب المقرض في أي موضع شاء ويجوز أيضاً

للمقترض أن يؤدي إليه في أي محل أحب وأراد .

التاسعة : يجوز للمقترض إذا تبين بعد القبض أن القرض كان معيباً إرجاعه إلى المقرض . فإن تلف القرض فعلى المقرض أن يأخذ مثل ذلك الجنس أو قيمته معيوباً . وليس له أن يطالب مثله سالماً أو قيمته كذلك ، إلا إذا قدم له المقترض من طيب نفسه واختياره . فإن لم يكن للمقترض شاهد وبينة في اثبات عيبه وأنكر المقرض ادعائه فالقول قول المقرض مع اليمين .

« في الأحكام المتعلقة بمطلق الدين سواء كان قرضاً أو سلفاً أو نسيئة وفيها مسائل »

الأولى : يجب على المديون أن يكون قصده ونيته أداء دينه على كل حال وفي كل وقت . روي عن الإمام الصادق (ع) أنه قال (من كان نيته أداء الدين وكل الله ملكين حافظين له يعينانه في أداء دينه ، وإذا كان نيته القصور والنقصان فالملكان يقصران في اعانته على قدر نيته . فإن لم يكن له قصد الأداء فلا يساعدهان أبداً) وعن الإمام الباقر (ع) (من حبس حق مؤمن خوفاً من الفقر فالله أقدر على فقره من قدرته على غنى نفسه) وأيضاً روي (أن من استدان مالاً وكان في نيته عدم الأداء فهو بمنزلة السارق) ، نقلت الأخبار بالمعنى .

من كان مماطلاً في أداء دينه ينبغي لحاكم الشرع أن يجسه أو يوزع ماله بين الديانين ، فإن أصر في عدم الوفاء بدون عذر شرعي فللحاكم حق التعزير حتى يؤدي حق الناس كما أن للدائن أن يتعدى عليه بنحو من الانحاء حتى ينقذ حقه منه .

الثانية : إذا غاب الدائن وفقد خبره فعلى المديون أن يقصد الأداء على كل حال . بل يجب عليه أن يفرز الدين ويوصي إيصاله إلى الدائن .

فإن ثبت موته وتحقق سلمه إلى ورثته . فإن لم يخلف وارثاً تصدق المديون عن الدائن ما عليه من الدين .

الثالثة : إن كان الدين بالشراكة يعني الدائن جماعة والمديون جماعة ، فلا يجوز تقسيم المديونين على الدائنين بحيث كل فرد أو بعض من الشركاء يختص لنفسه فرداً وبعضاً منهم فيبطل الدين . بل ما حصل من الدين فللجميع وما لم يحصل فمن الجميع . نعم يجوز ذلك بسبيل المصالحة ، كما إذا قال زيد لعمر وصالحتك ما يحق لي في ذمة بكر مع ما يحق لك في ذمة خالد ، ولا يجوز بغيرها من الأطوار .

الرابعة : إذا سلم المديون للدائن عوض دينه أجناساً من غير تميمين . فتفاوت بعد ذلك قيمتها زيادة ونقصاناً فالحساب يكون على طبق زمن التسليم .

الخامسة : إذا مات الدائن قبل حلول الأجل فليس لوارثه أن يطالب دين مورثه من المديون إلا عند الأجل كما هو مدلول حديث أبي بصير ، وعليه جماعة من الأصحاب . وأما إذا مات المديون قبل حلوله فللدائن أن يطالب دينه من وارثه لأن بموته يحل الأجل كما عليه الأصحاب .

السادسة : المبيع أو الثمن أو عين أو دين ، والدين أما معجل أو مؤجل . فهذه ستة أقسام بعضها صحيح وبعضها باطل :

الأول : بيع دين مؤجل بدين مؤجل ، وهذا باطل .

الثاني : بيع المؤجل بالحال ، كما أن زيداً يبيع دينه المؤجل بدين بكر الحال ، يعني أن لزيد في ذمة عمرو ديناً مؤجلاً يستحقه بعد شهرين مثلاً ، ولبكر في ذمة خالد ديناً حالاً في هذا اليوم ، فيبيع زيد دينه المؤجل بدين بكر الحال .

الثالث : بيع المؤجل بالمال الحاضر المعين .

الرابع : بيع الحال بدين آخر حال .

الخامس : بيع الحال بالدين المؤجل .

السادس : بيع دين حال بمال حاضر معين . فالأقوى في هذه الصور الخمسة الصحة وإن كان الأحوط بطلان الصورة الثانية والثالثة والخامسة أيضاً . كما هو المشهور .

المسألة السابعة : لا بأس ببيع الدين إن كان جنساً من الأجناس على أي حال إن لم يكن ربوياً ، وإلا فإن كان ربوياً ، يجب التساوي بينهما . إلا إذا باعه بغير جنسه . فلا مانع شرعاً من زيادة أحدهما ونقصانه .

الثامنة : نقل جدي المعظم الاخوند ميرزا محمد باقر الاسكوثي أعلى الله مقامه عن العلامة الحلي قدس الله سره أنه قال (إذا باع الدائن دينه ، فإن أداه المديون إلى المشتري فهو المطلوب وإلا يرجع إلى الدائن البائع فيطالبه به) . قال جدي (وهذا مشكل ، لأن هذه المعاملة إما صحيحة فذمة البائع قد فرغت بسبب العقد والمعاملة ، وإما باطلة فلا سلطة للمشتري على المديون . اللهم إلا إذا كان للمشتري خيار تعذر التسليم على فرض ثبوت هذا الخيار شرعاً والحق ثبوته) ففي هذه الصورة يحق للمشتري أن يفسخ المعاملة ويأخذ الثمن من البائع وليس له أن يطالب منه الدين .

التاسعة : إن عجز الدائن من أخذ حقه ودينه فمتى عشر على مال المديون يجوز له أن يقتصر من ذلك على قدر حقه ودينه .

العاشرة : يستحب للدائن مداراة المديون وامهاله ولا يضغط عليه بالطلب ، وإذا أهدى له هدية يحسبها من طلبه في نفسه ، ويستحب أيضاً الأشهاد على الدين .

الحادية عشر : الأفضل عدم الاستدانة مهما أمكن .

الثانية عشر : أداء دين الوالدين في حياتهما وبعد مماتهما من أفضل القربات . وفي الحديث (من لم يؤد دين والده بعد مماته مع قدرته على الأداء فهو عاق وإن كان في حياته محسناً إليه . فإن أدى دين أبيه بعد وفاته كتبه الله محسناً وإن كان عاقاً في حياته) .

الثالثة عشر : لا يجوز للدائن أن يطالب المديون حال فقره ومسكنته ولا يجوز حبسه حتى يستغني ويقتدر على أداء دينه .

الرابعة عشر : يجب على المديون أن يؤدي دينه بكل شيء عنده ما عدا أشياء يضطر إليها في عيشته ، فيسلم إلى غريمه حتى ثياب تجمله ووسائل زينته . وقسماً من داره إن كانت واسعة وزائدة عليه . ويثبت فقر المديون بإطلاع الدائن والغريم على فقره والإقرار عليه ، وبشهادة شاهدين عادلين بأمر مثبت . بأن يشهدا أن فقر هذا المديون ومسكنته ثابت واضح عندنا .

الخامسة عشر : إذا مات المديون ولم يعقب شيئاً يفي دينه فليس بمعاقب عند الله الكريم وسوف يرضي الله غريمه .

السادسة عشر : يستحب للدائن أن يبريء ذمة المديون عند عدم استطاعته خصوصاً بعد وفاته ولم يخلف شيئاً . روي (أن من أبرأ ذمته بمقدار درهم يعوضه الله عشرة دراهم) .

السابعة عشر : إن كان المديون غائباً فأثبت الدائن دينه عند الحاكم فللحاكم أن يتصرف في مال المديون ويؤدي حق الدائن . فإن كان الدائن غير معتبر يجب أن يأخذ الحاكم منه ضامناً حتى إذا رجع الغائب المديون وكان له حجة خرج من عهده .

« كِتَابُ الْمُضَارَبَةِ وَفِيهَا فَصُولٌ »

الأول : المضاربة دفع مال إلى غيره ليعمل فيه بشرط تعيين حصة له من الربح . ويقال لدافع المال (المالك) وللعامل (الساعي) ولها صور أربعة :

الأولى : أن يكون الربح للطرفين بقرار معين وتسمى مضاربة وقراض .

الثانية : أن يكون الربح للمالك ودافع المال فقط وتسمى بضاعة .

الثالثة : أن يكون الربح للساعي والعامل فقط وهو القرض كما مر تفصيله .

الرابعة : أن يدفع المالك للساعي من غير اشتراط منهما على شيء . فالربح كله للمالك والساعي لا يستحق إلا أجره المثل . ويجب في المضاربة أن يعين ويشخص مقدار الربح أنذي للمالك وللساعي . فيقول الدافع ضاربتك أو قارضتك ويقول العامل قبلت . ولا تختص صيغتها بما ذكر بل تنعقد بكل صيغة تفيد معناها . وهي من العقود الجائزة يمكن فسخها متى ما أرادا ، أو أراد أحدهما . حتى إذا عينا لها مدة لا يلزم لهما

الوفاء . نعم إن عينا مدة للمضاربة ، ليس للعامل بعدها أن يعمل ويسعى ويتصرف في مال الدافع . وإذا قال للعامل بع ما عندك من المتاع بعد مضي شهر مثلاً ولا تشتتر شيئاً ، فعلى العامل الإمثال فإذا اشترط عدم الاختيار للمالك إلى مدة سنة مثلاً بطل الشرط مع أصل المعاملة .

الفصل الثاني : في شروط مال المضاربة :

الأول : أن يكون نقوداً مسكوكة من ذهب أو فضة غير مغشوشة ولا مجعولة . فلا تصح بالسبائك أو بالنقود المغشوشة إلا إذا كان غشها يسيراً وهي رائجة البلاد ومتداولة في المعاملات (وفي عصرنا هذا ، القراطيس المطبوعة المسماة بالانواط بدلاً عن الدينانير والدراهم الذهبية والفضية تقوم مقام النقود) .

الثاني : أن يكون عيناً ، فإن كان له مال عند غيره لا يجوز جعله للمضاربة قبل قبضه ، فيجب استلامه أولاً ثم المضاربة وإلا بطلت ، وكذلك تبطل إن أقرض المالك مالاً للعامل إلى مدة معينة وقال له أن يعمل به بعد تلك المدة بالمضاربة . بل يجب قبض المال بعد مدة القرض وإجراء عقد جديد لها .

الثالث : أن يكون معلوم القدر والوصف . فإن كان المال موجوداً مشاهداً والنقد الرائج متعدداً ولكنه مجهول قدره أو وصفه بطلت المضاربة . كما إذا كان عند المالك نقدان مشاهدان معلومان وخير العامل في استلام أيهما شاء للمضاربة بطلت . ولكن إن كان المال مشاعاً بين اثنين ولكن معلوماً حاضراً يجوز أن يدفع أحدهما حقه يعني نصف المشاع للمضاربة قبل افرازه .

الرابع : يجب أن يكون المال بيد العامل وإلا بطلت المضاربة وهنا مسائل :

الأولى : إذا استلم العامل مالاً للعمل فوق استطاعته ولا يتمكن أن

يعامل إلا ببعضه مع العلم من المالك ، فالعقد صحيح والربح على ما
تعين ، ولكن العامل ضامن لتلك الزيادة عند التلف وليست كالأمانة .
وكذلك الحكم إذا كان قادراً على العمل بجميع المال ولكن طرأ عليه
العجز بعد العقد ، يجب عليه رد الزائد على تمكنه إلى المالك ، وإلا
ضمن عند التلف .

الثانية : إذا غصب زيد مالاً ثم قال له المالك المغصوب اعمل فيه
بالمضاربة وامثل الغاصب أمره فالمعاملة صحيحة . فلا يضمن المال بعد
ذلك إذا تلف .

الثالثة : لا تصح المضاربة إن دفع المالك لغيره متاعاً وقال بعه
واجعل ثمنه من النقود فيها .

الرابعة : إن دفع نقوداً للمضاربة ومات المالك بعد العقد بطلت
المعاملة . ثم إن أذن الوارث للعامل أن يجري ويستمر في عمله لا يصح
إلا إذا كانت كلها نقوداً .

الخامسة : إذا خلط العامل مال المالك بمال غيره بحيث لا يمكن
إفرازه ، فالمعاملة على صحتها ولكن الربح يوزع بينهما بالنسبة إلى قدر
مالهما زيادة ونقصاناً ثم إن كان ذلك باذن المالك فلا يضمن العامل بالتلف
وإلا ضمن .

« في الأحكام المتعلقة بالعمل وفيها مسائل »

الأولى : العامل بازاء انتفاعه من المضاربة مسؤول بمباشرة الأعمال
التي كان المالك يعملها بنفسه كتسعير الأمتعة والمعاملة مع كل بائع
ومشتري وكل ما هو معمول به في التجارة والتاجر مكلف به . فإن استأجر
العامل أجيراً لأمثال هذه الأعمال فأجرته عليه يؤديها من استحقاقه
الخاص ، وليس له أن يؤديها من المنافع المشتركة . وأما أجره الدلال

والوزان والحمال وسائر الأعمال التي لا يباشرها التاجر عادةً فعلى المشترك . نعم إذا باشر العامل هذه الأعمال بنفسه ، فحمل المتاع ووقف على الميزان قصداً منه لأخذ الأجرة زيادة على حق المضاربة للتوسعة على أهله وعياله مثلاً ، فلا بأس عليه أن يرفع أجرتها لنفسه من المنافع المشتركة ، وتركه أحوط وفقاً لمنع بعض الأصحاب رضوان الله عليهم فليستعفف .

الثانية : نفقة العامل إن سافر بقصد العمل ، كل ما يتعلق من المصارف لعمل المضاربة فمن أصل المال لا مما يتعلق إليه من الأرباح ، حتى إذا لم يربح ، سواء كان مأكولاً أو ملبوساً أو كراء دابة وسيارة وأمثالها ، أو أجرة المنزل وكل ما يحتاجه في سفره . وسواء كان المقصد قريباً أم بعيداً ، أقل من المسافة أو أكثر ، قصد فيه الإقامة أم لم يقصد . وكل مصرف يتوقف أمر التجارة عليه من أصل مال المضاربة ، نعم إن شرط المالك عليه ذلك وقبل العامل إن كان كل ما يصرفه في سفره حتى الذي يتعلق بالمضاربة محسوب عليه وجرى العقد على ذلك ، يجب عليه الوفاء وعدم التعرض بأصل المال وأما إن كانت المصارف خارجة عن شأن التجارة مثلاً لضيافة أصدقائه لمصالح نفسه وشؤون ذاته ، أو لمرضه ، أو لموته ، فإنها من ماله وحقه لا مدخل بالتجارة وعمل المضاربة . هذا إذا كانت المعاملة بين العامل ومالك واحد ، وأما إن كانت مع مالكين أو أكثر ورأس المال مشترك بينهم وللعامل أيضاً حصة في رأس المال يجب توزيع المصارف على الجميع بالنسبة زيادة ونقصاناً .

الثالثة : إن شرط المالك على العامل أن لا يعمل المضاربة إلا في المحل المعلوم أو في البلدة المعلوم ، ولا يشتري متاعاً إلا من التاجر المعلوم ، ولا يبيع إلا للشخص المعين ولا يتعامل بالمتاع الفلاني . وجب عليه أن يعمل بالشروط المذكورة . فإن خالف فالربح على ما كان بينهما لا يختلف ، إلا أن العامل يضمن المال ويغرم إذا تلف .

الرابعة : إن وكل المالك أمور التجارة والمبايعة على رأي العامل وأطلق ولم يقيده بشخص معلوم ولا بمتاع معين ولا بمحل معلوم . فللعامل أن يشتري ممن أحب ويبيع لمن شاء ويتعامل في أيّ متاع أراد غير السفر ، فليس له ذلك وليس له حق الخروج من البلدة التي قد جرى العقد فيها . فإن سافر إلى غير بلدة مع البضاعة بقصد التجارة ضمن وغرم مع التلف . إلا إذا كان الاذن عاماً من المالك أو خاصاً مذكوراً فيه السفر .

الخامسة : إن أطلق المالك نوع المعاملة والمضاربة ولم يقيدها بنقد أو نسيئة فالعامل يبيع بما يرى فيه الصلاح . وأما إن قيده بالنقد ، فباع العامل بالنسيئة فالمعاملة تكون فضولياً وحكمها معروف عند الأصحاب . يعني تصح إذا رضي المالك بذلك . وأما على فرض بطلان بيع الفضولي كما بيناه في محله . فلا يفيد رضي المالك بعد اطلاعه في صحة البيع ، بل يحتاج إلى عقد جديد . فان لم يرض المالك ولم تتجدد الصيغة ، فما كان من المتاع موجوداً عند المشتري يرجعه المالك ويستلمه وعند التلف يطالب المثل أو القيمة من العامل أو من المشتري يختار من يشاء منهما . فإن استلمه من المشتري فليس للمشتري أن يرجع إلى العامل فيطالب منه ما استلمها المالك منه . وإذا أخذه من العامل ، فالعامل يرجع إلى المشتري ويطالب منه المثل أو القيمة .

السادسة : إذا تعين حال المضاربة أن تكون المعاملة بالنقد وضمن المثل يجب العمل به . وأما إذا أطلق المالك ولم يقيد العامل بذلك . قال أكثر الأصحاب رضوان الله عليهم ليس للعامل أن يبيع بالنسيئة أو أقل من ثمن المثل مطلقاً وليس له أن يشتري بزيادة على ذلك ، كالوكيل إذا أطلقه الموكل ، ولكن الأقوى في صورة الإطلاق تصرف العامل بما يراه صلاحاً ، فتصرفه منوط بالمصالح التجارية . فيجوز له شراء متاع بزيادة على ثمن المثل ويبيعه بالنسيئة أو أقل من ثمن المثل إن علم الصلاح فيه . ولعل بسبب شراء متاع بأزيد من ثمن المثل يتوصل إلى ابتياع أمتعة أخرى

بأقل من ثمن المثل أو يرى فيها ربحاً كثيراً . أو بسبب بيع متاع بأقل من ثمن المثل أو بالنسيئة يتوصل إلى بيع سائر أمتعته بأكثر من ذلك نقداً وهكذا . نعم لا يجوز له ذلك إن لم يعلم في مثل تلك المعاملات مصلحة .

السابعة : يجوز للعامل في صورة الاطلاق أن يبيع المتاع بمتاع آخر ولا يجب عليه بيعه بالنقود الرائجة في بلاده ، لأنه قد يكون ذلك أصلح وأربح .

« في شروط الربح وأحكامه وفيها مسائل »

الأولى : في الربح شروط أربعة :

الأول : أن يكون الربح مشتركاً بين المالك والعامل ، فان اختص بأحدهما لم تكن مضاربة .

الثاني : أن يختص الربح بهما فلا يكون العقد جائزاً إن شرط في العقد شركة غيرهما .

الثالث : يجب تعيين حصة كل منهما ففي عدم التعيين تبطل المضاربة .

الرابع : يجب أن يكون تعيين مقدار الربح بالاشاعة كالنصف والثلث والربع فإن قال المالك للعامل لك ديناران من الربح والبقية لي أو بالعكس فلا تصح .

المسألة الثانية : إن لم يدفع المالك للعامل نقوداً بل دفع إليه أمتعة وقال اعمل فيها بالمضاربة . فهذه المضاربة باطلة وما حصل فيها من الربح يرجع إلى المالك ولا يستحق العامل إلا أجره المثل إن كانا عالمين بالبطلان قبل المعاملة وأما إن علما بالبطلان بعدها ، يجب على العامل أن يرجع المتاع إلى المالك وإلا يضمن ويغرمه عند التلف .

الثالثة : إن شرط المالك في المضاربة على العامل جميع الربح لنفسه أو لعامله فسدت المضاربة وبطلت ويرجع الربح كله إلى المالك وليس للعامل إلا أجره المثل . فلولا أن المالك جاء بلفظ المضاربة حين تسليم النقود لحملناه على البضاعة أو القرض . ولكن الأمر كما ذكر من فساد المعاملة وبطلانها . ويشمل العامل الضمان والغرامة بسبب بطلانها . فإن أطلق المالك حين تسليم النقود ، أو قال للعامل خذها واعمل فيها والربح كله لك ، تكون في الأولى بضاعة وفي الثانية قرض . ولا ضمان في البضاعة ولا غرامة .

الرابعة : إن دفع المالك شيئاً من النقود وقال للعامل اعمل فيها بالمضاربة والربح بيني وبينك . فالربح ينقسم بينهما بالسوية .

الخامسة : إن دفع المالك للعامل نقوداً وقال اعمل فيها بالمضاربة ونصف الربح لك وسكت ، صحت لأن النصف الآخر يتحقق للمالك . وأما إن قال له نصف الربح لي وسكت ، بطلت . لأن حصة العامل تبقى مجهولة .

السادسة : قد مر عليك فيما سبق من المسائل أن الربح مختص بالمالك والعامل ولا يجوز تشريك الاجنبي فيه ، ولكن يجوز تشريكه إن كان له دخل في عمل المضاربة ، أو كان الاجنبي مملوكه فرضاً ، لأن الشرط له يرجع إلى مالكة فتصح المعاملة .

السابعة : سيان بين قول المالك للعامل إن لك نصف ربح المال أو لك ربح نصف المال فكلا القولين يفيدان المناصفة .

الثامنة : يجوز تعدد العاملين فيكون نصف الربح أو ربعه للمالك والبقية لهم بالسوية أو بالتفاوت على مقدار عمل كل منهما .

التاسعة : إن دفع المالك في مرض موته شيئاً للمضاربة تصح وما

حصل من الربح قبل موته يوزع بينهما على الشرط .

العاشرة : إن دفع المالك للعامل دينارين وفرق بينهما وقال ربح هذا لي وربح هذا لك بطلت المضاربة . ولكن إن دفع الدينارين معاً وقال اعمل فيهما بالمضاربة وربح أحدهما لك ، صحت ولا بأس بها ، والربح بينهما بالمناصفة .

« في عدة من الأحكام التي تتعلق بالمضاربة وفيها مسائل »

الأولى : الربح وقاية عن رأس المال . فإن تلف شيء من رأس المال يحسب من الربح حتى تعم الخسارة المالك والعامل معاً ولا تختص بالمالك وحده . وكذلك إن اتفق التلف بعد العقد وقبل مباشرة العامل بعمل المضاربة . فيشرع العامل بالعمل حتى يجبر خسارة التلف ، وكلما حصل الربح بعده فالعامل يملك حصته منه . فإن أراد العامل في صورة التلف أن لا يعمل بالمضاربة أبداً فراراً من إتلاف وقته وعمره فسخ المعاملة . وإلا فإن لم يفسخ يجب أن يعمل حتى يجبر التلف ويكمل رأس المال من غير أن ينتفع في هذه المدة شيئاً من عمله . وإذا كان التلف بعد العمل والربح فليس له أن يفسخ ولا مجال للفرار .

هذا إن كان الربح باقياً على حاله ولم يوزع ولم يعين ولم يقبض كل منهما حقه منه ولم يملك . وأما إن تلف شيء بعد التوزيع والتملك فموضع خلاف . قال بعض الأصحاب (التلف من رأس المال والخسارة على المالك وحده) وقال الآخرون بل من الربح أيضاً ، فالمالك يسترجع من ربح العامل بمقدار حصته إن كان الربح أكثر من التلف ، وإلا إذا كان مساوياً أو أقل ، يسترجع جميع حصة العامل منه . وهذا القول أقوى إن كان التلف قبل الفسخ ، وإلا إن كان بعده فلا ربط بالربح فبالخسارة حينئذ على المالك وحده وإن كان قبل التقسيم . وكذلك إن تلف شيء من رأس المال وفسخ العامل المضاربة قبل العمل ، ثم جرى بينهما عقد جديد

وربح العمل ، فلا يجبر ما تلف في العقد الأول بالربح الجديد .

الثانية : العامل أمين فقله بالتلف مصدق مع اليمين .

الثالثة : إذا مات المالك انتقلت حصته من المال إلى الوارث ، وليس للعامل بعد ذلك أن يتصرف بالمال إلا باذن الوارث وما حصل من الربح يقسم بين العامل والوارث على الشرط المذكور في المضاربة . وإذا كان المال باقٍ على حاله ، فالعامل في تصرفه يفتقر إلى اذن الوارث ، وليس للوارث أن يلزم العامل بالعمل . ولا بد من رضی الطرفين . وكذلك الحكم في سائر المواضع عند فسخ المضاربة . سواء كان الفسخ اختيارياً أو اضطرارياً ، فلا يجوز الزام العامل بذلك ، ولا يجب قبول المالك أيضاً إن طلب العامل ذلك .

الرابعة : يستلم المالك المال كله بعد الفسخ إن لم يربح شيئاً ، سواء كان الجميع نقداً أو بعضها متاعاً . فإن كان هناك ربح فكل منهما يتملك حصته منه ويرجع الأصل للمالك نقداً ومتاعاً .

الخامسة : إن دفع العامل المال إلى ثالث ليعمل بالمضاربة من غير أن يعين لنفسه شيئاً من الربح ، فإن كان ذلك باذن من المالك فالعمل صحيح ، والربح بين المالك وبين الشخص الثالث على ما قرر في العقد . وأما إن كان قد شرط لنفسه على الثالث شيئاً من الربح فالمضاربة باطلة والربح كله للمالك والشخص الثالث لا يستحق إلا أجرة المثل ، وكذلك إن كان الأمر بدون اذن المالك فالربح للمالك ويستحق العامل الثاني أجرة المثل لا غير ، إلا إذا أجاز المالك ذلك بعد اطلاعه فالربح بينهما على ما قرر في العقد .

السادسة : لا يجوز للمالك أن يشتري من مال المضاربة . نعم إذا ملك العامل حصته من العمل ، يجوز للمالك أن يتاع تلك الحصّة لنفسه من العامل .

السابعة : إذا طلب العامل تقسيم الربح والتملك على حصته وكان نقوداً وأبى المالك ذلك فليس للعامل الزامه لأن الربح كما ذكرنا آنفاً وقاية عن رأس المال ، ولعل يتفق فيه التلف فيجبر به ، حتى إذا وافق المالك ورضي بالقسمة وتلف بعدها شيء من رأس المال يجبر من ربح الطرفين وإن كان مقسوماً .

الثامنة : إذا دفع المالك للعامل الف دينار فتلف منها بعد العقد مائة دينار ثم سحب المالك منها مائة دينار . فعمل العامل بالمضاربة ببقية المال وهي ثمانمائة دينار وربح تسعين ديناراً . فوجب أن يؤخذ من المالك أحد عشر ديناراً وثماناً ديناراً . لأن هذا النقص من الربح جاء من جهة المالك حيث سحب المائة من الأصل . فيضيف عشرة منها على التسعين (الربح) ويجبر المائة التالفة بها ، ويقسم الباقي بينهما على القرار . نعم إن الثمانمائة ربحت تسعيناً ، أي كل عشرة ربحت ديناراً وثمان ديناراً فيكون الربح في المائة عشرة وثمان عشرة . وثمان عشرة ديناراً وثماناً ديناراً $\frac{2}{8}$ ١ فيؤخذ من المالك أحد عشر ديناراً وثماناً كما قلنا .

التاسعة : إذا دفع المالك للعامل ألفاً للمضاربة فربح بالألف مئة ، ثم سحب من الألف خمسمائة وخمسيناً أي نصف الأصل ونصف الربح ، وبقي عند العامل النصف الآخر بعنوان رأس المال فتلف هذا عند العامل . فحينئذ يستحق العامل خمساً وعشريناً من الذي سحب منه المالك أي نصف الربح . فلا دخل لهذا الربح بالتلف .

العاشرة : إذا فسدت المضاربة يصح العمل باذن المالك ولا يستحق العامل سوى أجره المثل . سواء حصل فيه الربح أم لا ، فإن حصل ربح يرجع كله إلى المالك ، كما إذا تلف المال في هذا الحال لا يضمن العامل إلا إذا قصر في حفظه .

« في الاختلاف الواقع بين المالك والعامل وفيه مسائل »

الأولى : إن اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال ولم يكن هناك شاهد وبينه فالقول قول العامل مع اليمين . وكذلك إذا نسب المالك إلى العامل الخيانة وأنكر العامل ، القول قوله مع اليمين .

الثانية : إن ادعى العامل تلف المال أو نقصه حلف . وأما إن اعترف بالربح أولاً ثم أنكره وادعى الاشتباه لا يقبل منه بل يجب عليه تسليم ما اعترف أولاً . نعم إن اعترف بالربح ثم ادعى التلف والخسارة حلف بشرط إمكان احتمال ذلك ، كما إذا كسد السوق وحصل في التجارة ركود ، وإلا وجب تسليم ما أقرب به من الربح .

الثالثة : إذا تنازعا في نصيب الربح وقال المالك للعامل الشرط بيننا ثلث وثلثان ، الثلث لك والثلثان لي وقال العامل بل كان بالمناصفة . ولم يكن هناك شاهد وبينه حلف المالك .

الرابعة : إن ادعى زيد أنه دفع لعمرو مقدراً من المال للمضاربة وأنكر العامل ، فأثبت المالك دعواه بالشهود . فإن ادعى العامل التلف بعد الإثبات لا يقبل منه ، ولكن إذا قال للمالك في قبالي ادعائه ليس لك في ذمتي شيء وبعد إثبات المالك بالبينة ادعى التلف فقوله مقبول مع اليمين .

الخامسة : إن اشترى العامل متاعاً وادعى أنه اشتراه لنفسه من ماله الخاص . وقال المالك بل اشتريته من مال المضاربة ولم يكن لهما شهود فالقول قول العامل مع اليمين . وكذلك إن ادعى العامل أنه من مال المضاربة ، وادعى المالك أنه من العامل حلف العامل .

السادسة : إن ادعى العامل أنه دفع المال إلى المالك وأنكر المالك ادعاه حلف المالك .

السابعة : إن ادعى زيد أن المال الذي دفعه لعمرو كان للمضاربة ،

وقال عمرو بل كان من باب القرض ، فيحلف كل منهما على بطلان ادعاء الآخر ، والعامل بعد ذلك يستحق أكثر الأمرين من أجره المثل والربح المشروط في المضاربة على إقرار المالك واعترافه .

الثامنة : إن ادعى المالك أن المال كان قرضاً ، وقال العامل بل كان مضاربة وقد بان في المال نقص حلف المالك .

التاسعة : إن ادعى المالك بأنه منع العامل في شراء المتاع المعلوم وأنكر العامل ذلك حلف العامل .

العاشرة : إن ادعى العامل أن المالك قد أذن له في بيع المتاع بالنسيئة وأنكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين ، وكذلك إن ادعى العامل أن المالك قد فوض إليه الأمر في المعاملة وأذن له اذناً وأنكر المالك حلف المالك .

« كتاب الشركة وفيها فصول »

الفصل الأول : في تعريفها وأسبابها . وهي اجتماع حقوق شخصين أو جماعة في شيء واحد مشاعاً . وتعقد بكل صيغة تدل عليها وهي من العقود الجائزة ويفسخها كل فرد من الشركاء متى ما شاء . ولها أسباب :

الأول : أن يكون عقداً ، كما إذا تشارك اثنان أو أكثر في شراء متاع أو في إجارة محل ومكان ، أو يهب لهما أو لهما شخص آخر شيئاً مع اشتراكهم فيه .

الثاني : أن يكون ارثاً بين اثنين وارثين أو أكثر .

الثالث : أن يكون جنسين مختلطين من شخصين أو أجناس مختلطة من أشخاص . أمثال الحبوب أو غير ذلك بحيث لا يمكن تمييز بعضها من بعض .

والقاعدة في الشركة اختلاط أجناس مساوية بعضها لبعض ذاتاً وصفة ، مثل أن تكون كلها حنطة حمراء . فإن كان بعضها حنطة وبعضها شعير ، أو كان بعضها حمراء وبعضها صفراء فلا شراكة بينهما بل يجب انفردهما أو التراضي .

الرابع : الحيازة . كما إذا تشارك اثنان أو أكثر في حيازة شيء مباح لا مالك له كمقدار من الحصى مثلاً لهدف معقول ، أو في قلع شجرة ، أو في نزع دلو من الماء ، فتثبت الشركة بينهما أو بينهم فيما ذكر .

وباعتبار آخر تنقسم الشركة أيضاً على ثلاث أقسام :

القسم الأول : شركة الأعيان وهي الشركة في العين .

القسم الثاني : شركة المنافع وهي الشركة في الأرباح .

القسم الثالث : شركة الحقوق وهي الشركة في حق كالتقصاص والحدّ والرهن والشفعة والطريق وخيار الشرط وخيار العيب . والمقصد في هذا الكتاب بيان شركة الأعيان وأحكامها .

وباعتبار آخر تنقسم إلى أقسام أربعة :

الأول : شركة عنان أو اعيان وهي أن يدفع كل من الشريكين أو الشركاء مالاً يتداخل بعضها في بعض بحيث لا يمكن إمتيازها .

الثاني : شركة الأبدان وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في كسبهم واعمالهم وفنونهم . سواء كان كسبهم مماثلاً كما إذا كان كل منهم صائغاً . أو غير مماثل ، كما إذا كان أحدهم صائغاً والثاني حائكاً والثالث مخيطاً .

الثالث : أن يتشاركوا في الاعتبار ، كما إذا لم يكن لهم مال ولكن لهم إعتبار عند الناس فيأخذون الامتعة من التجار ويبيعون ويدفعون الأصل لاربابها ويتشاركون في ربحها أو يأخذ المعروف والوجيه منهم المال من التاجر بسبب اعتباره ويدفعه للآخرين فيتعاملون ويتشارك العاملون معه في الربح .

الرابع : أن يتشاركوا في كل مال هو تحت تصرف واحد منهم متملك فيه ، فالشراكة الصحيحة بين هذه الأربعة هي شركة العنان أي القسم الأول ، وبقية الأقسام باطلة بأسرها .

الفصل الثاني : في أحكام الشركة وفيها مسائل :

الأولى : إذا تشارك اثنان ودفع كل واحد منهما مالا مساوياً للآخر بشرط أن يتشاطرا في العمل . فالربح بينهما يكون بالمناصفة سواء اشترطاها في العقد أو أطلقا . فإن دفع أحدهما دينارين والآخر ديناراً واحداً وشرطاً أن يعمل كل منهما ، فالربح ينقسم أثلاثاً . ثلثان لصاحب الدينارين والثلث الباقي لصاحب الدينار الواحد ، سواء اشترط ذلك في العقد أم لم يشترطاً . وإذا اشترطاً في هذا الفرض أن يكون الربح بينهما بالمناصفة بطلت وإن كان عمل صاحب الدينار الواحد أهم وأكثر . وأما إذا أخذ كل منهما قبل القسمة بالنسبة إلى عمله أجره المثل ثم اقتسما بقية الربح بالمناصفة جاز وصح . وكذلك تصح إذا دفع كل منهما مساوياً للآخر واشترطاً أن يكون الحظ الأوفر من الربح لمن عمله أكثر . وكذلك في مثل هذا الفرض إن اشترطاً أن يكون حظ العامل أكثر من القاعد .

الثانية : إن اشترك جماعة في مال لا يجوز التصرف في ذلك إلا باذن الجميع ، ويجب على المأذون أن يعمل على ما أذنوا . ولا يجوز له أن يتعد حدود ما قيده بها . فإن تعد حدود المأذونية ضمن والتزم بالغرامة عند التلف . كما إذا أمره بالمعاملة في محل معلوم أو في بلاد معينة ونهوه عن سائر البلاد ، فعليه أن ياتمر بما أمره ويمتثل وينتهي عما نهوه . ولكن إذا خالفهم وأمن المال من التلف وربح ، فالشراكة على حالها وله من الربح ما يستحق .

الثالثة : الشركة كما قلنا عقد جائز . فإن اشترط فيها بقاؤها إلى سنة كاملة مثلاً يجوز فسخها متى شاؤوا ولا يجب الوفاء بالشرط .

الرابعة : الشريك أمين ولا يضمن ما تلف في يده إلا إذا قصر في حفظه . فإن ادعى تلف المال فقولته مقبول مع اليمين . وإذا ادعى أحد الشركاء على الآخر أنه قد قصر فلا حكم عليه إلا اليمين .

الخامسة : إن اشترك رجلان في مال بالسوية فقال أحدهما للآخر
اعمل فيه والربح بيننا بالمناصفة صح ولكنه ليس بشركة لأن الشرط فيها
عمل الشريكين معاً ، وليست بمضاربة حتى يكون الشرط فيها أن يكون
رأس المال من أحدهما والعمل على الآخر ، فلا يكون إلا بضاعة كما مر .

السادسة : إن اشترى أحد الشريكين متاعاً وقال اني اشتريتها من
مالي لنفسي وكذبه الآخر وقال بل اشتريته من مال الشركة ، فالقول قول
المشتري مع اليمين .

السابعة : الضابط في إثبات الحكم في حق الخصمين أو غيرهما
تقديم شاهدين عادلين . وأما اليمين وحده أو اليمين مع شاهد عادل لا يفيد
إلا في حق الخصمين فقط . فعلى هذا ان تشارك زيد مع عمرو ، فباع
عمرو شيئاً لبكر من متاع الشركة باذن شريكه وهو زيد . ثم ادعى بكر بأنه
دفع الثمن ولم يكن له شاهد وأنكر عمرو ذلك حلف عمرو . فإن صدق
زيد بكرة في دعواه أنه قد دفع الثمن إلى عمرو ، فذمة بكر المشتري تفرغ
عن حق زيد الشريك . فإن كان زيد عادلاً تقبل شهادته في حصة عمرو
أيضاً . فإذا قدم بكر شاهداً آخر . أو يميناً في إثبات دعواه فرغ ذمته من
الحصتين فلا يبقى لعمرو حق في ذمته . وأما إن لم يكن زيد عادلاً لا تقبل
شهادته إلا في حق حصته فاليمين في هذه الصورة على عمرو فيحلف
ويأخذ حصته من بكر . فإذا نكل عمرو عن اليمين حلف بكر أنه دفع الثمن
كله إلى عمرو وفرغت ذمته من حصته أيضاً . وإذا نكل بكر عن اليمين
التزم في أداء حصة عمرو .

واعلم : أن بكرة المشتري إذا أثبت دعواه بشاهدين عادلين يحق
لزيد أن يرجع إلى عمرو ويطلب حصته منه ، ولما لم يكن عنده شاهدان
بل أثبت مدعاه بشاهد ويمين ، أو يمين مردود عليه من عمرو البائع فلا
سبيل لزيد أن يكره عمرو في أخذ حصته ، وليس له على عمرو حق إلا

اليمين كما بينا الضابطة في ابتداء هذه المسألة . ولا سبيل على بكر أيضاً بوجه من الوجوه لأنه أقر على نفسه وشهد أن بكرأ قد دفع الثمن كله إلى عمرو .

نعم إن قدم زيد شاهدين عادلين في إثبات أن بكرأ قد دفع الثمن إلى عمرو وصار الثمن في قبضته ، صح أن يطالب شريكه عمرو في حصته . هذا كله في حكم ادعاء بكر وإنكار عمرو وشهادة زيد في دفع بكر الثمن واعترافه له .

ولكن إن ادعى بكر المشتري أنه قد دفع الثمن كله إلى زيد . وصدقه عمرو البائع وأنكر زيد ذلك . ففي هذه الصورة ذمة بكر مشغولة بالجميع . أما اشتغاله بحصة زيد ، لأن زيداً منكر ولم يكن لبكر شاهد وبينه وشهادة عمرو غير مقبولة . لأن شهادته في مقام تهمة . فيحتمل أن شهادته في أخذ زيد الثمن خوفاً وفراراً من اشتراك زيد في حصته إن استلمها من بكر .

نعم يحق لبكر أن يطالب زيداً باليمين . وأما اشتغال ذمة بكر بحصة عمرو لأنه أقر واعترف بدفع بكر الثمن إلى زيد . والحال إن زيداً لم يكن وكيلاً عن طرف عمرو البائع في قبض الثمن ، فذمة بكر مشغولة لعمرو فعمر و يستحق مطالبة حصته من بكر وان كان قد شهد له في دفع الثمن كله إلى زيد .

الثامنة : إذا باع الشريكان المتاع المشترك فيه ثم استلم أحدهما بعضاً من الثمن كان المقبوض للقابض ولشريكه . فإن تلفت بقية الثمن ، فالمقبوض يقسم بينهما . وكذلك الحكم في الشركاء إن قبض واحد منهم بعضاً من الثمن وتلف الباقي .

التاسعة : إذا باع زيد متاعاً لعمرو ثم قال انه مشترك بيني وبين بكر ، وقال بكر اني لا أرضى بهذه المعاملة . فإن أنكر عمرو المشتري ذلك وقال

بل المال مخصوص لزيد وليس لبكر حق فيه فالقول قوله مع اليمين . فإن أثبت بكر شركته وقال عمرو لبكر انك رضيت بهذه المعاملة أولاً والآن تنكرها . وقال بكر اني لم أكن راضياً مطلقاً ، ولم يكن لعمرو شاهد . حلف بكر . ثم يختار عمرو المشتري أحد الأمرين (فسخ المعاملة ، أو رد حصة بكر وإبقاء حصة زيد) .

العاشرة : إذا بطلت الشركة بين جماعة بسبب من الأسباب وعامل أحدهم بالمال صحت المعاملة . فمداخلة كل منهم في المال مشروعة ، لأن كل فرد منهم كان مأذوناً في التصرف وإن بطلت الشركة وكان حصة كل منهم كانت أمانة بيد الآخرين . فيستلم كل منهم ما حصل من الربح على قدر حصته ، ويأخذ العامل من أصحابه أجرة المثل بالنسبة إلى عمله .

الحادية عشر : إن تشارك ثلاثة في زرع واشتروا أن يكون البذر من أحدهم والوسائل كالثور أو المكائن من الثاني والعمل من الثالث ، فهذه الشركة باطلة ، والحاصل من الزرع لصاحب البذر وصاحبه لا يستحقان إلا أجرة المثل بالنسبة إلى الوسائل والعمل . كذلك الحكم في أمر السقاية إن كان لأحدهم جمل أو ثور وللآخر دلو ورشاء وعلى الثالث العمل ، فالنفع الحاصل من هذا العمل للسقاء وحده يعني للعامل ولصاحبه أجرة الجمل والدلو . فالشركة المركبة من الأموال والابدان باطلة بإتفاق من الأصحاب .

الثانية عشر : إذا مات أحد الشركاء بطلت الشركة .

الثالثة عشر : ليس لأحد من الشركاء أن يهب مالاً من أموال الشركة أو يقرض أو يدفعه للعمل بالمضاربة أو غير ذلك ، أو يمزجه بماله أو بمال غيره من دون اذن الشركاء .

الرابعة عشر : يكره للمسلم أن يشارك الذمي أو يدفع له بضاعة أو يؤمنه على شيء .

« الفصل الثالث في القسمة »
« وهي إفراز حق كل من الشركاء »

لا يجوز الإلزام على تقسيم مال الشركة في صورتين :

الصورة الأولى : إذا تضرر كل من الشريكين أو الشركاء بسبب القسمة .

الصورة الثانية : أن يتضرر الممتنع من القسمة . فلا بأس إن كان الضرر على من طلب القسمة ولكن لا يجب على شريكه القبول إلا إذا ترتب على الطلب غرض معقول فيجب حينئذٍ على الشريك قبول طلبه ، فإن أبي يجب إلزامه عليها . وكذلك إن كان الضرر في القسمة على كل من الشريكين إلا أن ضرر الطالب أكثر فيجب إلتزام الشريك ، وإلا يجب إلزامه .

« كِتَابُ الْوَكَالَةِ وَفِيهِ فَصُولٌ »

« الفصل الأول في تعريف الوكالة وصيغتها وما يتعلق بها وفيه مسائل »

الأولى : الوكالة هي إستنابة شخص غيره أن يتصرف في ماله بنحو من الأنحاء ويسمى المنيب موكلًا والنائب وكيلًا .

الثانية : صيغتها أن يقول الموكل وكلتك ويقول الوكيل قبلت .

الثالثة : الوكالة عقد جائز ، فيجوز للموكل أن يعزل وكيله متى شاء في حضوره أو في غيابه ولكن في صورة الغياب وعدم علمه بالعزل يصح منه جميع التصرفات حتى يستخبر عزل موكله . وكذلك يجوز للوكيل أن يعتزل في حضور موكله أو في غيابه . والأحوط إعتزاله عن التصرف قبل إعلامه الموكل بإعتزاله واحتياجه في التصرف باذن جديد كما هو المشهور وان أجازته بعض الأعلام كما هو الأقوى .

الرابعة : لا يجوز تعلق عقد الوكالة وتوقيفه على أمر يحتمل وقوعه ، وهذا اجماعي عند الأصحاب . ويصح تعليقه وتوقيفه على أمر قطعي وقوعه أو تعليقه على المستقبل . وهذا في الواقع ليس بتعليق حتى لا يصح .

كأنما يقول أنت وكيلني في الأمر الفلاني ، أو وكيلني في الأمر كما أقول ، أو تصرف في الأمر المعلوم وكالة عني إلى سنة . أو أنت وكيلني بشرط أن تعمل ما أقول ، وجواز هذه الصور متفق عليه بين الأصحاب لأن كل هذه تعيين لحدود الوكالة وليست بتعليق .

الخامسة : تبطل الوكالة بأسباب عديدة .

الأول : بعزل الموكل وكيله أو باعتزال الوكيل باختياره كما مر .

الثاني : بموت أحدهما .

الثالث : بجنونهما أو إغمائهما أو جنون أحدهما أو إغمائه ، سواء كان الجنون دائماً أم دورياً . والإغماء طويلاً أو قصيراً .

الرابع : بتلف متعلق الوكالة كما إذا مات حيوان توكل في بيعه أو امرأة توكل في طلاقها .

الخامس : تصرف الموكل بنفسه في متعلق الوكالة فينتفي الموضوع كما إذا باع حيواناً قد وكل غيره في بيعه .

المسألة السادسة : يجوز أن يوكل غيره وكالة مطلقة في أمر لائق للوكالة قليلاً كان أم كثيراً ، كما يجوز أن يوكله على كافة أمواله بحيث يتصرف فيها كيف يشاء . فالوكيل في كلتا الصورتين يعمل في أموال موكله بما يراه صلاحاً له .

السابعة : الوكيل المطلق في المعاملات إن أراد شراء متاع يجب أن لا يشتريه بأزيد من ثمن مثله ، ولا بثمن مثله إن تهيأ في السوق بأقل منه ثمناً . وإذا أراد بيع متاع يجب أن لا يبيعه بأقل من ثمن مثله ولا بثمن مثله إن دفعوا له أكثر من مثله ثمناً . ولا يبيع متاع موكله بنسيئة إلا إذا كان صلاحاً ، ولا يشتري له متاعاً معيباً . فإن كان في المتاع عيب أو بان الغبن في معاملته ، لا يخلو من وجهين :

الوجه الأول : أن يكون العيب أو الغبن مخفياً فغبن الوكيل وشراؤه المعيب كان من جهة جهله فيرجع المال للموكل وله خيار الغبن وخيار العيب .

والوجه الثاني : أن يكون الغبن والعيب ظاهراً واضحاً ، سواء كان الوكيل عالماً بهما أو جاهلاً ، فالمعاملة بناء على المشهور تكون فضولياً تتوقف صحتها على اذن الموكل ورضاه . وأما على المختار باطلة مطلقاً وتحتاج إلى عقد جديد . وكذلك الحكم إن كان العيب والغبن خفياً والوكيل عالماً عامداً في شرائه . يعني المعاملة فضولي وتحتاج إلى عقد جديد .

« الفصل الثاني في بيان أمور جائزة في الوكالة وغير جائزة »

لا يجوز التوكيل في أمور تعلق على غرض الشارع بعمل المكلف كالوضوء والغسل والتيمم وأداء الصلاة والصيام والحج والإعتكاف والنذر والعهد واليمين والظهار والايلاء واللعان . وأما غصب أموال الناس فيعتبر الوكيل هو الغاصب فلا دخل بالموكل . بل المباشر هو المطالب شرعاً .

ويجوز التوكيل في أمور يتعلق غرض الشارع بتحصيلها وحصولها من أي شخص كان كالمبايعة وقبض الثمن والحوالة والصلح والضمان والرهن والارهان والشركة والإعارة والاستعارة والوكالة وأخذ الشفعة وإبراء ذمة المديون وتقسيم الزكاة والصدقات بين المستحقين والتأمين والائتمان وإجراء صيغة النكاح والطلاق وإجراء الحدود والقصاص وعتق المملوك والمحاکمة في إثبات حق من الحقوق وأمثالها .

« الفصل الثالث في الشروط اللازمة في الموكل وما يتعلق به وفيه

« مسائل »

الأولى : لا بد من كماله بالبلوغ والعقل وأن يكون حراً إلا إذا كان مأذوناً عن سيده فيجوز .

الثانية : إن كان العبد وكيلاً ومأذوناً عن طرف سيده في التجارة يجوز له توكيل غيره في الأمور المتعارفة بين التجار .

الثالثة : لا يجوز للوكيل توكيل غيره في خصوص الأمر الذي وكل فيه إلا أن يكون مأذوناً عن موكله بوجه عام أو بصورة خاصة .

الرابعة : يجوز للأب أن يوكل غيره في أمور ولده ويجوز للجد أيضاً أن يوكل في أمر حفيده .

الخامسة : يكره لأرباب الشرف حضورهم للدعوى والمنازعة بل الأحسن أن يوكلوا أميناً عارفاً لهذا الأمر . هذا هو المشهور عند الأصحاب . ولكن الأقوى عدم الكراهة وقد حضر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) مع الأعرابي عند شريح القاضي في خصوص درع طلحة . وكذلك الإمام علي بن الحسين عليهما السلام مع زوجته الشيبانية في خصوص مهرها . وتحاكم رسول الله (ص) مع الأعرابي في خصوص الناقة عند الأول والثاني ، ثم عند أمير المؤمنين (ع) فقطع النزاع وقتل الأعرابي بسبب تكذيبه رسول الله (ص) وهو صلى الله عليه وآله وعترته أصول الشرف والفضيلة ولا يعملون بالمكروه .

« الفصل الرابع في شروط الوكيل »

الأول : كماله بالبلوغ والعقل .

الثاني : يجوز توكيل المرأة امرأة أخرى في الطلاق وفي النكاح وفي كل شيء يجوز الوكالة فيه ولا يشترط العدالة في النكاح .

الثالث : المدعي هو الموكل ونائبه في الدعوى هو الوكيل . والمدعى عليه هو الموكل عليه . فباعتبار كونهم مسلمين أو من أهل الذمة أو بعضهم مسلماً والبعض الآخر ذمياً . لهذه المسألة ثمان صور :

الأولى : أن تكون ثلاثتهم مسلمين .

الثانية : أن تكون ثلاثتهم من أهل الذمة .

الثالثة : أن يكون الموكل وحده مسلماً .

الرابعة : أن يكون الموكل وحده ذمياً .

الخامسة : أن يكون الوكيل وحده مسلماً .

السادسة : أن يكون الوكيل وحده ذمياً .

السابعة : أن يكون الموكل والوكيل كلاهما مسلمين .

الثامنة : أن يكون الموكل والوكيل كلاهما ذميين .

فإن كان الوكيل ذمياً والموكل عليه مسلماً فالوكالة باطلة سواء كان الموكل مسلماً أو ذمياً كما في الصورة السادسة والثامنة . وباقي الصور كلها صحيحة . وسائر الكفار في حكم أهل الذمة .

الشرط الرابع : أن يقف الوكيل على شرائط الموكل ولا يتجاوز حدودها إلا إذا فهم منه اذن الفحوى . كما إذا أذن الموكل في بيع سلعة بدينار وبيعها بدينارين أو أذن له أن يبيعها بدينار نسيئة وباعها بدينار نقداً . إلا إذا كان للموكل في بيع المؤجل مصالح من جملتها الخوف من الغصب إن كان نقداً . فهذه المسائل من جملة اذن الفحوى . بل يرضى الموكل طبعاً بهذه المعاملة الرابعة .

الخامس : إن عين الموكل للمتاع وبيعه ثمناً معيناً ومكاناً معلوماً . فباع الوكيل المتاع بالثمن المعين ولكن في محل آخر ، صح البيع إن علم بأن لا غرض للموكل في تعيين المحل وإلا إن كان له غرض صحيح فلا يجوز للوكيل تغيير ما عينه الموكل .

السادس : إذا عين الموكل المشتري فلا يصح للوكيل أن يبيع من غيره وإن كان بأعلى ثمن .

السابع : إذا أمر الموكل في شراء متاع معين بالعين والنقد فلا يجوز للوكيل أن يشتريه بالذمة وكذلك العكس . فإن خالف أمر موكله كان البيع فضولياً يحتاج في لزومه إلى أذن الموكل ورضاه عند المشهور . وأما عندنا فيحتاج إلى عقد جديد .

الثامن : إن كان النائب وكيلاً في إثبات حق الموكل فحسب ، ليس له حق الإستلام إلا باذن عام أو خاص ، فإن سلم الموكل عليه حق الموكل للوكيل وتلف عنده أو اغتصب ضمن ووجب عليه تسليم الحق إلى صاحبه وهو الموكل . كما إذا كان النائب وكيلاً في استلام حق الموكل فحسب وامتنع الموكل عليه من التسليم إليه . ليس للوكيل أن يحاكمه ، لأن وكالته محدودة في الأخذ فقط .

التاسع : إن عين الموكل في أمره وكيلين بصورة مطلقة أو بشرط اجتماعهما ، فلا يجوز لهما أن يعملوا بالانفراد . فإن مات أحدهما بطلت الوكالة . وليس للحاكم أن يعين وكيلاً بدلاً عن الميت . فإن كان التوكيل في إجراء عقد وعلم بالقرائن جواز إجراء أحدهما فلا بأس . وإلا يلتزم أحدهما العقد باذن صاحبه . فلا مدرك شرعاً في إجراء عقد واحد من شخصين سواء كان بالاقتران أو بالتعاقب .

العاشر : تبطل الوكالة بموت الموكل عليه . فإن كان وكيلاً في أخذ حق معين معلوم من زيد فمات بطلت الوكالة وليس للوكيل حق المحاكمة مع الورثة . وأما إن قال له وكلتك على أن تأخذ حقاً لي في ذمة زيد . ففي هذه الصورة له حق الدعوى مع الورثة بعد موته .

الحادي عشر : يجوز لزيد أن يوكل عمرو في شراء متاع بازاء طلبه في ذمة عمرو . فإن اشترى عمرو بذلك الدين متاعاً برئت ذمته . فإذا تلف المتاع بعد ذلك في يد عمرو فلا يضمن بل الخسارة على زيد الموكل .

الثاني عشر : يستحب أن يكون الوكيل عارفاً بالأمر الذي وكل في قضائه وأن يكون فصيحاً بليغاً مسلطاً على الكلام .

« الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة »

ثبوت الوكالة موقوف بشهادة عادلين ، فلا تثبت برجل عادل أو امرأة

عادلة . ولا بشاهد عادل ويمين ، ولا بدعواه بالوكالة وان صدقه الموكل عليه .

« الفصل السادس في أحكام تتعلق بالوكالة وفيه مسائل »

الأولى : الوكيل أمين ولا يضمن ما تلف على يده ، إلا إذا خالف أمر الموكل أو قصر في أداء وظيفته .

الثانية : إن ادعى زيد الوكالة عن عمرو في أخذ طلبه من بكر . فإن أثبت وكالته بالبينة فبها ، وإلا إذا لم يقدم شاهداً وأنكر بكر وكالته فالمشهور قبول قوله مطلقاً من غير يمين . ولكن الحق في المسألة . إن كان طلب عمرو عيناً وبكر ينكر وكالة زيد ، فإنكاره مقبول من غير يمين بالإجماع . وأما إن كان ديناً وبكر ينكر وكالة زيد . فيحق لزيد أن يلزم بكرًا باليمين على نفي علمه بالوكالة . فإن أقر وصدق الوكالة يجب عليه تسليم المال . وإذا كان المال عيناً واعترف به بكر وصدق وكالة زيد ، ليس لزيد مع هذا حق الإستلام لعدم ثبوت الوكالة بمجرد إقرار بكر . نعم لا بأس إذا سلم بكر المال برضا نفسه لزيد ولا مانع له . فإن صدق عمرو بعد ذلك وكالة زيد تبرأ حينئذ ذمة بكر ، وأما إذا أنكر ذلك يقبل قوله مع اليمين ويطالب حقه . وله أن يكلف زيداً وبكرًا على إحضار المال . فإن تلف المال فلعمرو أن يطالب ماله ويأخذه من أيهما شاء . فإن استلم من زيد فليس لزيد حق الرجوع إلى بكر . أو استلم عوضه من بكر وقد تلف المال في يد زيد من غير تقصير وتفريط منه ، فليس لبكر أيضاً حق المطالبة من زيد .

وأما إن كان زيد قد قصر وفرط في حفظ المال أو تصرف فيه بنفسه ، فلبكر حق المطالبة وأخذ عوض المال الذي سلم لعمرو منه .

هذا كله إن كان الطلب عيناً ، وأما إن لم يكن شيئاً معيناً بل موصوفاً بصفات معلومة في ذمة بكر وهو معترف بصدق وكالة زيد . فالأقوى تسليم المال إليه . فإن أنكر عمرو المالك بعد ذلك وكالته ، فليس له أن يطالبه

بالمال لأنه أنكر وكالته بل يرجع إلى بكر المديون ويطالب المال منه .

نعم ان بكرأ بعد تسليم المال إلى عمرو يرجع إلى زيد ويطلب ما سلمه إليه . فإن كان قد تلف المال عند زيد بتقصيره يأخذ مثله أو قيمته .
وأما إن لم يكن مقصراً فلا حق له أن يطالبه بالمال ولا وجه لمطالبته .

الثالثة : إن وكل زيد عمروأ وأذن له في توكيل غيره أيضاً ، فوكل عمرو لزيد بكرأ فصار لزيد وكيلان ، فبموت زيد أو جنونه أو اغمائه تبطل وكالتهما معاً ، ولا تبطل بموت أحد الوكيلين وكالة الآخر ولا بجنونه ولا باغمائه . وليس لأحد الموكلين أن يعزل الآخر . نعم إذا وكل عمرو بكرأ عن طرف نفسه فله عزله متى شاء . وتبطل وكالته بموته وجنونه واغمائه .

الرابعة : يجب على الوكيل بمجرد مطالبة موكله تسليم ما بيده من المال إليه ، إلا إذا كان معذوراً شرعاً ولا يضمن بتلفه . وأما إذا سوف من دون عذر شرعي وتلف المال ضمن وغرم . فإن ادعى الوكيل أن المال قد تلف قبل إهماله وتسويفه أو ادعى تسليم المال إلى موكله . قال بعض الاعلام بقبول قوله مع اليمين ، وآخرون بعدم قبول قوله وان أتى بيينة .

ولكن التحقيق في المسألة أن الوكيل في مقام تسويفه وإبائه عن رد المال إلى موكله لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن لا يكون بين قولي الوكيل منافاة ، كما إذا سوف من دون أن يتكلم بشيء ثم ادعى التلف ، أو قال في ابتداء الحال (ليس لك في ذمتي مال) أو ليس لك عندي حق وأمثالها ، فلا تنافي بين أحواله وكلماته وبين ادعائه التلف . ففي هذه الصورة يجب قبول ادعائه مع اليمين .

الحالة الثانية : أن يقول اني لم أقبض منك شيئاً ، أو لم تسلم إليّ مالاً ، ويدعي التلف بعد ذلك . فبسبب الاختلاف بين قوله ومنافاة كلامه الأول مع ادعائه من بعد لا يقبل دعواه وإن أتى بشاهد وبيينة .

المسألة الخامسة : من كان بيده أو في ذمته مال للغير له حق الاشهاد عند تسليم المال إلى صاحبه ، سواء كان المال بعنوان الامانة أو بغير عنوان ، إلا إذا احتاج في الاشهاد إلى مدة واسعة ولعل هذا التأخير ينجر إلى ضرر صاحب المال ، فلا بد له من تسليم المال من غير تأخير عرفي وإلا ضمن وغرم .

السادسة : إن وكل أجنبي وكيل زيد أن يستلم طلبه من موكله زيد ، فلا يضمن زيد إن سلم طلب الاجنبي إلى وكيله من غير اشهاد . فإن اعترف الدائن بقبض طلبه من الوكيل فيها ، وإلا إذا أنكر فلا سبيل لزيد على الوكيل سوى اليمين . وكذلك إن وكل زيد رجلاً في تأمين مال عند عمرو ، فأمن الرجل المال عند عمرو بدون اشهاد ، فأنكر عمرو الأمانة بعد ذلك ، فلا سبيل لزيد على الرجل إلا باليمين .

السابعة : إن خالف الوكيل أمر موكله أو قصر في أداء وظيفته ضمن وغرم ولكن الوكالة على حالها فلا تبطل .

الثامنة : إن وكل زيد عمرواً أن يشتري متاعه ويجري عقد البيع لنفسه جاز ولزم . وكذلك إن وكلت امرأة رجلاً أن يتزوجها ويجري عقد نكاحها لنفسه ، ولا بأس أن يجري صيغة الايجاب والقبول وحده . فإن تعدد الاعتباري كاف في المقام . ولكن الأحوط في النكاح التعدد إن كان النكاح بنفسه يلتزم القبول وإن وكلته بالصراحة . ولا بأس في غير النكاح كما مرّ خصوصاً إذا كان الوكيل مأموناً من تهمة الموكل وسوء ظنه . والتعفف والاجتناب في عدم المأمونية أولى .

التاسعة : إن اشترى الوكيل لموكله متاعاً بثمن معين موجود ، يستحق البائع أن يطالب الوكيل بالثمن ، سواء كان الثمن عنده أو عند موكله . وأما إن اشترى المتاع بثمن موصوف في الذمة والموكل قد دفع الثمن إلى وكيله ، والبائع عالم بوكالته وأنه قد اشترى المتاع لموكله .

فللبائع أن يطالب حقه من أيهما شاء . ولكن إن كان الثمن عند الموكل ولم يدفعه إلى وكيله ، فالبائع إن كان عالماً بالوكالة لا بد له أن يطالب الموكل بالثمن دون الوكيل . وأما إن كان جاهلاً بالوكالة ولم تثبت عنده ، يطالب الوكيل دون الموكل .

العاشرة : شهادة الوكيل مقبولة في حق موكله في أمور ليس له وكالة فيها . ولكن إذا تنازعا وانعزل ، فشهادته حينئذٍ مقبولة في كافة أموره .

« الفصل السابع في الاختلاف الواقع بين الموكل والوكيل ونزاعهما وفيه مسائل »

الأولى : إن اختلفا في الوكالة ، فقال أحدهما بوقوعها وأنكرها الآخر ولم يكن هناك شاهد وبينه حلف المنكر . وأما إن اتفقا في أصل الوكالة واختلفا في بعض كیفياتها ومقاديرها . كما إذا قال الوكيل وكلتني في المبيع كله ، أو في البيع مؤجلاً أو بالشراء بعشرين ديناراً وأنكر الموكل حلف المنكر .

الثانية : إن ادعى الوكيل تلف مقدار من المال وأنكر الموكل ولم يكن هناك شاهد وبينه حلف الوكيل .

الثالثة : إن ادعى الموكل تقصير الوكيل ولم يكن له شاهد حلف الوكيل .

الرابعة : إن ادعى الوكيل وغيره من الأمناء إرجاع المال أو إرجاع الوديعة كلاً أو بعضاً ولم يكن له شاهد فالقول قوله مع اليمين . سواء كانت الوكالة مع الجعل أو بدونها ما دام وصف كونه أميناً باقياً . وإذا بلغ اليتيم وادعى وليه تسليم حقه إليه ، سواء كان الولي أباه أو جده أو وصيهما أو الحاكم أو أمينه . وأنكر اليتيم ذلك ولم يكن لهم شهود . حلف اليتيم بإجماع من العلماء الأعلام . نعم إن ادعى أحدهم أنه قد صرف مقداراً

معيناً في نفقة اليتيم يقبل ادعائه مع اليمين .

الخامسة : إن ادعى الوكيل بيع المتاع المعلوم أو شراؤه وأنكر الموكل إدعائه حلف الوكيل .

السادسة : إن ادعى الوكيل أنه قد اشترى المتاع المعلوم لنفسه لا للموكل أو اشتراه لموكله لا لنفسه ، وأنكر الموكل إدعائه ولم يكن في البين شاهد حلف الوكيل في كلتا صورتين .

السابعة : إن ادعى زيد أنه قد زوج المرأة المعلومه من عمرو بوكالته عنه ولم يكن له شاهد . وأنكر عمرو التوكيل ، فالمقبول قول عمرو مع اليمين . ويجب على الوكيل أن يدفع نصف صداقها . فإن ادعت المرأة العلم بتوكيل عمرو زیداً في تزويجها وثبتت الوكالة لديها في هذا الأمر . فحينئذ لا تستحق الصداق وليس لها مطالبته .

نعم إن كان زيد قد ضمن لها الصداق يجب عليه تسليم صداقها تماماً وكماً ، سواء صدقت الزوجة وكالته أم لا . فإن حلف عمرو بعدم توكيله زیداً في هذا الأمر وهي أيضاً لم تصدق وكالته ، فلها أن تختار زوجاً غيره . وأما إذا صدقت وكالة زيد في أمرها فليس لها أن تتزوج إلا إذا طلقها عمرو . فإن كان عمرو بينه وبين الله قد وكل زیداً في تزويجها أياه وقد حلف كاذباً ، يجب أن يطلقها ويسلم ما قد غرم زيد ظلماً من نصف صداقها بسبب إنكاره ويمينه الكاذب .

الثامنة : إن ادعى الوكيل أن الموكل قد أذن له في شراء هذا المتاع بعشرة دنانير وأنكر الموكل وقال بل أذنت في شرائه بخمسة دنانير ولم يكن في البين شاهد حلف المنكر وهو الموكل .

التاسعة : إذا قال الموكل إني وكلتك في شراء المتاع المعلوم وقال الوكيل بل في شراء هذا الموجود ولم يكن هناك شاهد حلف الموكل .

العاشرة : إن اختلفا في مقدار الثمن بعد شراء المتاع ، فقال الوكيل اشتريته بخمسين ويسوي المتاع بما يدعي ، وقال الموكل بل اشتريته بأربعين ولم يكن له شاهد حلف الوكيل .

الحادية عشر : إن وكل زيد عمرواً في أخذ ماله من بكر ، واعترف عمرو بأخذ المال ، وقال بكر لزيد إني سلمت طلبك لعمرو ، فانكر زيد قول عمرو وقال ان طلبني لم يزل عند بكر . وعلّة انكاره سوء معاملة الوكيل والخوف على ماله وقد أتلّفه بعد الإستلام . حلف عمرو الوكيل عند عدم وجود بينة . وان قال بعض بقبول قول الموكل .

وأما إذا سلم الموكل متاعاً للوكيل وقال بعه واستلم ثمنه ، فباع الوكيل المتاع وأستلم الثمن وأقر المشتري بتسليم الثمن عند الموكل ، ثم تلف الثمن عند الوكيل بغير تقصير منه . فإن أنكر الموكل قول الوكيل في استلامه الثمن من المشتري حلف الوكيل .

الثانية عشر : إن وكل رجلاً في بيع متاعه وعين له ثمناً ثم تنازعا في كيفية الوكالة بعدما باع الوكيل المتاع فقال الموكل اني ما وكلتك في بيعه بهذا الثمن وقال الوكيل بلى قد وكلتني ، ولم يكن هناك شاهد حلف الموكل . فيبطل البيع بعد القسم بالنسبة إلى الوكيل ، ويبطل بالنسبة إلى المشتري أيضاً إن كذب المشتري الوكالة .

وأما إن صدق المشتري وكالة الوكيل فلا يبطل البيع بالنسبة إليه . بل إذا قال الموكل للمشتري أنت تعلم بأني ما وكلت فلاناً وأنكر المشتري قوله ، فللموكل حق أن يطالبه باليمين على نفي علمه ، فإن نكل المشتري اليمين حلف الموكل حتى يثبت ادعاءه عليه أيضاً . فإن أثبت الموكل ما ادعاه على المشتري بحلفه يأخذ متاعه عيناً من المشتري إن كان باقياً ، ويرجع المشتري إلى الوكيل في أخذ ما دفع إليه من الثمن إن لم يكن صدق وكالته في ذلك المقدار . وأما إن كان صدقه فيلاحظ مقدار ما دفعه

إلى الوكيل ومقدار قيمة المتاع وقت استلام الموكل ويستحق المشتري أقل القيمتين ، والباقي عند الوكيل على قول بعض الأصحاب مجهول المالك فيرجع إلى حاكم الشرع فيأمنه عند رجل أمين حتى يتعين مالكة .

ولكن الأقوى أن يرجع الزائد إلى الموكل لأن الوكيل والمشتري انفقا في قولهما أنه للموكل .

وأما إن كان المتاع قد تلف تمامه وقد حلف الموكل على عدم التوكيل ، يرجع إلى أيهما شاء من الوكيل أو المشتري في أخذ المثل أو ثمنه . فإن رجع إلى المشتري واستلم منه الثمن ، والمشتري قد أنكر وكالة الوكيل في بيعه بالثمن المعلوم يرجع إلى الوكيل فيأخذ منه ما قد غرم للموكل . وأما إن كان قد صدق دعواه ولم يسلم إليه الثمن فليس له حق المطالبة منه . ولكن إن كان قد سلم الثمن إلى الوكيل ، يجب عليه أن يسترجع أقل الأمرين من الثمن ومما سلمه إلى الموكل ، والزائد يرجع إلى الموكل لأنهما قد اعترفا بذلك .

وأما إن رجع الموكل إلى الوكيل وأخذ قيمة المتاع التالف منه ، فإن كان الوكيل لم يستلم قيمة المتاع من المشتري يأخذ منه أقل الأمرين من الثمن الذي سلم إلى الموكل والذي باع به للمشتري والزائد يرجع إلى الموكل كما مرّ . وإذا كان الوكيل قد استلم الثمن من المشتري فلا يرجع إليه بعد ذلك .

الثالثة عشر : إن اشترى زيد متاعاً لعمرو ولم يثبت ذلك المتاع لعمرو . اما بسبب إنكاره وكالته في شراء ذلك ، أو إنكار أذنه بالثمن الذي اشتراه به ولم يكن لزيد شاهد وحلف عمرو على اثبات دعواه . فإن كان زيد قد ابتاع المتاع بعين مال عمرو وادعى أنه اشتراه له ، أو اشتراه بغير ماله والبائع عالم بالأمر ، فلا يكون المتاع حينئذ ملكاً لعمرو ولا لزيد . سواء قد سمي زيد عمرواً حال الابتياح وادعى أنه قد اشتراه لعمرو وان لم

يكن بعين ماله أو لم يسمه . لأن العقد لم يقع عليهما وباطل بالنسبة إلى كل منهما . فيرجع المتاع للبائع ويجب عليه إرجاع الثمن . فإن كان زيد قد اشتراه بعين مال عمرو ، فعمره يستلم عين ماله ويدفع متاع البائع إليه . وإذا عجز من الوصول إلى البائع يأخذ حقه من زيد ، وزيد يأخذ من المتاع بمقدار ما سلم إليه من الثمن ويرد الزائد إلى عمرو . فإن كان المتاع أقل من الثمن يسعى أن يأخذ منه ما يكمل به نقصه . وإذا تلف المال فعمره يرجع إلى أيهما شاء ويستلم حقه منه . فإن أخذه من البائع ، يرجع البائع إلى زيد ويسترده منه . وإذا رجع إلى زيد ، فزيد يطالب البائع ويأخذه منه .

وأما إن لم يسم زيد عمرواً عند المعاملة ولم يشتر المتاع بعين ماله ، ولم يصدقه البائع فحينئذ يثبت المبيع لزيد ويجب عليه أن يسلم غرامة المال لعمره ويقتص حقه من المبيع ، هذا ، وما ذكرناه من الشقوق فهو حكم الظاهر من الشرع الذي يتعلق بهذه المسائل .

وأما في الواقع ، إن كان زيد كاذباً في دعواه ، ولم يكن وكيلاً فالمبايعة باطلة والمبيع يرجع إلى البائع . وأما إذا كان صادقاً وقد وكله عمرو ، فالمبايعة في نفس الأمر صحيحة وإن كانت باطلة في ظاهر الشرع . فإن أحب زيد حلية المتاع الباقي عنده يجب أن يتاعه من البائع بعقد جديد في الفرض الأول عند بطلان المعاملة . أو يتاعه من عمرو في الفرض الثاني عند صحتها . فصحة هذه المبايعة أن يقول عمرو لزيد بعثك هذا المتاع إن كنت قد وكلتك أو أذنت لك في شرائه لنفسه . فإن أبي عمرو من البيع يجب على زيد بيع المتاع ورفع ماله منه ورد الباقي . فإن كان ثمنه أقل من العوض الذي دفعه يقتص الباقي ويكمل نقصه .

« كِتَابُ الْحَوَالَةِ وَفِيهِ فَصْلَانِ »

« الفصل الأول تعريفها والشرائط المتعلقة بها وفيها مسائل »

الأولى : الحوالة إنتقال مال من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر .
كما إذا كان زيد مديوناً لعمر و حول طلبه إلى بكر ، تحوّل الدين من ذمة زيد إلى ذمة بكر . ويقال لزيد محيل ، ولعمر و محتال ، ولبكر محال عليه .

الثانية : إجراء صيغة الحوالة بين المحيل والمحتال . فيقول المحيل : أحلتك بمبلغ كذا على فلان ، فيقول المحتال : قبلت . ويكفي في العقد من الألفاظ ما يفيد المعنى .

الثالثة : المحتال رضاه شرط في الحوالة مطلقاً ، وكذلك المحيل رضاه شرط بلا خلاف . إلا إذا أراد المحال عليه أن يتبرع ويتقبل الدين على ذمته . كما إذا أراد شخص أن يضمن لمضمون له بغير اذن المضمون عنه . فحينئذ يكون إجراء الصيغة بين المحتال والمحال عليه . فيقول المحال عليه (حولت الدين الذي في ذمة زيد إلى ذمتي) ويقول المحتال قبلت . ولا يشترط قبول المحال عليه إن كانت ذمته مشغولة بالمحيل سواء

كان الطلبان (طلب المحتال من المحيل وطلب المحيل من المحال عليه) متحدين أو مختلفين . وأما إن لم تكن ذمته مشغولة فقبوله شرط في الحوالة بلا خلاف .

الرابعة : يجوز الحوالة على من ذمته بريئة من الدين برضاه وإلا فلا كما مرّ .

الخامسة : لا يجب على الدائن قبول حوالة المديون وإن كان المحال عليه غنياً . وأما إذا قبل الحوالة وكان المحال عليه غنياً ليس له أن يفسخ بعد قبوله . وكذلك إن كان فقيراً والمحتال عالماً بفقره . نعم إن كان المحال عليه فقيراً والمحتال جاهلاً به ثم تبين فقره وعجز عن سدّ الحوالة ، فسخها ورجع إلى المحيل واستلم طلبه منه .

السادسة : إذا قبل المحتال الحوالة ورضي بها تبرأ ذمة المحيل . فإذا عجز بعد القبول عن انقاذ حقه من المحال عليه ، ليس له حق الرجوع إلى المحيل والمطالبة منه .

السابعة : يجوز الدور والتسلسل في الحوالة . كما إذا حول زيد عمرواً إلى بكر . ثم حول بكر عمرواً إلى زيد فكانت دوراً . أو حول زيد عمرواً إلى بكر ، وحول بكر إلى خالد ، وحول خالد إلى صالح وهكذا تتسلسل . فالحوالة لا تختلف كما أن المحتال واحد لا يتعدد وهو عمرو في جميع الأحوال . دوراً كانت الحوالة أم تسلسلاً . والذي يختلف ويتعدد هو المحيل والمحال عليه .

الثامنة : إن كان زيد مديوناً لعمرو جاز أن يحوله إلى كل من شخصين مديونين له قد ضمن كل منهما صاحبه في أداء دينه .

التاسعة : إذا كان زيد يطلب عمرواً فحول بكرأ عليه في قبض طلبه ، ثم سدّ الحوالة بنفسه قبل أن يستلمها بكر من عمرو . فإن كان عمل

زيد بأمر عمرو المديون واستدعائه فيرجع زيد بعد ذلك إليه ويأخذ حقه منه . وأما إن كان قد سدّ الحوالة تبرعاً منه ، فليس له ولا لبكر المطالبة من عمرو فتفرغ ذمة عمرو من الدين .

العاشرة : يشترط في صحة الحوالة أن يكون المال معلوماً في الجنس والصفة والمقدار ، وإلا بطلت الحوالة إن كان مجهولاً . كما إذا حول زيد عمرواً على بكر أن يأخذ منه ما في ذمته من غير تعيين .

الحادية عشر : يشترط في الحوالة أن يكون الحق ثابتاً للمحيل وإلا بطلت . كما إذا استأجر زيد عمرواً في بناء دار ، وتقبل عمرو الاجير أن يعمل شيئاً وبني داراً وحوله زيد على بكر في أخذ وجه الإجارة . فلا تصح لأن حق عمرو على زيد لم يثبت قبل العمل .

« الفصل الثاني في بعض أحكام الحوالة وفيه مسائل »

الأولى : إن كان لزيد في ذمة عمرو نقود من فضة ، ولعمرو في ذمة بكر نقود من ذهب . فإن حول عمرو زيداً على بكر أن يستلم منه عوضاً عن فضته ذهباً صحح وجاز ، بشرط قبول زيد ذلك . وكذلك يجوز في هذه الحوالة أن يستلم منه فضة عوض ما في ذمته من الذهب ، بشرط قبول بكر ذلك .

الثانية : إن حول زيد عمرواً على بكر أن يستلم منه مبلغاً ، فقبل بكر حوالاته وسلم إلى عمرو المبلغ ، ثم طالب بكر زيداً وجه الحوالة ، فادعى زيد عليه الطلب وان بكراً كان مديوناً له فحول عمرأ عليه في أخذ طلبه ، وأنكر بكر ادعاء زيد ولم يكن لزيد شاهد وبينه حلف بكر وأخذ منه ما سلم إلى عمرو من الحوالة .

الثالثة : إذا كان زيد مديوناً لعمرو وقد حوله إلى بكر حتى يستلم منه مالاً له عنده . فاستلم عمرو المال وتصرف فيه بإزاء طلبه . ثم تنازعا ،

فقال زيد اني حولتك على بكر لا أن تستلم منه مالي بإزاء طلبك بل تقبضه وكالة عني وتسلمه إلي ، وقال عمرو بل خولتني لاستلمه بإزاء طلبي منك .

قال بعض ، القول قول زيد المحيل مع اليمين ، وقال الآخرون بل القول قول عمرو المحتال مع اليمين . وكذلك اختلفوا في الحكم ، إذا قبض عمرو وجه الحوالة وقال لزيد خذها . وقال زيد انها كانت حوالة بإزاء طلبك ، وقال عمرو بل كان الغرض من الحوالة وكالة حتى أقبض المال عنك وأسلمه إليك على عكس الفرض الأول .

ولكن الظاهر قبول قول من ادعى الحوالة في كلا الفرضين . مع اليمين لأن كلاهما قد اعترفا بالحوالة واختلفا وتنازعا في المراد والمقصود . فقول مدعي الحوالة أقوى مع اليمين . نعم إن كان أحدهما أتى بلفظ الحوالة في دعواه ، والآخر بلفظ الوكالة ، حلف مدعي الوكالة .

الرابعة : إن اشترى زيد متاعاً من عمرو وحوله على بكر ، وقبل استلام الحوالة تبين بأن المال كان معيماً فرده إلى صاحبه . فحينئذ تبطل الحوالة ويبقى وجه الحوالة في ذمة بكر المحال عليه . وأما إن كان قد قبض عمرو الحوالة فرغت ذمة بكر ورجع زيد إلى عمرو وطالب منه ما قبضه من بكر ، كما يجب على عمرو أن يسلم المال إلى زيد . فإن رده إلى بكر ورجعه إليه استحق زيد أن يطالب عمرو بالمال . فإن تلف المال على أي نحو كان ، طالب زيد من عمرو بدله .

الخامسة : إن اشترى زيد متاعاً من عمرو وحوله على بكر ، وحول عمرو البائع خالداً في أخذ الحوالة من بكر . ففي هذه الصورة ان رد زيد المتاع على عمرو بسبب عيب ظهر فيه لا تبطل الحوالة ، لأن عمرو قد حول الثمن إلى غيره . نعم إن كانت المبيعة باطلة من أصلها كما إذا كان المبيع مغصوباً بطلت الحوالة أيضاً .

« كِتَابُ الصَّلْحِ وَفِيهِ مَسَائِلٌ »

الأولى : الصلح عقد قد وضعه الشارع لرفع النزاع والخصومة من بين المسلمين وقال (الصلح سيد الأحكام) فيقول أحد المتخاصمين (صالحتك ما علم بما علم) ويقول الآخر قبلت .

الثانية : الصلح عقد لازم وليس لأحد المتصالحين حق الفسخ سواء كان في المجلس أو بعد التفرق إلا إذا تراضيا على الفسخ فينسخ .

الثالثة : إذا أقر كل من الطرفين أو أنكر فالصلح حينئذٍ جائز . أما الإقرار ، كما إذا ادعى أحدهما على الآخر مالاً وقبل الآخر ادعاه وصدقه ومع ذلك رضياً بالصلح بأقل ما يقول المدعي . وأما إذا أقر المدعي عليه قول المدعي ومع ذلك أبي من تسليم حقه إلا أن يصالحه بأقل منه ، والمدعي عاجز من إنقاذ حقه تماماً وكمالاً ويرضى بالصلح مضطراً فهذا ليس بصلح ولا مصالحة .

وأما الإنكار ، كما أن ادعى أحدهما مبلغاً وأنكر الآخر ، يجوز الصلح بينهما بنصف المبلغ أو ثلثه أو خمسه . فهذا الصلح قد رفع النزاع بينهما في الدنيا ظاهراً ، ولكن النزاع باق واقعاً وسوف يحاسب الغاصب

في الاخرة بين يدي العزيز الجبار ، سواء كان الغاصب هو المدعي زوراً أو عدواناً وليس له في دعواه حق أبداً ، أو كان المدعى عليه وقد غصب من حق المدعي مبلغاً وبقيت ذمته مشغولة به . إلا أن يتبرع المظلوم المغصوب ويعفو عن الظالم الغاصب .

الرابعة : كل صلح جائز إلا إذا كان سبباً لتحريم الحلال أو تحليل الحرام ، كما إذا تصالحا في نزاع على أن يسكرا ، أو يقامرا ، أو يزنيا ، أو يقتلا بريئاً ، أو يترك أحدهما فراش زوجته ولا يقاربها أو كلاهما وأمثال ذلك .

الخامسة : يجوز لمدعي الطلب ، الصلح إذا جهل مقدار طلبه . وكذلك إن ادعى كل منهما على الآخر وجهل مقدار طلبه . أو علم أحدهما وجهل الآخر ففي كلها تجوز المصالحة .

السادسة : إذا أراد الشريكان أن يفسخا شراكتهما يجوز أن يتصالحا بينهما على أن يرفع أحدهما رأس ماله ويمضي . ويدع الباقي لصاحبه ربحاً أو خسراً .

السابعة : إن ادعى زيد على عمرو بمال وتصالحا بغيره ، فإن تبين غصبية أحد المالكين بطل الصلح . فإن كان المغصوب هو الذي أدعاه زيد ، فيستلم المالك من عمرو ويرجع عمرو إلى زيد ويأخذ منه ما تصالحا عليه وأعطاه عوض ما ادعى منه وأما إن كان المغصوب عوض مال المصالحة وهو الذي أعطاه عمرو لزيد وتصالحا عليه فيستلمه المالك من زيد فيستحق زيد أن يرجع إلى دعواه .

واعلم : أن ما يدفعه عمرو إلى زيد بالصلح من مال المغصوب إن كان عيناً معيناً حاضراً فالصلح باطل كما مرّ . وأما إن كان جنساً موصوفاً وتصالحا عليه وبعد استلام زيد وجه المصالحة تبين غصبية فلا يبطل الصلح بل يستحق زيد مثل ذلك على الوصف المعلوم . وكذلك حقوق

المنافعية أمثال الإجارة وحقوق الأولوية مثل حق التحجير وسائر حقوق الغير المالية إذا ظهر مستحقاً للغير موجب لبطلان المصالحة .

الثامنة : إذا ادعى زيد على عمرو وتصالحا ورفع عمرو إليه وجه المصالحة ثم تبين عيبه . فلزيد اختيار الفسخ . كما إذا كان مغبوناً فله خيار الغبن وفسخ المصالحة .

التاسعة : إن كان لزيد ادعاء الغبن يجوز أن يتصالحا بعين أو بمنفعة ، وكذلك إن كان له ادعاء المنفعة يجوز الصلح بالعين أو بالمنفعة .

العاشرة : لا يجوز مصالحة الذهب بالذهب زيادة ونقصاناً وكذلك الفضة بالفضة . لأن مثل هذا الصلح موجب للربا ، فالأحوط أن ينضم إلى جانب الأقل والنقصان جنس آخر فراراً من الربا وأما إن كان الادعاء ذهباً فتصالحا بالفضة صح وجاز وإن لم يستلمه في مجلس المصالحة فلا يجري في الصلح حكم الصرف في هذه المسألة .

الحادية عشر : إن أتلف زيد شيئاً مثلياً لعمرو وكان قيمته عشرة دراهم ، فإن جرى الصلح بينهما على أن يدفع عمرو لزيد عشرين درهماً جاز ولم يوجب الربا لأن الصلح قد جرى على التالف ، ولكن إن كان الشيء قيمياً فبمجرد اتلافه تتعلق القيمة على ذمته فلا يجوز الصلح على أكثر من قيمته لأن المصالحة صارت على القيمة وهي موجبة للربا .

الثانية عشر : إن ادعى زيد وعمرو على بكر في دار أو بستان أو متاع وصدق بكر زيداً واعترف بإدعائه دون عمرو وصالح حصته بمال معلوم صح . فإن كان ما ادعياه من موجبات شراكتهما في الأصل ، كما إذا كانا أخوين وادعيا أن الدار أو البستان أو المتاع المعلوم ميراث لهما من أبيهما ورضي عمرو بالصلح الواقع بين أخيه زيد وبين المدعى عليه بكر صح الصلح فيما أخذ زيد تماماً وكماً وأخذ عمرو حصته منه . والأصح الصلح في مقدار حصة زيد فقط .

وأما إن كان ادعاء كل منهما على بكر لا يوجب شركتهما في المدعى ، كما إذا ادعى زيد أن نصف الدار ميراث ، وادعى عمرو أن النصف الآخر ملكه بالمبايعة . فحينئذٍ إن اعترف بكر بقول زيد وصدقه دون عمرو وصالح زيداً بمال معلوم صح وصار وجه المصالحة كله لزيد ، سواء رضي عمرو بذلك أم لم يرض ، وليس لعمرو في هذه المصالحة نصيب .

الثالثة عشر : إن ادعى زيد أنه يطلب عمرواً دينارين وأنكر عمرو ذلك وتصالحا على دينار واحد ، ثم اعترف عمرو بعد ذلك بما ادعاه زيد وصدقه ، بطل الصلح ووجب على عمرو أن يدفع لزيد ديناراً آخراً . وكذلك إن اعترف زيد بعد المصالحة على كذب ادعائه وجب عليه أن يرد على عمرو ما أخذ منه بطريق المصالحة لبطلانها ولكن إذا أثبت زيد بعد عقد المصالحة ما ادعاه على عمرو لا تبطل المصالحة ظاهراً ولا يستحق الزيادة .

الرابعة عشر : إن ادعى زيد على عمرو في دار أنها ملكه وأنكر عمرو فتصالحا على أن يسكن زيد في هذه الدار سنيناً معينة عوضاً عن حقه صح ولا بأس به .

« كِتَابُ الضَّمَانِ وَفِيهِ فُصُولٌ »

« الفصل الأول : في تعريفه وصيغة العقد وشروطه وفيه مسائل »

الأولى : يطلق الضمان على معنيين بالاشتراك :

الأول : أن يتعهد الضامن تسليم نفس وتسمى (كفالة) . أو تسليم

مال وتسمى حوالة .

الثاني : إنتقال مال من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر بالتعهد ويسمى الضمان . بالمعنى الأخص . وهو على المختار أخص من الحوالة . ويسمى المتعهد (ضامناً) والذي أنتقل من ذمته إلى ذمة الضامن (مضمون عنه) والذي صار الضمان لنفعه (مضمون له) ويسمى المال مضموناً . ويقول الضامن (ضمنت لك عن فلان كذا) ويقول المضمون له قبلت . ويصح كل لفظ يدل على المعنى .

المسألة الثانية : يجب أن يكون الضامن عاقلاً رشيداً قاصداً يجوز تصرفه شرعاً . فلا يجوز ضمان الساهي والغافل والصبي والمجنون والسفيه المحجور عليه والمملوك إلا باذن المولى .

الثالثة : لا يجب علم الضامن بالنسبة إلى معرفة المضمون عنه أو المضمون له بالنسب والوصف الكامل . نعم يلزم بقدر أن يتميزا عن

سواهما في الجملة . والدليل على ذلك زيادة على الاصل مساعدة الاخبار الصحيحة وموافقة جمع من الأصحاب رضوان الله عليهم .

الرابعة : المشهور بين الأصحاب اشتراط قبول المضمون له في صحة الضمان ورضاه وهو الأحوط وإن كانت الأحاديث متظافرة في عدم شرطه .

الخامسة : لا يشترط في صحة الضمان قبول المضمون عنه ورضاه باتفاق من الأصحاب ولا يضر مخالفة بعضهم رضوان الله عليهم بالاجماع . فان ضمن بقبوله ورضاه يرجع الضامن إليه بعد أداء دينه ويطلب منه ما ضمن عنه . وإلا إن كان قد ضمن من غير رضاه ، فليس للضامن بعد ذلك حق المطالبة .

السادسة : إن انتقل المال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن وتحققت شروط الضمان ليس للمضمون له أن يطالب المضمون عنه بعد ذلك . حتى إذا أبرأ ذمته بعد ذلك كان لغواً ، لأنه يستحق أن يطالب الضامن بما ضمن له . نعم إن أبرأ ذمة الضامن برئت ذمة المضمون عنه معاً ، وليس للضامن بعد ذلك الرجوع إلى المضمون عنه ومطالبة ما ضمن عنه وإن كان قد ضمن بإذنه . لأن الضامن يستحق أخذ ما أدى عن المضمون عنه وقد انتفى الموضوع وبرئت ذمة المضمون عنه من الضامن والمضمون له . وهذا مذهبنا (الإمامية) خلافاً لسائر المذاهب .

السابعة : يشترط أن يكون الضامن غنياً أو يكون المضمون له عالماً بفقره إن كان فقيراً . فإن لم يكن الضامن مالكاً بالمضمون غير المستثنيات شرعاً ، أو كان المضمون له جاهلاً بفقره ، لا تلزم الضمانة . بل للمضمون له خيار الفسخ إن علم بفقر الضامن حين الضمان ، والفسخ ليس بفوري ، وله أن يفسخ الضمان متى شاء وأراد . إلا إذا قبل الضمان

وهو عالم بفقره فليس له خيار الفسخ بعد ذلك .

الثامنة : سواء كان حق المضمون له حالاً أو مؤجلاً ، والضمانة أيضاً حالاً أو مؤجلاً ، والأجل الثاني المربوط بالضمانة مساوياً بالأجل الأول المربوط بالمديون أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه ، وسواء كانت الضمانة تبرعاً من الضامن أو بسبب سؤال المديون المضمون عنه . اثنتا عشر صورة كلها جائزة على الأشهر والأقوى .

التاسعة : إن كانت الضمانة مؤجلة والدين حالاً ومات الضامن من قبل حلول الأجل . فحينئذٍ تحل مدة الدين بموته كسائر الديون المؤجلة كما مر في كتاب الدين . فيدفع حق المضمون له من تركة الضامن ، ثم يطلب الوارث حقه من المضمون عنه إن كانت الضمانة بسبب سؤاله واذنه .

وأما إن كان الدين من أصله مؤجلاً والضمانة أيضاً مؤجلة ، فبموت الضامن قبل الاجل يحل أجل الضمان كما ذكر ولكن لا يحل أجل الدين ، فوارث الضامن يجب عليه أن ينتظر حلول أجل الدين حتى يستلم حقه من المديون المضمون عنه .

العاشرة : الضامن يرجع إلى المضمون عنه ويأخذ منه ما قد دفع للمضمون له بسبب ضمانه إن كان قد ضمن بإذنه . وإذا كانت الضمانة وأداء الدين كلاهما باذنه فبطريق أولى يأخذ المضمون منه . وأما إن لم يكن باذنه وسؤاله فلا حق له أن يطالبه بشيء أبداً .

الحادية عشر : إن دفع الضامن عوض الطلب المضمون متاعاً وقبله المضمون له برئت ذمته من الضمانة ، فيرجع الضامن إلى المضمون عنه . فإن كان ما دفعه أقل من المضمون ، يعني كان الدين دينارين ودفع الضامن متاعاً قيمته دينار واحد ، فيأخذ من المضمون عنه ديناراً واحداً لا أكثر ، لأن الضامن لا يستحق إلا ما دفعه للمضمون له . وأما إن كانت قيمته أكثر

(مثلاً ثلاث دنانير) على الفرض المذكور ، فلا يستحق من المديون إلا مقدار ما ضمن عنه فقط لأن الزيادة كانت بدون أذنه .

الثانية عشر : لا يجوز للضامن أن يطالب المضمون عنه قبل أداء المضمون . ولعل المضمون له الدائن يبريء ذمة المديون كلا أو بعضاً ، والضامن لا يستحق إلا ما يدفع ، والحال لم يدفع شيئاً فلا يجوز المطالبة إذاً .

الثالثة عشر : إن ادعى الضامن أنه كان حين الضمان مجنوناً ولم يكن شاهد في البين حلف المضمون له .

الرابعة عشر : يجوز في الضمان الدور والتسلسل كما مرّ في مسائل الحوالة . كما إذا ضمن زيد عمرواً ، ثم ضمن عمرو زيدا . أو ضمن زيد عمرواً وضمن بكر زيدا وضمن خالد بكرأ وهكذا .

« الفصل الثاني : فيما يصح فيه الضمان وما لا يصح فيه وفيه مسائل »

الأولى : يشترط في المال المضمون أن يكون ثابتاً في الذمة وان كان على الظاهر متزلزلاً ولم يكن لازماً ومستقراً ، كالثمن في مدة الخيار فتصح فيه الضمانة وكذلك تصح فيما إذا ضمن للبائع عن المشتري في الثمن المقبوض إذا ظهر معيوباً أو تبين مستحقاً للغير ، فالضامن يتعهد له أصل الثمن أو ارشه ، ويقال له ضمان درك وعهدة . وكذلك الأمر إن ضمن للمشتري عن البائع في متاعه .

الثانية : أبطل بعض العلماء الضمان بمال الجعالة قبل العمل ، لأن العامل لا يستحقه ولا بعضاً منه إلا بعد تمام العمل وكماله ، ولكن الآية الشريفة ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾^(١) تدل على صحته .

(١) سورة يوسف ؛ الآية : ٧٢ .

الثالثة : يصح الضمان في مال الكتابة المطلقة من غير إشكال . وأما الكتابة المشروطة . فقال بعض بعدم الجواز لعدم ثباته في ذمة العبد . والآخرون على جوازه أيضاً لثبوته في ذمته بسبب عقد المكاتبه ، وتزلزله كالثمن في حال الخيار . وكذلك الأمر في مال السبق والرماية ، والأقوى فيهما الجواز .

الرابعة : يجوز الضمان في نفقة الزوجة ، سواء كانت للأيام الماضية أم لنفقة الحاضر ولكن الحاضر إن كانت على التمكين وقت طلوع الفجر غير ناشئة فتثبت نفقتها في ذلك اليوم وليس للزوج استرداد النفقة إذا ماتت في ذلك اليوم أو طلقت . وأما إذا نشزت في أثناء اليوم فهل للزوج استرداد بقية النفقة أم لا ؟ فمحل إشكال . ولكن الظاهر بلى . ولا يجوز ضمان نفقات المستقبل لأن التمكين شرط في ثبوتها ولم يوجد فعلاً ، ف ضمانها ضمان ما لم يجب . وأما ضمان نفقات الآباء والأولاد ليس كضمان نفقة الزوجة فلا يجوز . لأنها ليست ثابتة في الذمة ولا يلزم تداركها إن قصر فيها وإن كان المقصر آثماً . والمقصود من الأمر بنفقة الآباء والأبناء صلة وبر وإحسان .

الخامسة : لا يجوز الضمان على شيء مجهول الجنس ومجهول القدر ولم يمكن تحصيل علمه من غير خلاف . وقال بعض بعدم جوازه وإن أمكن تحصيل العلم به . ولكن الأكثر من أجلّة الأصحاب قالوا بجوازه واستدلوا بالآية الشريفة ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ وروايات متعددة . وهذا القول أقوى .

السادسة : إن قلنا بجواز الضمان بالقول المشهور على الشيء المجهول عند إمكان العلم به ، فما طريق ثبوته ؟ هل يثبت بإقرار المديون المضمون عليه أو يمين الدائن المضمون له ، أو بالشاهد والبينة ؟ محل إشكال . ولكن الأقوى ، إن أثبت المضمون له بالشهود بأن المقدار المعين

حال الضمان كان ثابتاً في ذمة المديون المضمون عليه ، يلزم على الضامن وفاءه ، ولكن لا دخل للضامن ما تجدد بعد الضمان .

وأما إذا عجز المضمون له عن الاثبات وتوجه اليمين على الضامن ، ورد الضامن اليمين على المضمون له ، فحلف ، التزم الضامن بذلك .
وأما إن اعترف المضمون عليه بذلك أو حلف بالمقدار المعلوم ، أو حلف المضمون له اليمين المرذود عليه من المضمون عليه ، لا يثبت شيء في ذمة الضامن ، لأن اعتراف الغير أو يمينه لا يؤثر ولا يوجب حقاً في ذمة الغير .

السابعة : لا يجوز الضمان على الاعيان الغير المضمونة اجماعاً ، كالوديعة والعارية الغير المضمونة ، ومال المضاربة ، والذي في يد الوكيل أو الأمين عن الحاكم أو عن الوصي . واختلفت الأصحاب في ضمان الأعيان التي مكلف بردها أو رد قيمتها عند التلف ، وتسمى بالاعيان المضمونة . كالأعيان المغصوبة أو مبيع الفاسد المقبوض ، أو العارية المأخوذة المستلزمة للضمان كالدراهم والدينائير ، أو الأشياء التي لا ضمان فيها بالاصالة ، بل يعرض عليها بسبب التعدي والتفريط كالوديعة ، أو مال المضاربة التي فرط فيها الودعي والعامل . فأكثر العلماء رضوان الله عليهم قالوا بجوازه . وهذا القول في غاية القوة وان انفرد علم من الأعلام في عدم جوازه . والله العالم .

« الفصل الثالث : في الأحكام المتعلقة بالضمان وفيه مسائل »

الأولى : يجوز ضمان الدرك والعهدة بإتفاق من الأصحاب . وهو كل موضع ثبت بطلان البيع من أصله .. كما إذا كان المبيع والتمن الحاضر الموجود مستحقاً للغير ولم يأذن المالك على تقدير صحة الاذن حال كونه فاسداً ، أو كان فساد المبيع بسبب خلل وقع فيه كتخلف الشرط ، أو اقتران العقد بشرط فاسد .

وحاصل الكلام أن يكون المضمون عنه ذمته مشغولة بمال مضمون بسبب الأمور المذكورة ، والضامن يتعهد بإصال الثمن أو المبيع أو إرثه إلى المضمون له ، سواء كان من عنده أو من المضمون عنه . والضامن في هذه المسألة يتمكن أن يأمر المضمون عنه بدفع حق المضمون له قبل أن يؤدي من عنده ، وما استثنى من هذا القسم من ضمان الأعيان المضمونة بإجماع العلماء واتفاقهم . والذي لم يجوز ضمان الأعيان المضمونة ، يقول بضمنان العهدة والدرك وإن كان يتعلق على الأعيان . وهاك شرحه في ثلاث مقامات :

الأول : يقول الضامن في عقد هذا الضمان (ضمنت لك عهده أو دركه) ويقول المضمون له قبلت . ويجوز فيه كل لفظ يؤدي هذا المعنى .

الثاني : ولما كان الشرط في ضمان العهدة اشتغال الذمة على المال المضمون ، يلزم أن يكون الضمان في موضع كان سبب الضمان موجوداً في ذلك الموضع . فلا اعتبار بسبب التجدد بعد الضمان ، كما إذا فسخ البائع والمشتري المعاملة ، أو فسخها المشتري بسبب تلف المبيع قبل القبض . أو أنهما فسخاها بسبب خيار الحيوان أو خيار المجلس أو غير ذلك ، فضمن أمثال هذه ضمان ما لم يجب لأنها لم تكن وقت الضمان . وكذلك الأمر في فسخ المشتري بسبب عيب سابق لأنه يرجع إلى ذمته حين الفسخ ، ولم تكن ذمته مشغولة به حال الضمان . ففي هذه الصور ليس للمضمون له أن يطالب الضامن ، بل يرجع البائع إلى المشتري أو المشتري إلى البائع .

الثالث : قلنا إن المشتري إن فسخ المعاملة بسبب عيب سابق ليس له أن يطالب الضامن بالثمن . بل يطالبه من البائع . ولكن إن لم يفسخ المشتري في هذه الصورة وأراد ارش المبيع يتمكن أن يطالب الضامن فيه وفيها خلاف والله أعلم .

المسألة الثانية : إن كان المبيع تمامه مستحقاً للغير ، يرجع المشتري إلى الضامن ويأخذ الثمن تماماً منه . وإلا إن كان بعضه يأخذ ثمن البعض منه ان رضي بالمعاملة .

وأما إذا فسخ المعاملة يرجع إلى البائع ويأخذ الثمن منه وليس له أن يطالب الضامن بشيء .

الثالثة : قد مرّ سابقاً في البيع الفضولي أن المشتري إن كان جاهلاً بالمبيع وكان المبيع مال الغير ، وقد أسس المشتري فيه بناءً ، أو غرس أشجاراً ، ثم أن المالك لم يأذن بالبيع وتصرف في المبيع وهدم البناء وقلع الأشجار . ففي هذه الصورة يرجع المشتري إلى البائع ويطلب منه الخسارة وهي التفاوت بين البناء القائم والمنهدم . أو بين الأشجار الثابتة والمنقلعة . ففي ضمان مثل هذه المسألة خلاف بين الأصحاب . قال جماعة يجوز للبائع أن يضمن للمشتري فيما أوجد في المبيع من البناء والأشجار لأنه كان ضامناً قبل ضمانه ويتأكد بسبب هذا الضمان فلا بأس به . وقال الآخرون لا يجوز الضمان فيه لأن الارش والتفاوت لا يتعلق بالذمة إلا بعد الهدم أو القلع ولم تكن الذمة مشغولة وقت الضمان فيبطل الضمان ، وهذا الضمان ليس ذلك الضمان الذي قد تعلق في ذمة البائع بالعقد ، فلا يكون تأكيداً له . وتظهر الثمرة فيما إذا أسقط المشتري ضمان العقد أن يتمكن من الرجوع إلى البائع بسبب ضمانه الثاني إن كان صحيحاً وإلا لم يتمكن . والأقوى عدم صحة مثل هذا الضمان^(١) .

الرابعة : إن ادعى الضامن أنه قد دفع المال المضمون وأنكر المضمون له حلف المنكر . فيرجع الضامن إلى المضمون عنه ، وإذا شهد

(١) أما على القول الأول وإن الضمان الثاني تأكيد وليس بمستقبل فيسقط ضمان العقد يسقط هذا الضمان أيضاً وأما على القول الثاني وعدم جواز الضمان الثاني فلا ضمان . ولا موضوع للثمرة المذكورة . الحائري الأحقائي .

المضمون عنه بأداء الضامن الضمان وكان عادلاً لا يتوجه التهمة إليه . يعني قد تضمنت شهادته رجوع الضامن إليه قبلت شهادته . سواء قد أذن له بالضمان أم لا . فان لم تقبل شهادته بسبب توجه التهمة إليه أو بعدم عدالته وحلف المضمون له وأخذ المال من الضامن ، حينئذ يرجع الضامن إلى المضمون عنه إن كان قد ضمن باذنه ويأخذ منه ما شهد بأداء الضامن إلى المضمون له . فإن كان ما شهد بأدائه أكثر من المضمون ، يأخذ مقدار حقه . وإذا لم يشهد المضمون عنه وقد أخذ المضمون له شيئاً من الضامن بعد يمينه ، يأخذ الضامن ما دفع في القسم الآخر من المضمون عنه إلا أن يكون القسم الأول أو الحق أقل من القسم الثاني فيستحق أقل الأمرين .

الخامسة : إن كان لزيد مال في ذمة شخصين اثنين مساوياً في القدر والوصف والحلول والتأجيل . فضمن كل منهما الآخر وقد اجتمعت فيهما شروط الضمان . يصح الضمان ويجوز فينتقل دين كل منهما إلى ذمة الآخر . فإن أبرأ المضمون له ذمة أحدهما كلاً أو بعضاً لا يتمكن بعد ذلك أن يرجع إلى الآخر فيما أبرأ من الحق . لأن شرط الرجوع غرم الضامن ولا غرامة بعد ذلك .

هذا إن كان الضمان من الطرفين دفعة واحدة باذن من المضمون له ورضاه ، فإن رد ضمان أحدهما بطل ضمانه ويجتمع الحقان في ذمة الآخر . وكذلك إن كان الضمان منهما بالتعاقب . فيجتمع في ذمة الأخير منهما .

« كِتَابُ الْكِفَالَةِ »

وفيها كراهة شديدة . قال الإمام أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام (الكفالة خسارة وغرامة وندامة) . وفي هذا المضممار روايات وأخبار نذكر أحكامها في فصلين :

« الفصل الأول »

الكفالة هي الإلتزام بإحضار شخص متى ما شاء صاحب الحق . فالملتزم كفيل والثاني مكفول وصاحب الحق مكفول له . وهي من العقود اللازمة ولا بد لها من الإيجاب . والقبول . فيقول الكفيل (كفلت لك بدن فلان ، أو يقول ، أنا كفيل باحضاره) أو أنا كفيل بنفسه أو بدنه ، وكل لفظ يفيد هذا المعنى . فيقول المكفول له قبلت أو رضيت . ولا يشترط إذن المكفول ورضاه في صحة العقد وفيها مسائل :

الأولى : يجوز في الكفالة تعيين الأجل . يعني تسلط المكفول له على الكفيل بعد مدة معينة في احضار المكفول ، كما يجوز إطلاقه من غير أجل فيطالب احضاره متى أراد .

الثانية : إن طالب المكفول له احضار المكفول من الكفيل معجلاً كانت الكفالة أو مؤجلاً (مطلقة أو مقيدة بمدة معينة) فأحضره وسلمه إليه

تبراً ذمته . وإلا فإن لم يحضره ولم يسلمه إلى المكفول له ، فللمكفول له أن يحبس الكفيل حتى يحضر المكفول وليس له أن يطالب الكفيل عوض طلبه من المكفول .

نعم إذا رضي هذا بدفع العوض ورضي ذلك بأخذه منه ، وكان الحق من الحقوق المالية وسلمه الكفيل برئت ذمته من الكفالة . ففي هذه الصورة إما قد كفل باذن المكفول أو بغير اذنه . وفي الشق الثاني اما قد دفع العوض باذنه أو بغير اذنه . فإن كانت الكفالة بغير اذنه فلا سلطة للكفيل عليه وليس له الرجوع إليه مطلقاً ، وأما إن كانت باذنه ، أو لم تكن باذنه ولكن كان أداء العوض باذنه ، أو كان كلاهما باذنه ، ففي هذه الصور الثلاثة إن لم يتمكن الكفيل من احضار المكفول يرجع إليه في أخذ العوض .

وأما إذا دفع الثمن مع إمكان احضاره . ففي صورتين الأخيرتين أيضاً يرجع إليه ويطلب العوض منه . وفي الصورة الأولى فلا .

الثالثة : إذا أخذ شخص من الدائن الغريم قسراً وأطلقه وهرب الغريم ، يضمن احضاره وتسليمه إلى الدائن ، كما إذا استلم القاتل من أولياء المقتول جبراً وأطلقه . ضمن احضاره وتسليمه أيأهم . وليس للدائن ولأولياء المقتول حق سوى حبسه والزامه على احضار الغريم أو القاتل . نعم إذا دفع الدين عن الغريم برضا نفسه وقبول الدائن فرغت ذمته من الضمان وان أمكن احضار الغريم . وأما إن لم يتمكن من احضاره وتسليمه بتاتاً ، فللدائن حق أن يلزمه بأداء الدين ، وليس للضامن بعد ذلك أن يطالب الغريم بما غرم من جهته إلا إذا كان ذلك باذنه .

وأما أولياء المقتول فليس لهم على الضامن إلا حبسه والزامه باحضار القاتل ما دام القاتل حيّ موجود ، وبعد موته يجب على الضامن أن يدفع الدية تماماً وكماًلاً .

- الرابعة : يجب تعيين المكفول في صحة الكفالة . فإن قال الكفيل كفلت لواحد من هذين الرجلين أو كفلت زيداً أو عمرواً ، أو قال كفلت زيداً فإن لم أحضره فعمرواً بطلت وليس لها أثر .

الخامسة : إن كانت الكفالة مؤجلة فأحضر الكفيل المكفول قبل الأجل فلا يجب على المكفول له قبوله واستلامه وإن لم يتوجه إليه في قبوله ضرر . نعم إن قبله واستلمه فرغت ذمة الكفيل . وكذلك إن كان الشرط احضاره في موضع معين وأحضره الكفيل في غير ذلك الموضع . فإن أطلق موضع التسليم يرجع إلى القرائن ولا يحمل ببلد العقد على المشهور . والشرط في التسليم كماله . فلا يصح إن كان في موضع لا يمكن للمكفول له قبضه وحفظه . كما إذا كان حين الإستلام أسيراً . فلا يمكن له ذلك .

السادسة : إن كان المكفول غائباً والكفالة حالة أو مؤجلة قد حلّ أجلها ، فإن كان محله معلوماً وإن كان خبره مقطوعاً ، يمهل الكفيل بمقدار ذهابه إلى محل المكفول وإيابه . وأما إن كان مجهول المحل ومقطوع الخبر ، فلا يكلف باحضاره لأنه تكليف المحال ولا يلتزم أيضاً بدفع العوض لأنه لم يضمن العوض ولم يقصر في احضاره حتى يتعلق بذمته شيء .

السابعة : ان تكفل شخصان في شخص واحد فأحضره أحدهما فرغت ذمة صاحبه من الكفالة . وكذلك إذا أحضره أجنبي وسلمه إلى المكفول له ، أو سلم المكفول نفسه بنفسه برئت ذمة الكفيل على الأشهر الأقوى . سواء كان التسليم من قبل الكفيل واستلمه المكفول له بقصد تسليمه أم لا .

الثامنة : ان تكفل شخص واحد لشخصين في احضار شخص آخر ، يجب عليه تسليمه بحضورهما معاً . فإن سلمه لأحدهما لم تبرأ ذمته من الآخر إلا إذا كان هذا وكيلاً عنه في قبض المكفول فتبرأ ذمة الكفيل عنهما معاً .

« الفصل الثاني في الأحكام المتعلقة بالكفالة وفيه مسائل »

الأولى : إن ادعى الكفيل أن المكفول له قد أبرأ ذمة المكفول ، وأنكر المكفول له . فإن أثبت ادعاه بالبينة والشهود برئت ذمتهما وإلا حلف المكفول له على بقاء حقه أو يرد اليمين على الكفيل ، فإن حلف برئت ذمته من دعوى الكفيل وبقيت الكفالة على حالها ، ثم إن أحضر الكفيل المكفول وادعى المكفول أيضاً ما ادعاه الكفيل ، يتوجه إلى المكفول له يمين آخر حتى يثبت حقه على المكفول أيضاً . لأن اليمين الأول كان في اثبات الكفالة واليمين الثاني في اثبات الحق والطلب .

وأما إذا رد القسم وحلف الكفيل برئت ذمته من الكفالة وبقيت ذمة المكفول مشغولة بالحق ، لأنهما مختلفان في الدعوى فيمين أحدهما لا يؤثر في حق الآخر . نعم ، إن كان الدعوى بين المكفول والمكفول له وقبل المكفول اليمين المردود عليه وحلف على براءة ذمته من الحق برئت ذمته وذمة الكفيل معاً . لأن الكفالة تبطل عند براءة ذمة المكفول ، وإن حلف المكفول له قبله على عدم براءة ذمة الكفيل .

الثانية : إن مات المكفول برئت ذمة الكفيل مطلقاً وبطلت الكفالة ، إلا إذا شرط المكفول له في عقد الكفالة احضاره حياً أو ميتاً حتى يشاهد موته أو للاستشهاد على موته . فيجب على الكفيل احضار جنازته .

الثالثة : يجوز الترامي في الكفالة ، كما إذا كفل زيد عمرواً وكفل بكر زيداً وكفل خالد بكرأ وهكذا . فإن حضر المكفول الأول أو مات أو أبرأ المكفول له ذمته برئت ذمة الجميع . أو أحضره أحد الكافلين أو مات أو أبرأ المكفول له ذمته ، برئت ذمة المتأخرين وبطلت كفالتهم وبقيت ذمة ما قبله مشغولة بالحق .

الرابعة : ولما كان الغرض من الكفالة احضار نفس المكفول ،

فألوجب في عقدها اتيان لفظ يدل على المعنى ، فأمثال كفلت فلاناً أو كفلت احضاره ، أو احضار نفسه ، أو احضار بدنه صريح في المعنى المقصود وكاف في انعقاد الكفالة .

« كِتَابُ الْقَضَاءِ وَفِيهِ فَصُولٌ »

« الفصل الأول: في القاضي وأحكام القضاء وفيه مسائل »

الأولى : القضاء وظيفه الإمام (ع) أو نائبه الخاص في زمان حضوره ، وفي زمن الغيبة ، الفقيه الجامع لشرائط الافتاء فينفذ قضاءه لأنه نائبه العام . وهو المجتهد الجامع للشرائط وقد مرّ شرحه في باب الإجتهد والتقليد ، وفي الجزء الأول من المجلد الأول .

الثانية : من عدل عن الإمام (ع) أو نائبه الخاص أو العام إلى قضاة الجور كان عاصياً .

الثالثة : يجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع حاجته إلى الإرتزاق .

الرابعة : لا يجوز الأجرة من الخصوم ولا من غيرهم ولا يجوز جعل منهم .

الخامسة : يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في السلام عليهما والكلام معهما والنظر إليهما وأمثالها من أنواع الاحترام والاكرام . وقال بعض باستحبابه . هذا إذا كانا مسلمين أو كافرين ، وأما إذا كان

أحدهما مسلماً والآخر كافراً ، يجوز أن يرفع المسلم على الكافر في الصورة والظاهر كقربه من القاضي أو في المعنى كجلوسه عن يمينه .

السادسة : يستحب التسوية بين الخصمين في الميل القلبي مهما أمكن ، ولا يجب لعدم امكانه . ولا يحرم عدمه لعدم اطلاعهما ولا من سواهما عليه .

السابعة : يجب على القاضي الاستماع للدعوى ، ومن ابتدر منهما سمع منه ، فإن ابتدرا معاً سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى واحدة ثم توجه إلى دعوى الآخر فسمع منه . وله أن يسكت إذا سكتا أو يقل تكلماً . أو ليتكلم المدعي . ويكره تخصيص أحدهما .

الثامنة : يحرم على القاضي أخذ الرشوة بإجماع المسلمين ، حتى إذا حكم لباذنها بحق^(١) . فيجب ارجاعها مع وجود العين ومثلها أو قيمتها مع التلف ويحرم على الراشي أيضاً لأنه تعاون على الأثم والعدوان ، إلا إذا توقف عليها إنقاذ حقه .

التاسعة : يحرم تلقين أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه .

العاشرة : يجب على القاضي الحكم والقضاء إذا أتمسه المقضي له فبقول قضيت أو حكمت أو أمضيت أو ألزمت أو أنفذت .

الحادية عشر : يستحب للقاضي ترغيب الخصمين في الصلح قبل الحكم لأن الصلح سيد الأحكام .

الثانية عشر : يكره للقاضي أن يشفع إلى المدعي في إسقاط دعواه ، أو إلى المستحق في إسقاط حقه ، أو يقضي مع اشتغال قلبه وضعف نشاطه وشعوره ، وأن يتخذ حاجباً وقت القضاء .

(١) عن الإمام الباقر (ع) أنه الكفر بالله وبرسوله .

« الفصل الثاني في كيفية الحكم وفيه مسائل »

الأولى : إن طالب المدعي المدعى عليه بعين في يديه أو دين في ذمته ، فأنكر . فإن سكت المدعي ترك الخصومة .

الثانية : جواب المدعى عليه اقرار بحق المدعي أجمع . أو أنكار له أجمع ، أو اقرار ببعض حقه وانكار بعضه ، أو سكوت . فالاقرار يقضي على المقر ويمضي عليه مع كماله بالبلوغ والعقل وما ثبت به الكمال في موضعه . فإن التمس المدعي حينئذ الحكم من القاضي حكم على المدعى عليه .

الثالثة : إن ادعى المحكوم عليه العجز عن أداء الحق لعدم ملكه لما يزيد عن واجبات معيشته ، وثبت صدقه بينة مطلعة على أحواله أو بتصديق خصمه له على مدعاه . أو كان أصل الدعوى بدون مال بل جنائية أوجبت مالاً أو اتلافاً . فيقبل قوله مع حلفه في الأخير على الاعسار ويترك إلى وقت المقدرة . ووجب عليه السعي للوفاء . فإن لم يثبت السحكوم عليه اعساره بما ذكر حبس حتى يعلم حاله بالبحث عن بواطن أموره . فإن ثبت له مال حكم وأمر بالوفاء . فإن امتنع باشره الحاكم حتى يفي ، فإن خالف أجبره ولو ببيع ماله .

الرابعة : إذا أنكر المدعى عليه . فإن كان القاضي عالماً بالحق بالعلم الجازم قضى بعلمه سواء كان حق الله أو حق الناس ، وليس له حينئذ أن يطلب البينة من المدعي . سواء كانت البينة موجودة أو مفقودة . فلا بأس إن رضي المدعي ، خصوصاً إذا كان فيه دفع التهمة .

الخامسة : إذا لم يكن القاضي عالماً بالحق ولم يكن للمدعي بينة ، عرفه القاضي أن له إحلاف المدعى عليه . فإن طلب المدعي إحلافه أحلفه القاضي .

السادسة : ليس للمدعي إخلاف المدعى عليه وإن كان حقاً له إلا باذن الحاكم . وليس للحاكم استخلافه من غير طلب من المدعي وإن كان إيقاع اليمين إليه . فإن استخلفه الحاكم من دون طلبه أو تبرع المنكر به كان لغواً .

السابعة : إذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه وإن بقي حق المدعي في ذمته وعلى فرض كذبه ليس للمدعي بعد ذلك أن يقتصر منه بمال إلا إذا اعترف بحقه وكذب نفسه .

الثامنة : إذا حلف المنكر بطلب من المدعي واستخلفه الحاكم سقطت الدعوى كما قلنا ، فلا تسمع البيعة من المدعي بعده أبداً .

التاسعة : إن امتنع المنكر عن الحلف وردّ اليمين على المدعي . حلف المدعي حيث يتوجه إليه الردّ ، فإن امتنع سقطت دعواه ، وأما إن لم يتوجه إليه الرد كما إذا كان ولياً أو وصياً يلزم المنكر باليمين ، فإن أبي حبس حتى يحلف .

العاشرة : إذا نكل المنكر عن اليمين وأبى أن يحلف أو يردّ اليمين على المدعي . ردّ الحاكم اليمين على المدعي . فإن حلف سقط حق المنكر ، وإلا إذا نكل سقطت دعواه .

الحادية عشر : إذا سكت المدعى عليه وكان سكوته من خرس أو طرش قبل منه بالإشارة المفيدة ليقين الحاكم . فإن جهل الحاكم اشاراته تثبت بمترجمين عدلين .

الثانية عشر : إذا سكت المدعى عليه عناداً حبس حتى يجيب أو يؤدي حق المدعي ، أو يحكم عليه الحاكم بالنكول ويقضي .

« الفصل الثالث في اليمين وفيه مسائل »

الأولى : لا تنعقد اليمين إلا بالله تبارك وتعالى واسمائه الخاصة ،

سواء كانت من المدعي موجبة للحق أو من المنكر مسقطة للدعوى ، وسواء كان الحالف مسلماً أو كافراً .

الثانية : لا يجوز الحلف بالأنبياء والأولياء ولا بالكتب السماوية .

الثالثة : يجوز للقاضي أن يردع الذمي (اليهودي والنصراني والمجوسي) بيمينهم إذا رأى ذلك سبباً في اثبات الحق . إلا إذا اشتمل على محرم فلا يجوز .

الرابعة : يستحب للحاكم أن يعظ الحالف قبل الحلف ويرغبه في تركه ، تعظيماً لله عزّ وجلّ واجلالاً له إن كان صادقاً في يمينه . أو يخوفه من عذابه وعقابه عاجلاً وأجلاً في الدنيا والآخرة إن كان كاذباً نعوذ بالله .

الخامسة : يحلف الحالف في فعل نفسه وفعل غيره على القطع وفي نفي فعل غيره على نفي العلم .

« الفصل الرابع في الشاهد واليمين وفيه مسائل »

الأولى : كل ما كان مالاً أو كان المقصود منه المال يثبت بشاهد ويمين كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين ، كالقرض والدين والجنابة الموجبة للدية وعقود المعاوضات وأمثالها .

الثانية : لا يثبت الطلاق المجرد عن المال بشاهد ويمين ولا الخلع ولا عيوب الرجال والنساء ولا الوصاية ولا الوكالة . ولا النكاح على المشهور .

الثالثة : إن كان المدعي أكثر من واحد واقاموا شاهداً واحداً فعلى كل واحد منهم يمين .

الرابعة : يشترط الشهادة وتعديل الشاهد أولاً ، واليمين بعدهما ثم الحكم ولا يتم الحكم إلا بهما معاً .

الخامسة : إذا رجع الشاهد غرم المدعي نصف ما ادعاه فإن رجع هو أيضاً غرم الجميع .

السادسة : إن كانت الدعوى لنفس المدعي يجب اليمين مع البينة على بقاء الحق . فلا يمين عليه إن كانت الدعوى للمولى عليه أو لموكله . فيسلم المال بكفيل حتى يحضر المالك .

السابعة : وكذلك يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت ، وأما على الطفل والغائب والمجنون فموضع خلاف .

« الفصل الخامس في التعارض وفيه مسائل »

الأولى : إن ادعى كل واحد من المتداعيين مجموع المال لنفسه ولم يكن لهما بينة . حلف كل منهما على نفي استحقاق صاحبه واقتسماه بالسوية ، وكذلك اقتسماه إن نکلا كلاهما عن اليمين .

الثانية : إذا حلف أحدهما على نفي استحقاق صاحبه ونكل الآخر كان الجميع للحالف . هذا إذا كان قبل نكول الآخر . وأما إن كان بعد نكوله وجب يميناً لنفي استحقاق صاحبه ويميناً آخرًا لإثبات الحق لنفسه . أو حلف يميناً واحداً جامعاً للنفي والإثبات .

الثالثة : إن أقام كل واحد منهما بينة يقضي لكل منهما بما في تصرف صاحبه .

الرابعة : إن كان لاحدهما بينة دون الآخر فالحق لصاحب البينة على كل حال مع اليمين .

الخامسة : إن أقام كل منهما شهوداً فالترجيح في جانب الأعدل ، فإن تساوا في العدالة رجح الأكثر . فإن تساوا فالقرعة ، فمن خرج اسمه حلف واستلم الجميع . فإن نكل أحلف صاحبه واعطى له الجميع ، فإن امتنع أيضاً أخذ كل منهما نصف المال .

السادسة : إن كان أحدهما ذا يدٍ على المال فاليمين عليه فلا تكفي بينة عن اليمين .

السابعة : إن كان كل منهما ذا يدٍ وادعى أحدهما نصف المشاع وادعى صاحبه جميع المال ولا بينة لهما حلف مدعي النصف فاقسماه نصفين متساويين .

الثامنة : إن كان المال في يد ثالث وصدق أحدهما صار هذا صاحب اليد ، وفي جميع الصور قدمت من البيتين التي تاريخها مقدم على الأخرى .

« الفصل السادس في القسمة وفيه مسائل »

الأولى : القسمة افراز نصيب كل من الشريكين أو الشركاء بحيث يتميز عن غيره .

الثانية : القسمة لا تفتقر إلى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر كل نصيب بقدر ما سواه ، وبهذه الصفات تمتاز عن البيع ، ولا تثبت الشفعة بها للشريك ولا تبطل قبل القبض بالتفرق .

الثالثة : إن التمس القسمة أحد الشريكين يجبر الآخر عليها ، وكذلك إن كانوا أكثر ولكن إن تسببت رداً ، أو كان فيها ضرر لم يجبر الممتنع .

الرابعة : إن التمس أحد الشريكين قسمة المنفعة بالزمان أو باجزائها جاز ، ولكن لم يوجب اجابة صاحبه . وهذه القسمة تسمى بالمهاياة .

الخامسة : إذا عدلت السهام واتفق كل شريك على اختصاصه بسهم لزم . وإلا إن لم يقع الاتفاق أقرع .

السادسة : إن ظهر بعد القسمة غلط فيها بإطلاع أرباب القسمة أو

بالشهود بطلت . فإن لم تكن بينة وادعى الغلط حلف الآخر وتمت
القسمة . فإن نكل هذا الحلف المدعي وانتقض القسمة ويمكن انتقاضها
بنكول المنكر من دون يمين المدعي .

« كِتَابُ الشَّهَادَاتِ وَفِيهِ فَصُولٌ »

« الفصل الأول وفيه مسائل »

الأولى : في شروط الشاهد وأولها البلوغ وقد مر تفصيله في كتاب الصوم .

الثانية : لا يشترط البلوغ في الشاهد على الجراح بل يشترط فيه بلوغ عشر سنين .

الثالثة : يشترط في الشهود اجتماعهم على شيء مشروع أو مباح ، وأن لا يترقوا بعد العمل المشهود به حتى يؤدوا الشهادة .

الرابعة : ومن شروط الشاهد العقل . فلا تقبل شهادة المجنون إلا إذا كان جنونه دورياً فتقبل وقت كمال أفاقته . وفي حكم المجنون من لا فطنة له كالبلهاء . ومن شروطه الإسلام وان كان المشهود عليه كافراً .

الخامسة : لا تقبل شهادة غير الذمي من الكفار مطلقاً ، ولا شهادة الذمي على المسلم إلا في الوصية عند عدم العدول من المسلمين .

السادسة : ومن جملة الشروط في الشاهد الايمان . والمؤمن عندنا

هو الإمامي . فلا تقبل شهادة غيره خصوصاً على الإمامي .

السابعة : العدالة وهي ملكة نفسانية ملازمة مع التقوى والمروءة .
وتزول بالكبيرة والاصرار على الصغيرة وترك المروءة .

الثامنة : من الكبائر عقوق الوالدين ، وقطع الرحم ، واليأس من روح الله ، والأمن من مكر الله ، والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وأكل مال اليتيم وخيانة الكيل والوزن والكذب خصوصاً على الله ورسوله وأوليائه .
والرشوة ، والسعاية إلى الظالم والغصب والقتل والربا واللواط والزنا والديانة والقيادة والسرقة وشرب المسكر والقذف وشهادة الزور وتأخير الصلاة عن وقتها وتأخير الحج عن موسم الوجوب اختياراً ومنع الخمس والزكاة وأكل الميتة ولحم الخنزير وكل ما توعد عليها بخصوصها في الكتاب والسنة .

التاسعة : الصغيرة من الذنوب هي ما دون الكبيرة . كالنظر إلى الأجنبية بقصد الريبة بالنسبة إلى قبلتها أو إلى الزنا نعوذ بالله ، والتهاون في النوافل خصوصاً بالنسبة إلى الحكماء والفقهاء .

العاشرة : المروءة كما قالوا هي التخلق باخلاق أمثاله في زمانه ومكانه .

الحادية عشر : ومن جملة الشروط طهارة المولد . فلا تقبل شهادة ولد الزنا بعد ثبوته شرعاً .

الثانية عشر : لا تقبل شهادة الشريك لشريكه في المشترك بينهما ، ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ، ولا شهادة الغرماء للمفلس والميت لأن كلها موضع تهمة . ولعل في شهادتهم جلب نفع أو دفع ضرر .

الثالثة عشر : المعتبر في هذه الشروط حال أداء الشهادة لا وقت تحملها .

الرابعة عشر : لا تقبل شهادة كثير السهو وان كان عادلاً . وهو الذي

لا يضبط المشهود به . ولا شهادة بادائها قبل استنطاق الحاكم في الأمر الذي استعجل إليه بالشهادة ، وتقبل شهادته في غيره . نعم إذا شهد في حقوق الله عز وجل قبل استنطاق الحاكم قبلت شهادته ، كما إذا شهد في ترك الصوم والصلاة والخمس والزكاة وأمثالها .

الخامسة عشر : إذا ثبت عند الحاكم بعد الحكم أن الشاهدين كانا فاسقين أو غير بالغين أو كان أحدهما فاسقاً أو صيباً نقض الحكم .

السادسة عشر : ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به ، ورؤية الشاهد فيما يكفي فيه الرؤية : كالقتل والسرقه والزنا واللواط وأمثالها . فتقبل فيه شهادة الأصم أيضاً ، أو سماعاً مع الرؤية مثل القذف والعقود والايقاعات ويكفي السماع وحده إذا عرف الصوت وقطع به من غير شك وترديد .

السابعة عشر : الشاهد لا يشهد إلا على من يعرفه بعينه أو نسبه . ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها عند تحمل الشهادة وأدائها ، إلا إذا كان مانوساً بصورتها ويعرفها به .

الثامنة عشر : ويثبت بالشياع سبعة أمور وهي (الملك المطلق ، والوقف ، والنكاح ، والعق ، وولاية القاضي ، والنسب ، والموت) .

التاسعة عشر : الشهادة على من له أهلية الشهادة واجب كفاثي . وعلى من كان تمام العدد ، أو وحده بما تثبت به اليمين عيني يجب عليه عملها وأدائها إذا دعي إليها .

العشرون : يجد أداء الشهادة على الكفاية مع القدرة ، إلا مع خوف أو ضرر . فإن خاف الضرر سقط الوجوب . نعم إذا كان في أداء الشهادة مستحق على الشاهد . كما إذا كان للمشهود عليه طلب على الشاهد لا يطالبه ، وخاف الشاهد أن تكون شهادته عليه سبباً لمطالبته . فلا يسقط الوجوب لمثل هذا الخوف .

« الفصل الثاني في الشهادة على الشهادة وفيه مسائل »

الأولى : الشهادة على الشهادة في موضع يتعذر أو يتعسر حضور شاهد الأصل بسبب موته أو مرضه أو سفره أو غير ذلك .

الثانية : يجب أن يشهد على كل واحد من شاهد الأصل عدلان حتى يثبت شهادته بهما ، ولا يجب على الشاهدين شهادة أربعة من العدول ، ولا على الأربع كما في الزنا شهادة ثمانية عليهم . بل يكفي العدلان إذا شهدا على الشاهدين وعلى الشهود الأربعة .

الثالثة : كيفية شهادة الفرع أن يقول كل واحد منهما (أشهدني فلان أنه يشهد بطلاق زيد زينب) .

الرابعة : محلها حقوق الناس دون حقوق الله عزّ وجلّ كالطلاق والعق والنسب والقصاص والقرض والوصية والوكالة والاستهلال وأمثالها . فتقبل الشهادة على الشهادة فيما ليس بحدّ . ففي مثل الزنا واللواط والسحق لا تقبل لأنه حق الله تعالى ومختصة به فلا يثبت الحدّ بالشهادة على الشهادة على اقراره بالزنا ولكن يثبت بها نشر الحرمة فحسب ، كما يثبت بالشهادة على الشاهدين باقراره اتيان البهيمة تحريم البهيمة فقط ، دون الحدّ .

« الفصل الثالث في الرجوع عن الشهادة وفيه مسائل »

الأولى : إذا رجع الشاهدان في الوكالة مثلاً أو الأكثر في الزنا والنسوة قبل الحكم امتنع الحكم .

الثانية : إن كان الحق مالمّا وكان الرجوع بعد الحكم ثبت ولم تنقض وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت العين باقية أو تالفة . وإن كان الرجوع شبهة ، ولكن المال لا يسقط بالشبهة .

الثالثة : إن كانت الشهادة على حدّ أو قتل وأمثالهما وكان الرجوع قبل

استيفائه لا يستوف لأنها تسقط بالشبهة . فإن كان الرجوع واعترافهم بالتعمد بعد استيفاء ما ذكر ، اقتضى منهم : فإن قالوا أخطأنا توزع الدية عليهم فإن اعترف بعضهم بالعمد والآخرين بالخطأ ، فعلى المعتزف بالعمد القصاص بعد رد ما يفضل من ديته عن جنائته ، وعلى المخطيء سهمه من الدية .

الرابعة : إن شهدا بطلاق ثم رجعا ، قيل يغرمان المهر للزوج الثاني وترد الزوجة إلى زوجها الأول . والأقوى أن الزوجة للثاني ويغرمان نصف المهر للأول إن كان قبل الدخول وأما إذا كان بعد الدخول فلا يغرمان لاستقرار المهر في ذمته بالدخول . هذا إذا كان تزويجها بحكم الحاكم وإلا إذا كان بمجرد سماع البينة من دون حكم الحاكم فالوجه الأول هو الوجيه .

الخامسة : إن ثبت تزوير الشهود لا بإقرارهم بل بعلم قاطع نقض الحكم . فإن كان المحكوم به مالاً استرجع عند الإمكان وإلا اغرموا وعزروا على كل حال وشهروا في بلدهم وما حولها .

« الفصل الرابع في تفصيل الحقوق وفيها مسائل »

الأولى : يثبت الإسلام والبلوغ والطلاق والخلع والوصية والوكالة والجرح والتعديل والولاء والهلال والنسب والزكاة والخمس والنذر والكفارة بشاهدين عادلين .

الثانية : يثبت الزنا واللواط والسحق بأربعة رجال . ويكفي في الزنا الموجب للجلد رجلان واربع نسوة ، وفي الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان .

الثالثة : تثبت الجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ وغيره والديون والأموال الثابتة برجلين ورجل وامرأتين وبشاهد ويمين .

الرابعة : تثبت ولادة المولود حياً وتسمى الاستهلال ، ومطلق
الولادة ، والوصية بالمال ، والرضاع ، والعيوب الباطنة في النساء بالرجال
والنساء وكل ما يعسر اطلاع الرجال عليه بالنساء منفردات .

« كِتَابُ النَّذْرِ وَالْعَهْدِ وَالْيَمِينِ »

« الفصل الأول في النذر وفيه مسائل »

الأولى : يشترط في الناذر البلوغ والعقل والاختيار والإسلام والقصد والحرية .

فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون والمجبور والكافر سواء كان ذمياً أم غير ذمي ، ولا نذر الغافل والساهي والسكران والعاث بالصيغة وكل حالة يرفع القصد ، ولا نذر العبد إلا إذا أذن له المولى قبل ايقاع الصيغة ، ولا ينعقد أيضاً نذر الزوجة إلا باذن زوجها قبل الإيقاع .

الثانية : صيغة النذر (إن كان كذا فله عليّ كذا) مثلاً إن برئت من مرضي هذا فله عليّ أن أحج في ستي هذه (أو لله عليّ كذا) من دون شرط .

الثالثة : يجب أن يكون المنذور طاعة لله عزّ وجلّ سواء كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً ، فلا ينعقد إن كان حراماً أو مكروهاً ، كما يجب أن يكون الشرط راجحاً أو مباحاً .

الرابعة : ويشترط أن يكون المنذور مقدوراً للناذر فعلاً أو قوة .

الخامسة : قال جماعة من الأصحاب احتياج النذر إلى اللفظ ، فلا ينعقد بدونه . ولكن الأقوى والأحوط انعقاده بغير اللفظ ، بل يكفي القصد والنية في الضمير مطابقاً للصيغة اللفظية .

« الفصل الثاني في العهد »

وهو كالنذر ، وصيغته (عليّ عهد الله أن أفعل كذا ، أو عاهدت الله أن أترك كذا) فينعقد مع الشرط ومن غير شرط كما مرّ في النذر .

« الفصل الثالث في اليمين »

وهو الحلف بالله عزّ وجلّ بسبب اسمائه المختصة به . فيقول الحالف (والله ، أو بالله ، أو تالله ، وأيم الله أو يقول أقسم بالله أو بالقديم الأزلي ، أو بغيرها من الأسماء المختصة به . فلا ينعقد بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالقسم بالقادر والموجود والحيّ والسميع والبصير وأمثالها . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام .

والتقييد بمشيئة الله تعالى مانع لانعقاد اليمين . ويجب أن يكون متعلقه واجباً أو مندوباً أو مباحاً كما مرّ في النذر . ولا ينعقد بالاسماء المختصة بالله تعالى . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام . ولا بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالموجود والحيّ والسميع والبصير . ولا بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالموجود والحيّ والسميع والبصير .

وهو الحلف بالله عزّ وجلّ بسبب اسمائه المختصة به . فيقول الحالف (والله ، أو بالله ، أو تالله ، وأيم الله أو يقول أقسم بالله أو بالقديم الأزلي ، أو بغيرها من الأسماء المختصة به . فلا ينعقد بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالقسم بالقادر والموجود والحيّ والسميع والبصير وأمثالها . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام .

والتقييد بمشيئة الله تعالى مانع لانعقاد اليمين . ويجب أن يكون متعلقه واجباً أو مندوباً أو مباحاً كما مرّ في النذر . ولا ينعقد بالاسماء المختصة بالله تعالى . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام . ولا بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالموجود والحيّ والسميع والبصير . ولا بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالموجود والحيّ والسميع والبصير .

وهو الحلف بالله عزّ وجلّ بسبب اسمائه المختصة به . فيقول الحالف (والله ، أو بالله ، أو تالله ، وأيم الله أو يقول أقسم بالله أو بالقديم الأزلي ، أو بغيرها من الأسماء المختصة به . فلا ينعقد بالاسماء المشتركة بين الله وبين عباده كالقسم بالقادر والموجود والحيّ والسميع والبصير وأمثالها . ولا بالقرآن والكعبة والأنبياء والأولياء عليهم السلام .

« كِتَابُ الْوَقْفِ »

قال رسول الله (ص) : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يستغفر له) فالوقف صدقة وهو كما قالوا (تحبب الأصل وإطلاق المنفعة) وفيه مسائل :

الأولى : شرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر .

الثانية : صيغته (وقفت أو جعلته وقفاً) وهناك ألفاظ أخرى لا تدل على الوقف إلا بقرينة لأنها ليست صريحة فيه مثل حبست وسبلت وتصدقت . وإذا قال جعلته صدقة مؤبدة محرمة كفى .

الثالثة : إذا كان الوقف على من يمكن في حقه القبول ، يشترط فيه ذلك ، فيعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة ، فإذا قال الواقف (جعلت هذه الدار وقفاً عليك) قال الموقوف عليه (قبلت) . وأما إن كان على طائفة أو كان عاماً لا يشترط فيه القبول . نعم إذا كان فيما للحاكم ولاية فالأولى قبوله كما قيل .

الرابعة : يشترط القبض باذن الواقف في لزوم الوقف وصحته .

وبدونه لا يلزم . أما الوقف الخاص فالقباض هو الموقوف له خاصة أو وكيله ونائبه . وأما العام فالحاكم أو الناظر الذي عينه الواقف ونصبه .

الخامسة : إذا مات الواقف قبل القبض بطل الوقف ، وكذلك إذا كان الموقوف عليه شخصاً معيناً ومات قبله .

السادسة : لا يحتاج المسجد في صيرورته مسجد إلى صيغة الوقف ، بل إذا حددّ المسلم بقعة من ملكه ونوى فيه المسجدية وصلى فيه صلاة واحدة بنية المسجد أو أذن لغيره أن يصلّيها خرج من ملكه وصار مسجداً . ولا حاجة في لزوم المسجد إلى قبض حاكم الشرع أو غيره . ويتم أيضاً إن أتى بالصيغة وقبضه الحاكم أو قبضه غيره بأذنه .

السابعة : ومن شروط الوقف التنجيز ، يعني عدم تعليقه بشرط أو صفة .

الثامنة : ومن شروطه الدوام ، فإن جعله على من ينقرض غالباً أو علقه بمدة ما كان وقفاً ولا إشكال في صحته فيكون حبساً مؤقتاً .

التاسعة : ومن شروطه الاقباض واخراج الواقف عن نفسه .

العاشرة : ويشترط في الموقوف أن يكون عيناً ينتفع بها مع بقائها وأن تكون مملوكة فعلاً للواقف وليست ملكاً للغير وإلا لم يصح . وصالحة في الملكية بعقيدته وليست من الأعيان التي لا تملك كالخمر للمسلم وإلا لم يلزم . ويمكن اقباضها ، فلا يصح وقف المغصوب ولا وقف الأبق إلا على من يمكنه قبضه ، وكذلك السمك في الماء والطير في الهواء .

الحادية عشر : إذا وقف ما لا يملكه فضولياً لا يصح مطلقاً وإن أجازها المالك بعد ذلك .

الثانية عشر : يجوز وقف المشاع . فإن كان الموقوف منقولاً يتوقف القبض فيه على اذن المالك والشريك معاً . وإلا إذا كان غير منقول فلا

يحتاج إلى اذن الشريك .

الثالثة عشر : يجوز للواقف أن يعين نفسه أو غيره ناظراً على الوقف في ضمن العقد وأما إذا أطلق فالناظر في الوقف العام هو حاكم الشرع . وفي الوقف المعين الموقوف عليهم .

الرابعة عشر : شرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه وإباحة الوقف عليه .

الخامسة عشر : يصح الوقف على المعدوم الممكن وجوده عادة كالوقف للشخص الموجود وعلى أولاده وأولاد أولاده المعدومين فعلاً .

السادسة عشر : إذا وقف على طائفة معينة أو قبيلة وأطلق يعم الجميع ويتساوى الرجال والنساء فيه .

السابعة عشر : إذا وقف على أولاده وأطلق عم الجميع من أولاد البنين والبنات وقسم عليهم بالسوية .

الثامنة عشر : إذا وقف في سبيل الله أو في سبيل الثواب أو الخير انصرف إلى كل عمل راجح شرعاً فيه رضى الله عز وجل وثوابه ، كبناء القناطر واصلاح الطرق والشوارع وتعمير المساجد والحسينيات ويدخل فيه مساعدة الفقراء والمساكين وأمثالهم .

التاسعة عشر : إذا أسس مسجداً على التقوى بقي على المسجدية إلى انقراض الدنيا ولا يقيد بوجود المدينة التي بنى فيها أو ببقاء أهلها ، فيبقى مسجداً وان خربت وهلك سكنتها .

العشرون : إذا وقف على الفقراء أو على نوع من أنواع بني آدم أو على أنواع منهم لا يتخصص بلد الواقف ، ولا يجب التوزيع على كل فرد منهم بل يكفي على جماعة منهم .

« كِتَابُ الْمَدَقَةِ »

وهي نوع من العطية ، ويشترط فيها القربة ، فالاقرب عدم جوازها على غير المؤمن ، ويعتبر في إيجابها وقبولها ما يعتبر في سواها من العقود اللازمة ، ويعتبر فيها القبض أيضاً باذن المالك فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لحصول العوض المعنوي (القربة) . وصدقة السر أفضل احترازاً عن الرياء إلا عند التهمة فالإظهار أفضل لحفظ عرضه . كما هو أفضل من السر ان كان قصده متابعة الناس له وانتفاع الفقراء والمساكين .

« كِتَابُ الْهَبَةِ »

وهي أيضاً نوع من أنواع العطية وتسمى عطية ونحلة . وإيجابه كل لفظ يدل على تمليك عين من غير عوض ، كاعطيتك ووهبتك ونحلتك وملكتك ، وأمثالها ، ويفتقر إلى القبول والقبض باذن الواهب . ولا يحتاج إلى قبض جديد إذا وهب ما هو بيد الموهوب له ولا إلى غير ذلك من الشروط . ولا يحتاج إلى الايجاب والقبول إذا وهب الولي للمولى عليه ما في قبضته كما لا يفترق إلى القبول إذا أسقط ما في ذمة الغير وابراها . ويكره تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة ، حتى تفضيل الذكور على الاناث إلا إذا امتاز المفضل بالعلم والایمان والتقوى أو أحوج إلى التفضيل . ويصح الرجوع فيها بعد الاقباض إلا إذا تصرف فيه وتلف العين أو كان تصرفه مغيراً للعين تغييراً بيناً كالخشب الموهوب إذا صار كرسياً أو سريراً والحب إذا صار دقيقاً . أو كانت هبة معوضة بقيمتها أو مثلها ، أو كان الموهوب له رحماً قريباً أو زوجاً أو زوجة . وإذا عاب الموهوب وان كان بفعل الموهوب له لم يرجع الواهب بالارش .

ولو زادت الهبة عند من يجوز الرجوع ، فالزيادة إما متصلة كالسمن فللواهب وان كان يعلفه الموهوب له ، واما منفصلة كاللبن والولد ، فإن

« كِتَابُ التَّحْبِيسِ »

ولا بد فيه من الايجاب والقبول . ويعتبر فيه القبض والتقييد بمدة .
فإذا حبس سيارته على مؤمن أو مؤمنة لزم ذلك ما دامت باقية ، وكذلك إن
حبسها في خدمة المشاهد المقدسة أو المساجد أو في سبيل الله .

وإذا حبسها على رجل واطلق ولم يعين وقتاً ومات بطل التحبيس
بموته واصبحت من جملة ميراثه ، وكذلك حبس غيرها من الوسائل .
فيجوز حبس كلما ينتفع به من دار وبساط أو ظروف واواني أو كتب بالنسبة
إلى المحبوس عليه من إنسان أو مسجد أو مشهد أو حسينية أو مكتبة علمية
نافعة . ويجوز الرجوع فيه متى شاء وأراد إلا إذا عين له مدة ، لزم فيها
ورجع إليه بعد انقضائها .

« كِتَابُ الْعُمِّيِّ »

ولا بد فيها من إيجاب وقبول كالتحبيس ، ويعتبر فيها القبض سواء كان قد أطلق أو وقت . فإن وقت بعمره أو عمر الساكن لزم ما دام العمر باقياً ، وكذلك إن وقت بمدة معلومة معينة لزم تلك المدة ، وإلا إذا كان أطلقها من غير توقيت جاز الرجوع متى أراد ، وإذا مات أحدهما بطلت ، ويقال لها السكنى والرقبى . ولا يجوز للساكن اجارتها أو إعارتها إلا باذن المسكن . وقيل يجوز فالأجرة على هذا القول للساكن .

« كِتَابُ الرَّهْنِ وَفِيهِ ثَلَاثُ فُصُوفِ »

« الفصل الأول وفيه مسائل »

الأولى : الرهن وثيقة لدين المرتهن .

الثانية : يشترط الكمال في المتعاقدين بالبلوغ والعقل والاختيار وجواز التصرف . فالإيجاب : ارهنتك ، أو رهنتك ، أو هذا رهن عندك ، أو هذا وثيقة عندك ، وأمثال هذه الألفاظ مما يدل عليه وإن كان بغير العربي ويقول المرتهن : قبلت .

الثالثة : يكفي الإشارة من الأخرس سواء كان أصلياً أو عارضياً .

الرابعة : إن ذكر الراهن أجلاً للتصرف اشترط ضبطه .

الخامسة : يجوز اشتراط الوكالة للمرتهن ولغيره في بيع الرهن وصرفه في الدين أو حفظه ، كما يجوز الوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبل المرتهن .

السادسة : قيل لا يتم الرهن إلا بقبضه كما هو شأن العقود الجائزة ، فلو مات الراهن أو جنّ أو أغمي عليه أو رجع فيه قبل اقباضه بطل . ولكن

الأقوى لزومه من قبل الراهن فلا يبطل بما قيل ، بل يقوم وليه مقامه . ويتم الرهن من غير قبض .

السابعة : لا بأس إن أعاده المرتهن إلى الراهن فلا يشترط دوام القبض .

الثامنة : إقرار الراهن بالإقباض مقبول إلا أن يكون محالاً عادة فيعلم كذبه كما إذا كان الراهن والمرتهن في الكويت وكان الملك في باكستان مثلاً .

التاسعة : إذا كان الرهن بيد المرتهن تم وصح لأنه بمنزلة القبض . فلا يفتقر بعد ذلك إلى قبض جديد ولا إلى غير ذلك .

العاشر : إن كان الرهن مشاعاً بين اثنين أو أكثر يجب في القبض اذن الشريك أو رضاه بعد القبض .

« الفصل الثاني في شروط الرهن وفيها مسائل »

الأولى : الرهن يشترط أن يكون عيناً مملوكة يمكن قبضها ويصح بيعها ، فلا يصح رهن المنفعة . وأما الدين فيصح رهنه على ما اخترنا من عدم لزوم القبض في صحة الرهن .

الثانية : إن كان الراهن أو المرتهن مسلمين أو أحدهما مسلماً فلا يجوز رهن الخمر والخنزير .

الثالثة : لا يصح رهن الحر مطلقاً رجلاً كان أو امرأة .

الرابعة : لا يصح رهن ما لا يملك . وإن أجاز المالك بعد ذلك . فيحتاج إلى عقد جديد كما لا يجوز رهن السمك في الماء ولا الطير في الهواء إلا إذا كان ذلك محصوراً في ماء محدود كالأبيار مثلاً ، وكان هذا

أهلياً يمكن قبضه ويرجع إذا طار .

الخامسة : لا يجوز رهن القرآن عند الكافر إلا أن يوضع على يد مسلم .

السادسة : لا يصح رهن الوقف .

السابعة : يصح رهن المستعار باذن مالكه وليس للمعير الرجوع لأنه لزم بعقد الرهن . نعم يجوز له مطالبته بالفك عند حلول الأجل . ولو تلف بعد الرهن ضمن الراهن .

الثامنة : يصح رهن الأرض الخراجية كما يصح بيعها تبعاً للأشجار والأبنية . والأرض الخراجية هي المفتوحة عنوة والتي صالح الإمام أهلها على أن تكون ملكاً للمسلمين وضرب عليهم الخراج .

التاسعة : إذا رهن ما يتسارع إليه الفساد قبل الأجل بحيث يمتنع اصلاحه يشترط بيعه ورهن ثمنه ، بل يباع ويرهن الثمن حتى إذا أطلق ولم يشترط .

العاشرة : يصح رهن مال الصغير للمصلحة . كما يجوز أخذ الرهن له لصلاحه .

الحادية عشر : يجوز زيادة الرهن على الدين وبالعكس أي زيادة الدين على الرهن .

« الفصل الثالث في الملحقات وفيه مسائل »

الأولى : الرهن لازم من طرف الراهن حتى يؤدي حق المرتهن أو يخرج عن حقه وان كان بإبراء المرتهن له منه ، أو بضمنان غيره مع قبول المرتهن . أو بغير ذلك والمقصود براءة ذمة الراهن بأي وسيلة شرعية حصل . ولو أدى الضامن بعض ما في ذمته . ففي بقاء الرهن أجمع أو

خروجه أجمع أو بالنسبة إلى ما أدى ، فيتبع نحو اشتراطهما في العقد .

الثانية : إذا ثبت خروج الراهن من الرهانة بقي الرهن أمانة في يد المرتهن ويجب تسليمه مع مطالبة الراهن كما كان استلامه باذنه .

الثالثة : إن كان خروج الراهن من الحق بسبب إبراء المرتهن وجب عليه ردّ الرهن أو اعلامه بخروجه .

الرابعة : ينتقل حق الرهانة إلى الوارث بموت المرتهن . فان امتنع الراهن من استئمان الوارث وكذلك الوارث امتنع من استئمان الراهن يجب اتفاقهما على امين يبقى عنده وإلا فالحاكم يعين ثقة يستلمه من الوارث ويحفظه لهما .

الخامسة : إذا مات الراهن فلوارثه أيضاً الامتناع من استئمان المرتهن إلا عند اشتراط استمرار الحال بعد موته .

السادسة : لا يضمن المرتهن الرهن إذا تلف في يده ولا يسقط شيء من حقه إلا إذا فرط وقصر في حفظه أو تعدى فيه كما إذا فتح الكيس أو لبس الثوب أو ركب الدابة أو غير ذلك فيضمن ويلزم قيمته يوم تلفه . ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن .

السابعة : إن كان المرتهن وكياً مطلقاً في البيع عن طرف الراهن جاز ابتياعه من نفسه بضمن المثل ، وكذلك يجوز بيعه على أولاده بطريق أولى . وإذا قصر الرهن عن الديون أخذ المرتهن حقه كاملاً وضرب بالباقي مع الغرماء فأخذ كل منهم بالنسبة إلى طلبه .

الثامنة : إذا خاف المرتهن انكار الوارث ولم يكن له على حقه بينة جاز له الاستقلال بالاستيفاء .

التاسعة : لا يجوز للمرتهن وحده ولا للراهن التصرف في الرهن إلا إذا كان المرتهن وكياً جاز له التصرف بالبيع واستيفاء حقه منه .

العاشرة : إذا كان للرهن نفع كالدار والحانوت والحيوان أجر باتفاق
منهما وعند اختلافهما أجره الحاكم .

الحادية عشر : إن احتاج الرهن إلى مؤنة فعلى الراهن مؤنته .

الثانية عشر : إذا باع الراهن الرهن بإذن المرتهن بطل الرهن من
العين والثلث إلا مع الشرط فيبقى الثلث رهناً .

الثالثة عشر : إذا كان المرتهن هو البائع باذن الراهن بقي الثلث
رهناً . فإن كان حقه مؤجلاً بقي عنده حتى يحل الأجل فيستوفي منه حقه .

الرابعة عشر : النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمر يدخل في
الرهن مع شرط دخوله من غير إشكال فإن اشترط عدم دخوله فلا يدخل
عملاً بالشرط ، ولا يفتقر إلى الشرط إن كان متصلاً كالطول والسمن .

الخامسة عشر : إن اختلف الراهن والمرتهن في الرهن والوديعة ،
فقال المالك هي وديعة وقال الممسك بل هو رهن فالقول قول المالك مع
اليمين ، وإذا اختلفا في قدر الحق المرهون به ولم يكن هناك بينة ، فقال
الراهن عشرون وقال المرتهن بل ثلاثون حلف الراهن .

السادسة عشر : إن اختلفا فيما يباع به الرهن بنقد أو بغير نقد ، بيع
بالنقد الغالب سواء وافق مراد الراهن وخالف مراد المرتهن أو بالعكس .
فإن غلب نقدان أو أكثر فالأولى يبيعه بالنقد المشابه بالحق .

السابعة عشر : إن كان على الراهن ديون ورهائن مختلفة ، فأدى ديناً
وعين به رهناً فلا ينفك إلا ما عين وتلفظ به . وأما إذا أطلق ولم يتلفظ بدين
ولكن قصده فوقع الاختلاف حلف الدافع على ما ادعى من قصده .

« كِتَابُ الْوَدِيعَةِ وَفِيهَا مَسَائِلٌ »

الأولى : الوديعة عقد جائز تفتقر إلى الإيجاب والقبول ، ويكفي كل لفظ أو إشارة دل عليها كسائر العقود الجائزة ، كما يكفي الفعل الدال على الرضا في القبول دون اللفظ . ولا يجب فورية القبول حتى تحصل المقارنة للإيجاب سواء كان القبول قولياً أو فعلياً .

الثانية : لا تثبت الوديعة باكراه المالك على قبضها ولا بطرحها عنده من دون قبضها وإن دل على ايداع المالك بقريئة ، أو من دون حصول ما دل على الرضا من المستودع . فإن كان كذلك فلا يجب حفظها ولا يضمن .

الثالثة : لا ضمان على الوديعة إذا تلفت أو عابت إلا بالتفريط ، أو التعدي كما إذا استودع من طفل أو مجنون أو سرحها أو غير ذلك من باب التلف ، أو لبس الثوب وركب الدابة وأمثالها فيضمن . ولا ضمان أيضاً إن أخذت منه قهراً وقسراً . ويجب عليه الدفاع مهما أمكن إلا إذا أنجر إلى ضرر في جسمه أو ماله أو غير ذلك .

الرابعة : إذا قبل الوديعة سواء كان قولاً أو فعلاً وجب حفظها حتى

يؤديها إلى مودعها أو إلى من يقوم مقامه .

الخامسة : تبطل الوديعة بموت المودع وجنونه واغمائه فتبقى أمانة في يد المستودع . وكذلك تبطل بموت المستودع وجنونه واغمائه وتبقى أمانة في يد وارثه أو وليه أو في يده بعد صحته . وهذه الأمانة شرعية يجب المبادرة إلى ردها وإيصالها إلى مالکها أو إلى من يقوم مقامه .

السادسة : يجب إعادة الوديعة في أول أزمته الإمكان إذا طالبها المودع وإن كان كافراً ، فإن أهمل بعد المطالبة ضمن إلا بعذر شرعي أو بعذر عقلي .

السابعة : إذا أراد المستودع ردّ الوديعة وتعدّر المودع أو وكيله دفعه إلى الحاكم عند الضرورة وتعدّر حفظها .

الثامنة : إن ادعى زيد على عمرو بوديعة وانكر عمرو فالقول قول عمرو مع اليمين فإن أقام زيد بينة قبل حلفه ضمن عمرو إلا إذا قال في انكاره لفظاً يدل على التلف بغير تفريط منه ولا تعدي حيث لا يناقض قوله بينة المودع ، فقوله حينئذٍ مقبول بيمينه .

التاسعة : إذا فرط المستودع الوديعة فالقول قوله في القيمة .

العاشرة : إن ادعى المستودع ردّ الوديعة إلى مودعها أو إلى وكيله يقبل قوله بيمينه .

« كِتَابُ الْعَارِيَةِ وَفِيهَا مَسَائِلٌ »

- الأولى : العارية استعارة عين يصح الانتفاع بها مع بقاء الأصل ، وهي من العقود الجائزة ، فيكفي كل ما دل فيها على الإيجاب والقبول .
- الثانية : يشترط فيها كمال المعير بالبلوغ والعقل وجواز التصرف .
- الثالثة : يجوز إعارة الصغير باذن الوليِّ سواء كان المال لنفسه أو لوليه .
- الرابعة : يجب في اعارة مال الصبي وجود المصلحة بها فلا تصح بدونها .
- الخامسة : لا يعتبر قول الصبي إلا إذا علم بالقرائن انه مأذون من الولي .
- السادسة : يجوز للمعير الرجوع إلى العارية متى شاء وأراد .
- السابعة : العارية أمانة فلا يضمن المستعير إلا إذا تعدّ أو أفرط .
- الثامنة : إن ادعى المستعير التلف يقبل ادعاؤه مع اليمين .
- التاسعة : إن ادعى الرد من دون بينة حلف المعير مع انكاره ،

وضمن المستعير مثلها أو قيمتها .

العاشرة : إن استعار أرضاً صالحاً لمختلف الأشياء وأنواع المنافع .
عمل فيها ما يشاء .

الحادية عشر : إذا عين المعير للانتفاع جهة خاصة لا يجوز للمستعير
أن يتجاوزها . ويجوز له التصرف فيما يخص بتلك الجهة ، من الحرث
والسقي والحراسة والحصاد وغير ذلك مما يقضي العادة به .

الثانية عشر : لا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة إلا باذن
المعير .

« كِتَابُ الْمَجْرُوفِ فِيهِ مَسَائِلٌ »

الأولى : أسباب الحجر على ما جرت عليها عادة الأصحاب ستة (الرق والجنون والفلس والصغر والمرض والسفه) .

الثانية : الرقية مانعة من التصرف في مال مطلقاً . وله ايحاء الطلاق وان كره مولاه .

الثالثة : المجنون محجور عليه حتى يفيق ويثبت كمال عقله .

الرابعة : لا يحتاج ثبوت الحجر على السفیه بحكم الحاكم ، بل يثبت بظهور سفهه ولكن لا يزول عنه إلا بحكمه . فإن عامله من يعلم بحاله من السفه كانت المعاملة باطلة ، فلا ضمان إذا تلف المال بيده .

الخامسة : لا يمنع السفیه من الحج الواجب سواء وجب عليه بالاصل أم بالعارض وسواء زاد نفقة سفره على حضره أم لا . ولا من الحج المندوب إذا استوت نفقته حضرًا وسفرًا ، أو زادت سفرًا وجبرها بكسب في أثناء سفره .

السادسة : ينعقد يمين السفیه إذا حلف ويكفر بالصوم لا بالمال إذا حنث . وله أن يعفو عن القصاص وأما عن الدية فلا .

السابعة : يثبت الرشد باختبار الصغير ، بان تكون له شعور وملكة يقتدر بها على إصلاح ما له ودفع ما يضره ومنع ما يفسده وصرفه في المصالح والوجوه المرغوبة عند العقلاء .

الثامنة : يثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة الرجال مطلقاً سواء كان المشهود عليه ذكراً أم أنثى ، وبشهادة النساء في النساء فحسب .

التاسعة : الولي على مال المجنون والصغير الأب والجد وان علا . فإن اجتمعا يشتركان في الولاية . فإن اختلفا في أمر وتعارضاً قدم عقد السابق منهما . وكذلك في مال السفیه . إلا إذا سبق رشده ثم لحقه السفیه فالولاية للحاكم دون الأب والجد .

العاشرة : المريض مسلط على ثلثه فقط وممنوع مما زاد عنه . هذا إذا تبرع به ووهبه . وأما إذا عاوض عليه بثمان مثله نفذ في الجميع .

« كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ وَفِيهَا مَسَائِلٌ »

الأولى : المزارعة من العقود اللازمة وتفتقر إلى الإيجاب والقبول بلفظ دال على المراد سواء كان عربياً أم أعجمياً ، وعبارته (زارعتك أو عاملتك وأمثالها) وهي شرعاً معاملة على الأرض بحصة من حاصلها بالمزارعة إلى أجل معلوم .

الثانية : لا تبطل المزارعة بموت أحدهما . فإن مات المالك بقيت على حالها والعامل يؤدي واجبه من العمل كما كان . وإذا مات العامل قام وارثه في العمل مقامه ، وإلا فالحاكم استأجر على عمله من ماله .

الثالثة : يجب في المزارعة أن يكون الحاصل منها مشاعاً بين المالك والعامل سواء بالتساوي أو بالتفاضل .

الرابعة : إذا عين لها أجل فمضت المدة والزرع لم يزل باقياً على حاله فللمالك قلعه وللزارع أجره ما بقي .

الخامسة : إن شرط المالك على العامل أو بالعكس مضافاً إلى حصتهما ضميمة من ذهب أو فضة صح .

السادسة : إذا عين المالك شيئاً من الزرع عينياً كان كهذا البذر . أو

صنفياً كالحنطة الحمراء أو نوعياً أو غير ذلك ، يجب على الزارع عدم التجاوز عما عين له . فإن خالف ، تخير المالك بين الفسخ فله أجره المثل ، وبين الابقاء فله المسمى مع الأرش كما قيل والأقوى أجره المثل على الفرضين فإن لم يعين واطلق ، زرع العامل ما شاء إن كان البذر منه .

السابعة : لا بد من امكان الانتفاع من الأرض ، بأن تكون صالحة للزرع ، ليست سبخة وأن يكون لها ماء من شط أو عين أو بئر أو تستقي من ماء المطر عادة مستقيماً من السماء أو بسبب السيول أو غيرها من الوسائل وإلا بطلت المزارعة .

وإذا انعدم الماء على خلاف العادة في أول مدة الزرع إلى آخره انفسخت المزارعة . وأما إن انقطع في أثناءه فللعامل أن يفسخ ويؤدي من الأجرة بنسبة ما سلف من الأيام أو يبقى على حاله .

الثامنة : يجوز أن يكون من المالك الأرض فقط ومن العامل البذر والعمل وسائر العوامل كما هو العادة في المزارعة ويجوز من الصور غير ما ذكر .

التاسعة : يجوز للعامل أن يشارك غيره أو يزرعه إلا إذا اشترط عليه المالك عدمه فيجب عليه العمل بمقتضى الشرط ولا يجوز ادخال غيره أبداً .

العاشرة : الخراج على المالك إلا أن يشترط على العامل كلاً أو بعضاً .

الحادية عشر : إذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر . فإن كان البذر من المالك فعليه أجره مثل العامل وسائر العوامل . وإذا كان من العامل فعليه أجره مثل الأرض . وإذا كان البذر منهما بالسوية فيخص لكل منهما للآخر أجره مما يخصه مما ذكر . وإذا لم تكن بالسوية فيخص لكل

منهما من الحاصل والأجرة بالنسبة إلى حصته من البذر .
الثانية عشر : إذا تلف الزرع بآفة سماوية أو أرضية فلا شيء على
الزارع .

« كِتَابُ الْمَسَاقَاذِ فِيهِ مَسَائِلٌ »

الأولى : المساقاة شرعاً المعاملة على الأصول والأشجار النابتة بحصة من ثمرها . وهي من العقود اللازمة ، ففتقر إلى الإيجاب والقبول بلفظ دال على المقصود . وعبرة الإيجاب (ساقيتك أو عقدت معك عقد المساقاة) وأمثالها .

الثانية : لا يفسخ عقد المساقاة اختياراً . نعم إن اضطر إلى الفسخ تقايلاً .

الثالثة : لا تصح المساقاة إلا إذا كان الشجر نابتاً كما مرّ في تعريفها ، فاما ينتفع بثمرتها واغصانها وأوراقها وغالب الأشجار ، أو بورقها كالشاي والحناء .

الرابعة : يشترط فيها تعيين مدة أقلها حصول الثمر بها وكماله .

الخامسة : إذا أطلق المالك المساقاة في العقد من غير قيد شيء لزم العامل كل عمل فيه صلاح الثمرة ، من قطع كل غصن يضر بقاؤه ، وتهذيب كل جريد يحتاج إليه واكمال الوسائل والآلات والعوامل ، واصلاح الأنهار والحفر والحرث ، وكل ما يفتقر إليه الثمر في حفظه وصونه ونمائه

وغير ذلك مما جرى العادة عليها . فإن اشترط بعضه على المالك صح وان كان أغلبها لا جميعها .

السادسة : ويجب تعيين حصتها بالجزء المشاع كالنصف والثلث والرابع . ويجوز اختلافها في أنواعها كالنصف من الرطب والرابع من العنب .

السابعة : يجوز للمالك أن يشترط على العامل شيئاً خارجاً زيادة على حصته . ويكره أن يكون ذهباً أو فضة . فإن شرط وجب الوفاء ، إلا إذا لم تثمر الشجر أو أثمرت وتلفت أجمع ، فلا . وليس عليه أن يخسر شيئاً زيادة على عمله من غير أن ينتفع منه .

الثامنة : إذا فسد العقد فالثمر للمالك ، وللعامل أجره المثل .

التاسعة : إن ادعى المالك الخيانة على العامل وأنكر العامل حلف العامل .

العاشرة : الخراج على المالك إلا مع الشرط ، كلاً أو بعضاً .

الحادية عشر : يجب الزكاة على من بلغ حصته النصاب إلا إذا كان عقد المساقاة بعد تعلق الزكاة فجميعها على المالك .

الثانية عشر : إن اختلفا في المدة حلف المنكر وفي الحصص حلف المالك .

« كِتَابُ إِجَارَةِ وَفِيهَا مَسَائِلٌ »

الأولى : كلما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه يصح اجارته كما يصح اعارته كالدار والبستان والأرض والدابة والسيارة وأمثالها والظروف والأواني وأسباب الزينة وغيرها من الثياب والآلات .

الثانية : الاجارة هي العقد على تملك المنفعة المعلومة بعوض معلوم . وهي من العقود اللازمة لا تبطل إلا بالسبب المقتضي للفسخ أو بالتقاييل . وإيجابها (أجرتك أو ملكتك منفعتها شهراً أو سنة أو سبعين سنة ، أو أكريتك) ويقول المستأجر (قبلت) . ولا بد من كمالهما بالبلوغ والعقل وجواز تصرفهما .

الثالثة : إذا باع المالك العين بعد ما ملك المستأجر منفعتها صح البيع وبقاء الاجارة على حالها سواء باعها من المستأجر أو من غيره .

الرابعة : إذا كان المشتري غير المستأجر واشتراها وهو عالم بالاجارة صبر إلى تمام المدة وإلا فإن كان جاهلاً بها تخير بين الفسخ والامضاء مسلوب المنفعة إلى إنقضاء مدة الاجارة .

الخامسة : إذا استأجر العين وتعذر من الانتفاع منها بحادثة حدثت

بعدها لا تبطل ما دام العين صالحة للانتفاع وإلا فإن عم العذر جاز
الفسخ .

السادسة : المستأجر لا يضمن العين إلا إذا فرط أو تعدى .

السابعة : يجوز اشتراط الخيار للمالك وللمستأجر كما يجوز
لاحدهما .

الثامنة : يجب تسليم وجه الاجارة بتسليم العين إلا إذا كان الأجير
عاملاً كالبناء والنجار وأمثالهما وكانت الاجرة على عمل فلا يجب التسليم
إلا بعده .

التاسعة : إذا توقف العمل على استلام الأجرة كنيابة الحج ونيابة
الزيارة فللأجير مطالبة الأجرة ، فان امتنع المستأجر من تسليمها تسلط
الأجير على الفسخ .

العاشرة : إذا ظهر عيب في الأجرة فللأجير الفسخ أو الأرش مع
تعيينها في متن العقد . وأما إذا أطلقت من غير تعيين فله الفسخ عند تعذر
البدل وإلا فلا .

الحادية عشر : يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها لثالث
إلا إذا شرط عليه المالك المؤجر استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح . نعم إذا
شرط المستأجر الأول على الثاني أن يعمل هو (الأول) له (للثاني) صح فلا
بأس به حينئذ .

الثانية عشر : يجب تعيين المنفعة . فاما بالعمل كبناء هذا البيت ،
أو بالمسافة كركوب السيارة إلى محل معين ، أو بالزمان كاجارة الدور
والحوانيت حتى لا تبقى مجهولة وإلا بطل العقد .

الثالثة عشر : لا يجوز للأجير أن يعمل لغير المستأجر إذا كان ملتزماً
للعمل بنفسه في المدة المعينة إلا باذن المستأجر . ولا بأس إن كان ملتزماً

للعمل بنفسه من دون تعيين مدة ، أو تعيين مدة من دون قيد المباشرة بنفسه وهكذا .

الرابعة عشر : إذا بذل المؤجر العين بعد عقد الإجارة ولم يستلمها المستأجر حتى انقضت المدة استحق الأجرة ، وكذلك إذا مضت مدة أمكن فيها الإستيفاء . كما إذا استلمها المستأجر وقبضها ومضت مدة كافية للإنتفاع سواء استعملها واستفاد منها أم لا حيث يمكن الإنتفاع منها .

الخامسة عشر : إذا منع المستأجر من الإنتفاع لما أراد واستأجر له قبل القبض فسخ وطالب المؤجر بالمسمى أو أجرة المثل أو انتظر زوال المانع ، فله الخيار . وأما إذا كان المنع بعد القبض بطلت الإجارة إن كان قد تلف العين . إلا إذا كان غصباً فالإجارة صحيحة ولم تبطل بل يرجع المستأجر على الغاصب ويطالبه بأجرة المثل سواء كان الغاصب هو المؤجر أم غيره .

السادسة عشر : لا يسقط الخيار بزوال المانع في المسألة الخامسة عشر ، بل يبقى للمستأجر كما كان .

السابعة عشر : إذا ظهر عيب في المنفعة كذلك . فللمستأجر خيار الفسخ .

الثامنة عشر : لا يجوز الاستئجار لعمل غير مشروع ولا يصح . كعمل المسكر للبيع أو سقايته أو تعليم كتب الضلال والمهن الغير المشروعة ، كما لا يجوز إيجار ما يتعذر تسليمه إلى المستأجر .

التاسعة عشر : يستحب أن يقاطع الأجير على الأجرة قبل العقد ، وإن يسلم للعامل أجرته بعد العمل قبل أن يجف عرقه .

العشرون : يكره أن يغرم العامل بدل ما تلف بيده .

الاحدى والعشرون : يجوز للمستأجر اجارة العين لغيره بأكثر مما

استأجرها . كما يجوز له إذا تقبل عملاً أن يقبله غيره بأقل مما تقبله إلا إذا شرط عليه العمل بنفسه فلا يجوز حينئذٍ ولا يصح .

الثانية والعشرون : إذا فرط المستأجر في العين ضمن قيمتها يوم التلف . فإن اختلفا في القيمة حلف المستأجر .

الثالثة والعشرون : لا يضمن المؤجر إذا تلف الأجير في أثناء العمل ، إلا أن يحبسه بعد انقضاء المدة مع الطلب فيضمن .

الرابعة والعشرون : مؤنة الدابة على المؤجر فيجب عليها الإنفاق إن كان حاضراً وإلا أذن للمستأجر في الانفاق على حسابه ، ومع تعذر اذنه أو اذن الحاكم أنفق عليها المستأجر ثم رجع على المؤجر . وكذلك المفتاح في الدار ، والمداد في النسخ ، والزمام والسرج والقتب وأمثالها في الدابة كل هذا على المؤجر إذا أطلق من غير شرط .

الخامسة والعشرون : إن اختلفا في عقد الإجارة حلف المنكر سواء كان هو المؤجر أو المستأجر وإذا اختلفا في قدر الاجرة حلف المستأجر ، وفي تلف المتاع حلف الاجير ، وفي ردّ العين حلف المالك ، وفي مقدار المتاع حلف النافي .

« كِتَابُ الشُّفْعَةِ »

وهي استحقاق الشريك شراء الحصة المشاعة التي يبيعها شريكه ،
أو استحقاقه في غير المشاع مع الشركة في الطريق والشرب وفيها مسائل :

الأولى : موضوع الشفعة كل بناء وكل أرض وكل شجر مع مغرسه .

الثانية : لا تثبت الشفعة إلا لشريك واحد فحسب .

الثالثة : يشترط إسلام الشفيع إذا كان المشتري مسلماً . فلا شفعة
للكافر وإن كان ذمياً إلا إذا كان المشتري كافراً .

الرابعة : ولا بدّ للشفيع أن يكون قادراً على اداء الثمن ، فإن ادعى
القدرة مع عدم حضور الثمن أجل البيع ثلاثة أيام وزمان يسع له أن يذهب
ويأتي بالثمن ، إلا إذا كان في امهاله ضرر للمشتري ، خصوصاً إذا كان
مقصده بعيداً فلا إمهال حينئذٍ .

الخامسة : وتثبت الشفعة للمجنون والسفيه والصبي ، ويتولى الأخذ
لهم وليهم مع الغبطة ، فإن تركه مع ما فيه من المصلحة فلهم الأخذ عند
كمالهم .

السادسة : إذا كان غائباً أخذ وكيله عنه وإلا أخذه بنفسه إذا رجع من

سفره وان طال .

السابعة : يثبت استحقاق الشفيع بالعقد وان كان فيه خيار الفسخ .
فإن اختار البائع أو المشتري الفسخ بطلت الشفعة .

الثامنة : الشفيع يأخذ المبيع بالثمن الذي وقع عليه العقد ، فإن كان
مثلياً فمثله ، أو قيمياً فبقيمته . ولا يلتزم بأجرة الدلالة والوزن وأمثالهما .
ويجب عليه تسليم الثمن ثم استلام المبيع .

التاسعة : ليس للشفيع أن يأخذ بعض المبيع ويترك بعضه بل عليه
أن يأخذ الجميع أو يتركه .

العاشرة : إذا ترامى البيع أو وقف المشتري المبيع أو وهبه فلا تسقط
الشفعة . بل للشريك حق في ابطال كل عقد لحق البيع ، وله أن يجيز
البيع الأول ويأخذ بالثاني أو يجيز البيعين أو يأخذ بالثالث أو يأخذ بالوسط
ويبطل اللاحق .

الحادية عشر : الشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع .

الثانية عشر : الشفعة كالمال تورث عن الشفيع فتقسم بين الورثة
بنسبة سهامهم فإن عفوا وبقي واحد منهم أخذ الجميع أو ترك الجميع .

الثالثة عشر : إذا باع الشريك بقيمة عالية ثم أبرأ ذمة المشتري أو
صالح الكثير بيسير أخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد وإن كان كثيراً
أو تركه .

الرابعة عشر : لا شفعة فيما إذا وهب الشريك حقه أو انتقل منه
بصداق أو صلح .

« كِتَابُ الْجَعَالَةِ »

وهي تجصيل منفعة بعوض من غير اشتراط العلم فيهما ، وفيها مسائل :

الأولى : الجعالة جائزة من جهة الجاعل قبل تلبس العامل بالعمل .
وأما بعد التلبس فجائزة أيضاً بالنسبة إلى بقية العمل وعليه أجره ما مضى منه . فجائزة من قبله في الجملة ، وأما من طرف العامل فجائزة مطلقاً .

الثانية : يجوز الجعالة على كل عمل مشروع عقلاني . فلا يجوز على المحرمات والملاهي وفعل العبث .

الثالثة : يكفي في القبول تلبس العامل بالعمل عند استدعاء الجاعل ، فلا يحتاج إلى اللفظ ، ولا يفتقر إلى مخاطبة شخص معين .
فإن قال من ردّ بعيري الشارد ، أو دابتي فله ربه أو له كذا من المال أوله عندي شيء أو مال من غير تعيين كفي .

الرابعة : إذا ذكر حق الجعالة في ردّ الشارد مثلاً لشخص معين ورده غيره لا يلزم الجاعل . فلا شيء لمن عين ، لأنه لم يعمل شيئاً ، ولا للراد لأنه في حكم المتبرع .

الخامسة : إذا شارك الجاعل مع الشخص المعين في العمل أو شارك غيره فللمعين بنسبة عمله قل أو أكثر .

السادسة : إذا قصد الغير في عمله التبرع للمعين فحق الجعالة كله للمعين .

السابعة : يشترط في الجاعل الكمال وجواز التصرف في ماله .

الثامنة : لا يستحق العامل الجعل إلا على الردّ وتسليمه للجاعل .
فإذا رده وأتى به إلى باب منزل الجاعل ثم شرد قبل تسليمه فليس له شيء .

التاسعة : إذا بذل الجاعل جعلاً لمن ردّ شارده وأطلق ولم يعين شخصاً واحداً أو أكثر فرده جماعة استحق كل منهم بالنسبة إلى جهده وعمله .

« كِتَابُ الوَصَايَا وَفِيهِ فَصُورٌ أَرْبَعَةٌ »

« الفصل الأول في الوصية وفيها مسائل »

الأولى : إيجاب الوصية كل كلمة دلت على تمليك عين أو منفعة أو تسليط شخص على تصرف بعد وفاة الموصي مثل أوصيت لزيد بكذا ، أو لزيد بعد وفاتي كذا ، أو افعلوا بعد وفاتي كذا . وقبولها الرضا بما وصى سواء كان لفظياً أو فعلياً ممن يمكن في حقه القبول ، وأما في غير المحصور فلا ، كما إذا كانت للمساجد والقناطر والفقراء وأمثالها .

الثانية : يجوز للموصي الرجوع عما أوصى ما دام حياً لفظاً كقوله فسخت الوصية أو أبطلت أو رجعت وأمثالها ، أم فعلاً كبيع الموصى به أو رهنه ، أو التصرف فيه كطحن الحبّ وعجن الدقيق .

الثالثة : إذا قبل الموصى له الوصية بعد وفاة الموصي فليس له ردها بعد القبول وإن لم يقبض . وإذا ردها بعد ثبوته قبل القبول بطلت الوصية وإن كان في قبضته . وإذا ردها في حياة الموصي ، ثم قبلها بعد موته صحت .

الرابعة : إذا مات الموصى له بطلت الوصية إن علم تعلق غرض

الموصي بشخص الموصى له سواء مات قبل الموصي أو بعده ، وإلا إن لم يعلم تعلق غرضه بشخصه انتقل حق القبول إلى الوارث في كلا الحالين .

الخامسة : تكفي الإشارة الواضحة الدالة على المقصود في إيجاب الوصية من الأخرس أو ممن اعتقل لسانه بسبب من الأسباب لا مع الاختيار وامكان التلفظ . وكذا تكفي الكتابة مع القرائن الدالة على صحتها .

السادسة : الوصية للمساجد والمشاهد المقدسة والحسينيات والمدارس والمكاتب والمكتبات والفقهاء والعلويين والعلويات والقناطر وسائر الخيرات لا تحتاج إلى القبول .

السابعة : تصح الوصية مقيدة بالوصف والزمان والمكان . إذا قال أطعموا الفقراء والمساكين في كل ليلة الجمعة إلى سنة بعد وفاتي . كما تصح مطلقة من غير قيد بلا إشكال .

الثامنة : يشترط في الموصي الكمال وصحة تصرفه في المال . فلا تصح من المجنون والسكران ومن جرح نفسه بعمد قصد الإنتحار أم لا . ويشترط في الموصى له الوجود وصحة التملك . فإن أوصى للحمل مثلاً اعتبر وجوده حال الوصية .

التاسعة : إن أوصى للفقراء والمساكين انصرفت الوصية إلى فقراء مذهبه ومساكينهم .

العاشرة : إن أوصى لأهل بيته أو لاقربائه أو لجيرانه أو لجماعة معينة وجب التسوية بينهم فلأنثى مثل الذكر ، وللمتقرب بالأُم مثل المتقرب بالأب وهكذا ، إلا إذا خصص منهم وفضل أو قال على كتاب الله أو سنة نبيه وجب العمل به .

« الفصل الثاني في متعلقها »

وهو كما قالوا كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل وفيه مسائل :

الأولى : يجوز أن يكون الموصى به مجهولاً للموصي وللموصى له حين الوصية ، ويكفي وجوده بالقوة وصلاحيته للوجود عادة . فيجوز الوصية بما ستحملة الحيوان والنخلة والشجرة دائماً أو مؤقتاً ، وكذلك يجوز بالسكنى سواء كان داراً أو حانوتاً أو غير ذلك .

الثانية : لا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كما مرّ في التعريف كالشفعة وحق القصاص وحدّ القذف .

الثالثة : وكذلك لا تصح في الزائد عن الثلث إلا باذن من الوارث سواء كان الاذن في حال حياة الموصي أو بعد وفاته .

الرابعة : لا فرق في صحة الوصية بالثلث بين وصية السالم والمريض .

الخامسة : دية المقتول محسوبة من تركته .

السادسة : لا تصح الوصية بما لا يقبل الملك كالخمر والخنزير والكلب الهراش . وأما بالكلاب الأربعة (كلب الصيد والماشية وكلب الحائط والزرع) والجرو القابل للتعليم فتصح من غير إشكال . كما تصح معاملتها .

السابعة : إذا أوصى بالجزء فالعشر ، وبالسهم فالثلث وبالثلثي السدس .

الثامنة : إذا أوصى بأمور كثيرة قدم الأول فالأول مما ذكره حين الوصية ، فإن كان فيها واجباً قدم على الجميع ، فإن نفذ الثلث قبل اكمال الوصية فيتوقف باذن الوارث وإلا بطلت .

التاسعة : إن كان الواجب مالياً كالدين والحج أو زيارة المشاهد المقدسة بالنذر أخرج من أصل المال .

العاشرة : إن فقد الترتيب في الأمور الموصى بها وزع الثلث على الجميع بالنسبة .

الحادية عشر : إذا أوصى الرجل بعين معلومة ثم أوصى بها لغيره بطل الأولى وعمل بالثانية .

الثانية عشر : إذا أجاز الوارث ما زاد على الثلث في عين ثم ادعى بعدها ظنّ القلة وظهر أزيد مما ظنه لم يقبل منه ادعاؤه . ولكن إن كان بجزء مشاع قبل قوله مع اليمين .

« الفصل الثالث في الأحكام وفيه مسائل »

الأولى : الوصية تصح للكافر الذمي سواء كان قريباً أم أجنبياً وتصح للحربي والمرتد وإن كانا من الأرحام .

الثانية : يستحب الوصية للأقربين وارثاً كان أم غير وارث .

الثالثة : إذا كان له ولدان واوصى لغيرهما بمثل نصيب الابن ، فيعطي له الثلث أجمع .

الرابعة : إذا قال أعطوا فلاناً مثل نصيب أحد وراثي أعطي مثل سهم الأقل .

الخامسة : إذا قال أعطوا ثلثي فلاناً والفقراء ، اعطي له نصف الثلث وللفقراء النصف الآخر .

« الفصل الرابع في الوصاية وفيه مسائل »

الأولى : يشترط في الوصي الكمال والإسلام والإيمان والعدالة والحرية وكل ذلك من حين الإيصاء إلى انتهاء عمل الوصاية .

الثانية : إن كان الموصي إمامياً يجب أن يكون الوصي أيضاً إمامياً .

الثالثة : تصح الوصية إلى غير البالغ منضماً إلى كامل فيعمل منفرداً إلى حين كماله ، ثم يشتركان معاً في العمل إلا إذا حدد تصرفه إلى بلوغه فينفرد الصبي إذا كمل .

الرابعة : تصح الوصية إلى الانثى والخنثى بلا إشكال مع اجتماع الشرائط المذكورة .

الخامسة : يصح تعدد الأوصياء يعملون مجتمعين أو بالانفراد تبعاً للوصية .

السادسة : إذا تخالفوا في بعض الاعمال واستبد كل برأيه أجبرهم الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل غيرهم .

السابعة : إذا شرط الموصي لهم الانفراد جاز لهم الاجتماع من غير إشكال .

الثامنة : إذا خان الوصي وثبتت خيانه انعزل شرعاً أو عزله الحاكم وأقام غيره مكانه .

التاسعة : إذا عجز الوصي عين الحاكم مساعداً له .

العاشرة : ليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا بوصية من الموصي وإذنه .

الحادية عشر : إذا مات الوصي رجع الأمر إلى نظر الحاكم ، كما إذا لم يكن له وصي وافتقر بعد موته إلى ناظر في أموره .

الثانية عشر : للوصي حق في مال الموصي إن كان فقيراً ، فليأكل بالمعروف عوضاً عن عمله بمنزلة الأجرة . ومن كان غنياً وإن كان يستحق ولكن الأولى والاحوط عدم الأكل كما قال تعالى في كتابه العزيز

﴿فليستعفف﴾ .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة
الله على أعدائهم أجمعين قد تم تأليف هذا الجزء في الخامس من شهر
رمضان المبارك (يوم الخميس) سنة ١٣٩٠ الهجرية على مهاجرها ألف
صلاة وتحية .

الاحقر حسن بن موسى بن محمد

باقر بن محمد سليم الحائري

الاحقاضي الأسكوئي

أحكام الشيعة

الجزء الرابع

مِن فَتَاوَى الْمَرْجِعِ الدِّينِيِّ
الإمام المصلح آية الله العظمى سماحة

الحاج ميرزا محمد باقر الخارقي (الواقفي)

« دام ظلّه العالی »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

« في النكاح »

الحمد لله الذي خلق الأزواج وشرع بينهما الازدواج وصلى الله على سيد المرسلين وخاتم النبيين محمد صاحب المعراج وعلى أخيه وابن عمه ووصيه ووزيره علي أمير المؤمنين صاحب السيف والتاج وعلى الأئمة المعصومين من ذريته الذين كل واحد منهم للعالمين سراج وهاج . ولعنة الله على أعدائهم الذين مثلهم كمثلهما أجاج ما دامت السموات ذات أبراج والأرضون ذات فجاج .

وبعد: قال الله عز وجل في كتابه العزيز ﴿وانكحوا ما طاب لكم من النساء...﴾^(١) وقال جلّ وعلا ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾^(٢) .

وقال النبي (ص) (تناكحوا تناسلوا تكثروا فإنني أباهي بكم الأمم يوم القيامة ولو بالسقط) وقال (ص) (من رغب عن سنتي فليس مني وإن من سنتي النكاح) .

(١) سورة النساء ؛ الآية : ٣ .

(٢) سورة النور ؛ الآية : ٣٢ .

وقال إمامنا الصادق (ع) (ركعتان يصلّيها المتزوّج خير من سبعين ركعة يصلّيها عزب) وقال (ع) (من تزوّج فقد أحرز نصف دينه فعليه بالنصف الآخر) .

وأقل ما تدلّ الأوامر عليه في الآيات والروايات استحبابه إن لم نقل بوجوبه خصوصاً إذا خاف الوقوع بتركه في محرّم فإنّه يجب حينئذٍ من دون إشكال .

ومن سعادة المرء أن يتزوّج امرأة مؤمنة حسنة ذات أخلاق جميلة ، امينة وعفيفة كما روي عن الرسول الأعظم (ص) عن الله تبارك وتعالى قال (إذا أردت أن أجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلباً خاشعاً ولساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله) .

كما أن من سعادة المرأة وتوفيقها أن يتزوّجها رجل مؤمن كريم عفيف شجاع متخلق بالأخلاق الفاضلة يحبّها ويحترمها ويلطفها ويرحم ضعفها ويساعدها على كل حال .

والأفضل من النساء البكر الولود ، لا صغيرة ولا يائسة ولا عقيماً . فعن أبي عبد الله (ع) قال : (إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو مالها وكل إلى ذلك وإذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال) .

ويستحب الإستخارة لانتخابها وقبلها صلاة ركعتين لها والدعاء بعدهما بالمأثور . وصلاة ركعتي الحاجة ، والشهاد على العقد ، والخطبة أمامه ، والاعلان إذا كان دائماً ، وصلاة ركعتين قبل الدخول ، والدعاء بعد الحمد والصلاة على النبي وآله ، بقوله : «اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها وارضي بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وأنس ائتلاف فانك تحبّ الحلال وتكره الحرام» ، والوليمة عند الزفاف بيوم أو يومين ويدعو المؤمن .

« مَكْرُوهَاتُ الْجَمَاعِ »

يكره الجماع عند الزوال وبعد الغروب حتى تذهب الحمرة المغربية وبين الطلوعين وعارياً وعقيب الاحتلام إلا أن يغتسل أو يتوضأ . والجماع عند ناظر إليه مميز بحيث لا يرى عورته وإلا حرم ، والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، وأول ليلة من كل شهر إلا شهر رمضان ، وليلة النصف من كل شهر ، وفي السفر مع عدم الماء ، وحيث يجب فيه صلاة الآيات من الأوقات ، والنظر إلى الفرج في حال الجماع .

ويجوز للرجل أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها قائمة أو ماشية وان لم يستأذنها كما يجوز لها كذلك بشرط أن لا يكونا متلدذين .

ويجوز استمتاع الزوج من الزوجة بما شاء إلا القبل في حال الحيض والنفاس ويحرم الدبر على كل حال ، ولا يجوز العزل عن الحرّة الدائمة إلا برضاها أو مع شرط ذلك حال العقد كما لا يجوز لها العزل أيضاً . ويجب في العزل بغير رضاها دية النطفة لها عشرة دنانير من ذهب ، ولا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر ، ولا يجوز الدخول قبل إكمالها تسع سنين فإذا أفضاها بالوطء (يعني صير مسلك الحيض والبول أو مسلك البول والغائط واحداً) حرمت عليه مؤبداً .

« الكلام في العقد »

وهو كغيره من العقود اللازمة يحتاج إلى الإيجاب والقبول اللفظيين فالإيجاب (زوّجتك وانكحتك) مطلقاً و(متعتك) بقيد الأجل . والقبول قبلت أو قبلت التزويج ، أو النكاح ، أو تزوجت ، كلاهما بلفظ الماضي يقصد به الانشاء ، ولا يشترط القبول بلفظه ، ولا يجوز بغير العربية إلا مع الاضطرار . ويعقد الأخرس بالإشارة إيجاباً وقبولاً . ويعتبر في العاقد الكمال . فالسكران باطل عقده وإن أجاز بعده ، والأفضل وجود شاهدين في النكاح الدائم ، وإذن الولي في نكاح الرشيدة . ويجوز تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها إيجاباً وقبولاً . ويشترط تعيين الزوج والزوجة بأي نحو كان رفعاً للاشتراك .

والولاية في النكاح للأب والجدّ وإن علا والوصي لهما والمولى والحاكم . فولاية الأب والجدّ ثابتة على الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة والسفيه والسفينة ، وأمّا على البالغة الرشيدة فلا ، وبعض الأخبار محمول على الاحترام والاستشارة حذراً عن الاستبداد . ولا إشكال في سقوط هذه الولاية إن عضلها الولي . ومن بلغ فاسد العقل أو سفياً فللحاكم والوصي أن يزوجه عند خلّو الأب والجدّ مع كونه صالحاً له .

« مسائل »

١ - يصحّ توكيل كلّ من الزوجين في العقد ، فيقول : وكيلها (زوّجت موكلي فلانة من موكلك فلان) أو يقول وليها : (زوّجتها من موكلك) فيقول وكيله : (قبلت ، أو قبلت النكاح ، أو التزويج لموكلي) .

٢ - يجوز للوكيل تزويجها لنفسه إذا أذنت له اذناً عاماً كمن تقول : زوّجني ممّن شئت ولو من نفسك ، أو خاصاً ، كما يجوز له تولي الطرفين فيقول : (زوّجت موكلي فلانة من موكلي فلان) أو زوّجت موكلي فلاناً من موكلي فلانه . ويقول : قبلت أو قبلت النكاح أو التزويج .

- ٣ - لو ادعى رجل زوجية امرأة فصدّقه حكم بالعقد وتوارثا .
- ٤ - ولو ادعى أحدهما واعترف بالزوجية وانكرها الآخر قضى عليه ويلتزم أحكامها شرعاً . فإن اعترف الرجل وأنكرت المرأة حرمت عليه أمها واختها وبنات أخيها وأختها بدون اذنها ، فإن كانت هي المعترفة وهو المنكر حرم عليها التزويج من غيره .
- ٥ - يجوز تزويج الولي للطفل أو الطفلة بولايته . ولا يجوز له بدون مهر المثل ولا تزويجه بالمجنون ولا بالخصم ولا بمن فيه أحد العيوب المجوزة للفسخ ولا تزويج الطفل بذات العيب فيتخير كلّ منهما بعد الكمال القبول أو الفسخ ، كما لا يجوز للوكيل كذلك . ويتخير كلّ منهما بعد العلم .
- ٦ - لا بأس في عقد النكاح لو وقع فضولاً ويتوقف على اجازة المعقود عليه إن كان كاملاً أو أجازة الولي .
- ٧ - لو زوج الجدّ والأب برجلين صحّ عقد السابق منهما ، فإذا اقترنا في العقد قدّم عقد الجدّ .
- ٨ - لا ولاية للوالدة على الولد مطلقاً فلو زوجت طفلها أو ابنتها الصغيرة فلا أثر لتزويجها ويتوقف على الاجازة كالفضولي .
- ٩ - لو زوج الأخوان أختهم برجلين وهما وكيلان عنها فالعقد للسابق .
- ١٠ - إذا اقترن الأخوان الوكيلان في العقد قبولاً بطل العقدان .

« في المحرمات بالنسب »

وهي تسعة أصناف من الإناث :

- ١ - الأم وإن علت (أمّ الأمّ وأمّ الأب وأمّهات الاجداد والجّدات من الأبوين) . يعني كلّ امرأة ينتهي نسبه إليها .

- ٢ - والبنت .
- ٣ - وبنت الابن وبناتها من الأبناء والبنات فنازلاً .
- ٤ - وبنت البنت وبناتها كذلك .
- ٥ - والأخت لأبوين أو لأحدهما .
- ٦ - وبنت الأخ وبناتها من أبنائها وبناتها فنازلاً .
- ٧ - وبنت الأخت كذلك .
- ٨ - والعمّة فصاعداً يعني عمّة الأب وعمّة الام وعمّات الآباء والأجداد من الجانبين .
- ٩ - والخالة فصاعداً يعني خالة الأب وخالة الام وخالات الآباء والأجداد من الطرفين .

وتحرم بالمصاهرة زوجة كلّ من الأب فصاعداً وزوجة كلّ من الأبناء فنازلاً على الآخر . وأمّ الموطوءة حلالاً أو حراماً . وأمّ المعقود عليها وجدّاتها وإن لم يدخل بها ، وابنة الموطوءة وابنة أبنها وابنتها . وأما ابنة المعقود عليها ولم يدخل بها فلا مانع من تزويجها إذا طلق أمها قبل الدخول . ويحرم الجمع بين الأختين إلّا بعد موت إحداهما أو طلاقها أو الفسخ . وتزويج بنت أختها لزوجها أو بنت أخيها مع وجودها إلّا برضاها . وحكم الزنا السابق على العقد ووطء الشبهة حكم الصحيح والمصاهرة .

« مسائل »

- ١ - لو تزوّج الرجل امرأةً وابنتها في عقد واحد بطل العقد .
- ٢ - وكذلك إذا جمع بين الأختين في عقد واحد .
- ٣ - من تزوّج امرأة في عدّتها دائمة كانت أو منقطعة رجعية كانت أو بائنة

في عدّة شبهة أو عدة وفاة عالماً بالعدّة والتحريم أو بأحدهما بطل العقد وحرمت عليه مؤبداً .

٤ - من عقد على امرأة في عدّتها جاهلاً بالعدّة والتحريم فلا تحرم عليه مؤبداً وله أن يعقد عليها بعد العدّة لفساد ذلك العقد . إلا إذا دخل بها قبلاً أو دبراً حرمت عليه مؤبداً .

٥ - لا تحرم الزانية على من زنا بها إلا إذا كانت ذات بعل ولا تحرم على غيره ولكن في تزويجها كراهة شديدة .

٦ - إذا زنت زوجة المرء لم تحرم عليه وإن كانت مصرة على الزنا .

٧ - من أوقب طفلاً أو بالغاً حرمت عليه أم الموطوء وإن علت جدّاته من الأبوين وابنته وبناتها وإن نزلت من الأبناء والبنات ، واخته دون بناتها سواء كان من النسب أو من الرضاع . وأما إذا سبق العقد على الوطاء لم تحرم .

٨ - لو عقد المحرم بحجّ أو بعمره على امرأة عالماً بالتحريم حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها ولكن إذا عقد عليها جاهلاً بالتحريم لم تحرم وإن دخل بها وله أن يعقد عليها بعد الاحلال لفساد عقده .

٩ - لا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام وإن كان عالماً بحرمته .

١٠ - يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر بالعقد الدائم ولا يجوز على أكثر منها وأما بالمتعة فما انتهى وأراد من غير عدّ واحد .

١١ - المطلقة رجعيّاً بمنزلة الزوجة فإذا طلق ذو الأربعة واحدة منها أو أكثر لا يجوز له التزويج عدد ما طلق دائماً حتى تخرج من العدّة لأنّ التزويج في زمن عدّتها بمنزلة الجمع زائداً على النصاب .

١٢ - لا يجوز تزويج أخت المطلقة في العدّة دائماً ومنقطعاً وإن لم يكن تزويجها زائداً على النصاب .

١٣ - المطلقة البائنة وإن لم تكن بمنزلة الزوجة ولكن في تزويج أختها في عدتها أو تزويج غيرها زائداً على النصاب كراهة شديدة والأحوط تركه في العدة .

١٤ - المطلقة إن كانت حرة فلا تحلّ على زوجها إذا طلقها ثلاثاً تخللها رجعتان إلا بالمحلل . وأما إذا طلقها تسعة على الشرائط المذكورة في محلّها فلا تحلّ له بعد أبداً .

١٥ - الملاءنة تحرم أبداً وسوف يأتي تفصيلها ، والخرساء والصماء إذا رماها زوجها وادعى المشاهدة مع عدم البينة حرمت عليه، ولو لم يدع المشاهدة لم تحرم وحدّ لما افتري عليها . وإذا أقام على ما قذفها به بينة سقط الحدّ والتحريم .

١٦ - لو أسلم أحد الزوجين المشركين أو الكافرين غير الكتابيين (اليهوديين والمسيحيين والمجوسيين) قبل الدخول بطل النكاح ويجب على الزوج بإسلامه نصف المهر . وأما إذا كان بعد الدخول توقف الفسخ على انقضاء العدة . فإن أسلم الآخر في أثناء العدة استمرّ النكاح وبقي على حاله . ولو أسلما معاً فالنكاح بحاله .

١٧ - إذا أسلم المشرك وتحتته أكثر من أربع زوجات وأسلمن معه أو كنّ كتابيات اختار منهنّ أربعاً وفارق البقية .

١٨ - يكره تزويج الفاسق خصوصاً شارب الخمر والأحوط الاجتناب .

١٩ - نكاح الكافرة الغير الكتابية حرام على المسلم . وأما نكاح الكتابية اليهودية والمجوسية والنصرانية حلال بالمتعة لا بالدوام .

٢٠ - لو ارتدّ أحد الزوجين عن الإسلام ملياً كان الإرتداد أو فطرياً قبل الدخول بطل النكاح . فإن كان المرتد هو الزوج وجب عليه نصف الصداق على المشهور والأقوى جميعه . وأما إن كان الإرتداد من

الزوجة فلا مهر لها .

٢١ - إذا كان الارتداد بعد الدخول توقّف انفساخ النكاح على انقضاء العدة إن كان الارتداد من الزوجة فطرياً كان أم مليئاً أو من الزوج مليئاً ، فإن رجع المرتد قبل انقضاء المدة ثبت النكاح . وأمّا الصداق فلا يسقط .

٢٢ - إن كان ارتداد الزوج عن فطرة بنت الزوجة حالاً وتعدت عدة الوفاة .

٢٣ - إذا أسلمت زوجة الكتابي تعدت عدة الطلاق من ساعة إسلامها وإذا أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فالنكاح على حاله وإلا تبين انفساؤها وأنها بنت منه حال إسلامها .

٢٤ - إذا أسلمت قبل الدخول بطل العقد ولا مهر لها .

٢٥ - إذا أسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله سواء كان قبل الدخول أو بعده ، دائماً كان أو منقطعاً .

٢٦ - يحرم التعريض للمعتدة رجعية بالعقد بأن يخاطبها بخطاب يحتمل به الرغبة في نكاحها وأمّا التصريح بالطريق الأولى :

٢٧ - يجوز التعريض في المعتدة بائناً لزوجها ولغيره ويجوز التصريح من الزوج أيضاً . وأمّا إذا توقّف حلها على المحلل فلا يجوز التصريح للزوج ويحرم منه التعريض للمطلقة تسعاً لأنه حرام عليه نكاحها دائماً .

٢٨ - يجب تساوي الزوج والزوجة في الايمان، والإسلام ويسمى كفاءة فلا يجوز للمسلمة التزويج بالكافر ولا بالناصب ، ولا بأس أن يكون الزوج مؤمناً والزوجة مسلمة أو تكون كتابية في غير الدائم .

٢٩ - يعتبر يسار الزوج بالنفقة فعلاً أو قوة على المشهور وهو شرط في

وجوب الإجابة منها لا في صحة العقد .

٣٠- لا يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من سائر فرق المسلمين ولا بأس للمؤمن أن يتزوج بالمسلمة غير المؤمنة .

٣١- يكره العقد على القابلة المربية وأن يتزوج بضرّة الأم من غير الأب لو فارقتها الزوج .

٣٢- يكره للولد أن يتزوج بنت زوجة الوالد المولودة بعد مفارقتة لأمها ولا كراهة لو وُلدتها قبل تزويجه .

٣٣- نكاح الشغار باطل شرعاً وهو أن يزوّج كلّ من الوليين المولى عليها للآخر بأن يكون بضع كلّ واحدة مهراً للآخر .

« كِتَابُ الرِّضَاعِ »
« فِي الْمُحَرَّمَاتِ النَّسَبِيَّةِ »

قال الله جلّ وعلا في كتابه العزيز :

﴿ حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وأخواتكم من الرضاعة ﴾ . سورة النساء : آية ؛ ٢٣ .

الأم : هي التي ينتهي نسب الإنسان إليها بالولادة سواء كان بلا واسطة كأمه أو بواسطة كأم أبيه وأم جدّه وأم أم أبيه وأم أمه وأم أم أمه .

البنات : هي التي ولدها الإنسان سواء كان بلا واسطة كبنته أو بواسطة كبنات أبنائه وبنات بناته وبنات أبنائه وبنات أبناء بناته .

الأخت : هي التي تولدت من أبوي الإنسان أو أحد أبويه .

بنت الأخ : هي التي تولدت من أخيه بغير واسطة أو بوسائط سواء كان أخوه من أبويه أو من أحدهما .

بنت الأخت : هي التي ولدت من أخته بغير واسطة أو بوسائط .

العَمَّة : هي أخت أبيه أو أخت جدّه من الأب أو جدّه من الأم وان علا . وهي أخت ذكر أولده بواسطة أو بوسائط ، سواء كان أخوه من أبويه أو من أحدهما . وكذلك عمّة العَمّة .

الخالة : هي أخت أمه أو أخت جدّته من أبيه أو من أمه ، وهي أخت أنثى ولدته بواسطة أو بوسائط وكذلك خالة الخالة .

ملحوظة : العمة إن كانت أخت أبيه من الأب أو من الأبوين فعمتها أيضاً من المحرمات وأما إن كانت أخت أبيه من الأم فقط فعمتها ليست من المحرمات لأنها أخت رجل أجنبي وهو زوج جدّته وليست أخت جدّه .

وكذلك خالة الخالة ، فإن كانت الخالة أخت أمه من الأبوين أو من الأم فخالتها من المحرمات ، وأما إن كانت أخت أمه من الأب فقط فليست من المحرمات لأنها حينئذٍ هي أخت زوجة الجدّ وهي أجنبية .

« مباحث »

« المبحث الأول في بيان المحرمات الرضاعية وشرائطها »

إن الأخبار المستفيضة والاجماع قائم من الأصحاب على أنه (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) يعني كلما ثبتت الحرمة من النسب ثبتت الحرمة من الرضاع ، فكما أن الأم التي ولدتك محرمة عليك بما فصلناه في المقدمة كذلك التي أرضعتك محرمة عليك . فالأنثى التي أرضعتك أو التي ولدتها أو أرضعتها أو التي ولدت أباها أو أرضعت أباها ولو بوسائط ، أو التي أرضعت أباك أو أملك أو أرضعت جدّك أو جدّتك من الطرفين ولو بوسائط كلهن بمنزلة الأم التي ولدتك .

وكذلك بناتك من الرضاعة . يعني التي رضعت من لبنك الذي في زوجاتك أو من لبن أبنائك أو بناتك . وكذلك بناتها من النسب والرضاع كلهن مثل بناتك النسبيات محرّمات عليك .

وكذلك أخواتك من الرضاعة اللاتي رضعن من لبن أبيك أو من لبن أمك أو ولدتها أمك الرضاعية أو زوجها أو رضعت من لبنها .

وكذلك العمّة والخالة . فالأخت الرضاعية من أبيك الذي أولدك أو الأخت النسبية من أبيك الرضاعي عمتك ، كما أن الأخت الرضاعية من أمك التي أولدتك أو الأخت النسبية من أمك التي أرضعتك خالة ، وكذلك التي أرضعتها إحدى الجدات خالة .

وأما بنات الأخ وبنات الأخت فهن بنات أخواتك سواء كنّ من النسب أو الرضاع على ما فصلنا فكلهن محرّمات .

« شرائط نشر الحرمة من الرضاع »

مطلق الرضاع لا ينشر الحرمة بل لنشر الحرمة شرائط :

الشرط الأول : لا بدّ في نشر الحرمة أن يكون اللبن من النكاح الصحيح وهو بالعقد الدائم أو المنقطع (المتعّة) أو ملك اليمين . فاللبن الذي يحصل من الزنا لا ينشر الحرمة ، ولكنّ الذي يحصل من الشبهة يلحق بالنكاح الصحيح فينشر الحرمة كما يلحق بالنسب .

الشرط الثاني : لا بدّ في نشر الحرمة أن يكون اللبن من الولادة ، فاللبن الذي يحصل قبل الولادة في زمان الحمل لا ينشر الحرمة وكذلك الذي يحصل من غير حمل ولا ولادة كما يتفق أحياناً من بعضهن .

الشرط الثالث : لا بدّ في نشر الحرمة أن يكون اللبن من فحل واحد وله صور مختلفة .

الأولى : إذا طلق الوالدة ومات الولد قبل أن تتزوج سواء ولدت طفلها قبل الطلاق أو بعده وبقي اللبن في ثديها فرضاع هذا اللبن ينشر الحرمة وينتسب إلى زوجها الأول سواء كان حياً أو ميتاً .

الثانية : ينشر الحرمة إذا كان الولد حياً وتزوجت سواء مات زوجها

الأول صاحب اللبن أم كان حياً . فكما أن الرضيع ينتسب إلى الأم فكذلك ينتسب إلى الأب صاحب اللبن ، فموت الأب أو الطلاق لا يقطع النسبة .

الثالثة : لا فرق في نشر الحرمة بين الرضاع في أيام العدة أو في غيرها .

الرابعة : لا فرق بين استمرار اللبن بعد موت الزوج أو الطلاق وبين إنقطاعه وعوده ثانياً .

الخامسة : إذا تزوجت بعد زوجها الأول ولكن لم تحمل من الثاني فاللبن الباقي ينشر الحرمة بالنسبة إلى الزوج الأول صاحب اللبن سواء كان حياً مع ولده أو كانا ميّتين وسواء استمر اللبن أو انقطع ثم عاد .

السادسة : إذا حملت من الزوج الثاني ولكن اللبن باق على حاله ولم يتغير ولم يزد على سابقه ولم ينقطع فايضاً ينتسب إلى الزوج الأول حتى إذا زاد على سابقه ويمكن نسبة الزيادة إلى الحمل من الزوج الثاني فأيضاً ينتسب اللبن إلى الزوج الأول لأن الحمل لا يرفع حكم السابق ، والاستصحاب على حاله .

السابعة : إذا انقطع اللبن بعد الحمل مدة طويلة (أربعين يوماً أو أكثر) ثم رجع فالظاهر أيضاً يحكم بانتسابه إلى الزوج الأول ، فلعل سبب إنقطاعه من علّة كما يتفق في المرضعات من غير حمل جديد ، والاستصحاب باق على حاله .

الثامنة : إذا حملت من الزوج الثاني ووضعت فاللبن بعد وضع الحمل منسوب إلى الزوج الثاني والرضيع يتبعه وان اتصل اللبن من زوجها الأول إلى حين الوضع سواء زاد اللبن بالوضع أو نقص .

الشرط الرابع : مجرد الرضاع لا ينشر الحرمة بل لا بد له من كمية خاصة وقدر معين قد عين الشارع ذلك وهو خمسة عشر رضعة كاملة أو يوم

وليلة ، متى أراد الرضيع أن يرضع يسمح له إلى حد الكفاية .

« مسائل »

١ - المعتبر في كل رضعة اعراض الطفل عن الرضاع باختياره بعد شبعه وارتوائه .

٢ - لا بدّ أن تكون الرضعات المعتبرة في نشر الحرمة متوالية من المرضعة المعيّنة سواء كان في الرضعات الخمسة عشر أو في اليوم والليله من غير أن تفصل بينهما رضعة أو أكثر من غير هذه المرضعة . فإذا رضع في أثنائها من غيرها وان لم يكن رضعة كاملة فلا ينشر الحرمة ولا تكون تلك المرضعة أمّاً رضاعية للطفل . ولا صاحب اللبن أباً له .

٣ - لا يكون الأكل والشرب واللبن من غير رضاع قاطعاً للرضعات وان أكل الرضيع في أثنائها ما أكل وشرب ما شرب فنشر الحرمة على حاله .

٤ - الرضاع المحرّم يحصل بالامتصاص من الثدي فلا ينشر الحرمة إذا شرب الرضعة بالحلب في حلقه أو من بعد الحلب بوسيلة الأواني أو غير ذلك من الوسائل .

٥ - لا بدّ في نشر الحرمة أن يكون الرضاع من ثدي المرضعة حال حياتها فلا ينشر الحرمة إذا كان بعد موتها أو تكون الرضعات ملفقة من حال الحياة والممات .

الشرط الخامس : لا بدّ في نشر الحرمة أن يكون الرضاع قبل بلوغ سنّ الرضيع إلى سنتين يعني الرضاع لا ينشر الحرمة إلاّ في أثناء هذه السنتين . فالطفل الذي عمره أكثر من سنتين كلما يرضع لا تكون مرضعته أمّاً له ولا الفحل صاحب اللبن أباً . حتى لو شكّ أنه صار الرضاع الكامل قبل السنتين أو بعدهما فلا ينشر الحرمة . فلا حكم إلاّ باليقين والأصل عدمه .

« مسائل »

١ - لا فرق في نشر الحرمة بين أن يكون الطفل قد فطم من الرضاع ثم رجع إلى الرضاع في أثناء الستين أم كان رضاعه مستمراً .

٢ - المقصود من الحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً . فإذا ولد الطفل في أثناء شهر من الشهور العربية الهلالية جبر كسره من شهر آخر ولا يجبر كسر الأشهر الناقصة من غيرها .

٣ - لا يشترط الحولين في ولد المرضعة كما اشترط في الطفل الرضيع فإذا كان عمر ولد المرضعة أكثر من حولين وكان عمر الطفل الرضيع أقل من الحولين ينشر الحرمة ويكون هذا أخاً لذلك .

الشرط السادس : اتحاد الفحل . يعني يشترط أن يكون اللبن لفحل واحد فلا ينشر الحرمة إذا كان الرضاع من فحلين . كما إذا طلقت المرضعة من زوجها وقد أرضعت طفلاً من لبنه ثمان رضعات مثلاً ثم تزوجت بعد العدة ولم ترضع هذا الطفل من ثديها بل من البان الحيوانات وسائر المآكل والمشارب ثم حملت وولدت وأرضعت الطفل من لبن الزوج الثاني سبع رضعات فصار المجموع ١٥ رضعة فلا ينشر الحرمة بإجماع من الإمامية . وكذلك إذا أرضعت طفلاً من زوجها الأول وطفلة من زوجها الثاني فلا ينشر الحرمة بينهما ويجوز للطفل نكاح الطفلة على مذهبنا . نعم إذا كان لهذه المرضعة ولداً يكون هذا الولد أخاً للطفلة فلا يجوز له نكاحها كما أنه يكون أخاً لذلك الطفل وإن كان الأبوان متعددين .

ملحوظة : يستحب أن تكون المرضعة مسلمة ، عفيفة ، وجيهة ، ويجوز أن تكون يهودية أو نصرانية أو مجوسية .

« المبحث الثاني في أحكام الرضاع »

إذا تمت الشرائط المذكورة في الرضاع يصبح الرضيع ولدًا رضاعياً لصاحب اللبن والمرضعة ، ويكون الفحل صاحب اللبن أباً له والمرضعة أمّاً كما تقدّم فيما ذكرنا وأولادهما إخوانه وأخواته وأخت الفحل وعمّاتها وخالاتهما عمّاته وأخت المرضعة وخالاتهما وعمّاتهما عمّاته وخالاته .

وأما الحرمة من جانب الفحل (صاحب اللبن) والمرضعة فمنحصرة في شخص الرضيع وأولاده وأولاد أولاده ذكوراً وإناثاً دون آباءه وأمّهاته وعمّاته وخالاته . فهما والدان رضاعيان لذريته جميعاً . إلا في صورة واحدة ، وهي : لا يجوز لأب الرضيع النسبي نكاح بنات أبيه الرضاعي سواء كانوا من النسب أو من الرضاعة ، ولا يجوز له نكاح بنات أمه الرضاعية من النسب فقط ويحلّ له نكاح بناتها من الرضاعة . يعني حرام على أب الرضيع أن ينكح من أخواته الرضاعيات سواء كنّ من الأبوين أو من أحدهما ، إلا إذا كان للمرضعة بنات رضاعيات من غير أبيه من الرضاعة فيجوز لوالده نكاحهن لأنهنّ أجنبيات فلا يكون الرضيع أخاهنّ من الرضاعة لأنّ اللبن من فحل آخر .

« المبحث الثالث »

الرضاع التام مع اجتماع الشرائط المذكورة كما يمنع النكاح فيما ذكر كذلك يبطل نكاح ما قبله . كما إذا أرضعت أم الإنسان أو زوجة أبيه بنتاً تصبح البنت أختاً له ويحرم عليه نكاحها ، كذلك إذا تزوج برضیعة بحكم الولاية ثم أرضعتها أمه أو زوجة أبيه رضاعاً تاماً يفسخ العقد ويحرم عليه نكاحها مؤبداً ، لأنها تصبح أختاً له .

وإذا أرضعت جدته من الأب أو من الأم تلك الرضیعة رضاعاً تاماً يفسخ العقد ويحرم عليه نكاحها حراماً مؤبداً لأنها تصبح في الصورة الأولى عمة وفي الثانية خالة .

وإذا أرضعتها زوجة أخيه بلبن أخيها أيضاً يفسخ العقد ويحرم عليه مؤبداً لأن الرجل يكون عمّها حينئذٍ .

« فروع »

١ - إذا أرضعت الجدّة ولد ابنتها رضاعاً تاماً بطل العقد وحرمت البنت على زوجها لأنه لا يجوز لوالد المرتضع نكاح أولاد صاحب اللبن كما سبق في المحرّمات . وكذلك إذا كانت المرضعة في هذه المسألة ضرّة الجدّة (زوجة الجدّ من أمه) فتحرم أم الرضيع على أبيه فيفسخ العقد فيصدق حينئذٍ أنّ والد المرتضع نكح ابنة صاحب اللبن . وكذلك إذا كانت أم المرتضع بنت الجدّة فقط يعني ربيبة صاحب اللبن فتحرم أيضاً لأنه يحرم على الأب نكاح اولاد المرضعة ، ولا بأس إذا أرضعت الجدّة ولد أبنها رضاعاً كاملاً من غير إشكال .

٢ - إذا عقد الرجل على رضيعة فارضعتها زوجته الكبيرة بلبن الرجل يفسخ عقد كليهما فيحرم نكاحهما على الزوج لأنّ الكبيرة تكون حينئذٍ أم زوجته والصغيرة ابنته من الرضاع .

وإذا أرضعتها من لبن زوجها الأول فإذا كان قد دخل هذا الزوج الثاني بها أيضاً تحرم الكبيرة والصغيرة معاً وإلاّ إذا لم يدخل بها يفسخ العقد وتحرم الكبيرة مؤبداً وتحتاج الصغيرة إلى عقد جديد لأنها ربيبة لم يدخل بامها .

٣ - إذا طلقت امرأة صاحبة لبن وتزوجت بطفل رضيع فارضته من لبن زوجها الكبير فيحرم عليها كلاهما . فأما العلة في حرمة زوجها الكبير لأن زوجها الصغير يصبغ له ولداً رضاعياً فزوجة الولد حرام على الأب على كل حال .

وأما العلة في حرمة الصغير أولاً انها أصبحت له أمّاً من الرضاعة

وثانياً أنها حينئذٍ زوجة أبيه من الرضاعة .

٤ - إذا كان للمرء زوجتان مرضعتان وتزوج بطفلة رضیعة فارضعت كل منهما الصغيرة رضاعاً تاماً فيفسخ عقد الصغيرة والمرضعة الأولى بالعلّة التي ذكرناها في الفرع الثالث . وأما الكبيرة الثانية فلا تحرم لأنّ ارضاع ابنة الزوج لا يوجب الحرمة .

٥ - إذا كان للمرء زوجة كبيرة وزوجتان صغيرتان . والكبيرة أَرْضعت كليهما بلبن زوجها الحاضر دفعة واحدة أو بالتعاقب يفسخ حينئذٍ عقد ثلاثتهن ويحرم على الرجل نكاحهن . وأما إذا أَرْضعتها بلبن زوج قبل هذا ، فاما أن يكون قد دخل بها زوجها الحاضر أو لم يدخل بها ، فإذا كان قد دخل بها ، فإما أن تكون قد أَرْضعتها دفعة واحدة من دون تقدم احدهما على الأخرى وانتهاء رضعة كل منهما كانت في آن واحد أيضاً يفسخ عقد ثلاثتهن كما بيّنا ، أو أن رضاعها لهما كان بالتعاقب بأن يكون رضاع احدهما قبل الأخرى فيفسخ حينئذٍ عقد المرضعة مع الأولى ويحرم نكاحها دائماً ولا تحرم الصغيرة الثانية ولا يفسخ عقدها . والعلّة في عدم فسخ عقدها أنّها لم تكن بنتاً من الرضاعة من بعد فسخ عقد الكبيرة . وأما إذا لم يدخل بها فأيضاً لهذه المسألة وجهان :

الوجه الأول : إذا أَرْضعت الكبيرة الصغيرتين دفعة واحدة فحينئذٍ يفسخ عقد ثلاثتهن فتحرم الكبيرة على زوجها مؤبداً لأنها أصبحت أم زوجاته ثم أنه يختار من الصغيرتين احدهما إن أراد ويعقد عليها ، ولا يجوز العقد على كليهما لأنهما أختان بالرضاعة والجمع بين الأختين حرام .

والوجه الثاني : إذا أَرْضعت الكبيرة الصغيرتين بالتعاقب فحينئذٍ يفسخ عقد الكبيرة والصغيرة الأولى وتحرم الكبيرة عليه مؤبداً ويبقى عقد

الصغيرة الثانية على حاله ويصح له نكاحها . وإذا أراد نكاح الصغيرة الأولى طلق هذه الثانية وعقد عليها ولا يمكن الجمع بين الأختين .

٦ - إذا عقد الرجل لولده الرضيع ابنة أخيه الرضيعة وأرضعت جدّتهما أحدهما فينفسخ عقدهما وتحرم الرضيعة على الرضيع . لأن المرضعة إذا كانت جدّتهما من الأب فارضعت الولد صار الولد أختاً لأبيه وعمّاً للبنت ، وإذا أرضعت البنت صارت أختاً لأبيها وعمّة للولد .

وأما إذا كانت المرضعة جدّتهما من الأم فارضعت الولد صار الولد خالاً للبنت وإذا أرضعت البنت صارت خالة للولد . هذا إذا كانا ابن خالة وبنت خالة وأما إذا كانت جدّة كل منهما غير جدّة الأخرى فالحكم كما ذكرنا في الفروع السابقة .

٧ - إذا عقد الولي لابنه الصغير امرأة كبيرة ثم انفسخ العقد لعله من العلل الشرعية اختياراً أو اضطراراً ، ثم تزوجت برجل وحملت ووضعت وأرضعت زوجها الصغير المنفسخ نكاحه فيحرم نكاحها على كلا الزوجين الكبير والصغير معاً وكذلك الحكم إذا تزوجت بالكبير أولاً وطلقت ثم تزوجت بالصغير وأرضعته من لبن الكبير ، لأن الصغير يكون ولدها وتكون هي زوجة ابن الكبير من الرضاعة .

٨ - إذا كان للرجل زوجتان كبيرة وصغيرة فطلق الكبيرة بعد الدخول ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة من لبن هذا الزوج حرمت هي والصغيرة معاً لأن الصغيرة صارت ابنته والكبيرة أم زوجته . وإذا أرضعتها بلبن غير هذا الزوج حرمت أيضاً هي والصغيرة عليه لأن الصغيرة تكون ربيبة والكبيرة أمها . وأما إذا لم يدخل بها حرمت عليه وحدها دون الصغيرة لأن حرمة الربيبة مشروطة بالدخول بأمرها .

٩ - إذا أرضعت أم زوجة المرء الكبيرة زوجته الصغيرة يصبحان أختين

فينفسخ عقدهما لأن الجمع بين الأختين حرام فيختار منهما من يشاء بعقد جديد .

١٠ - إذا كان لرجل زوجة كبيرة ولآخر صغيرة فطلق كلّ منهما زوجته وتزوجها الآخر ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة رضاعاً تاماً فالكبيرة تحرم على كلا الرجلين لأنها تكون أمّاً رضاعية لزوجتهما والصغيرة تحرم على من دخل بالكبيرة فقط دون من لم يدخل بها .

١١ - إذا ادعى الزوج المحرمية وقال أنا أخوك أو ابنك أو ابن ابنتك من الرضاعة .

أولاً : إذا كان قبل العقد اعتبر ادعائه وحرم عليها سواء صدّقه أو كذّبه . حتى لو كذّب نفسه بعد ادعائه .

ثانياً : إذا كان بعد العقد وقبل الدخول وهي صدّقه فيبطل النكاح ولا تستحق مهراً .

ثالثاً : إذا كان ادعائه بعد الدخول وهي كانت عالمة بالحرمة قبله ومع ذلك لم تمنعه أيضاً لا تستحق المهر لأنها زانية (ولا مهر لبغي) .

رابعاً : إذا كانت عند الدخول جاهلة بالحرمة ولم تطلع إلا بعده فتستحق حينئذٍ مهر المسمى .

خامساً : إذا ادعى الرجل بعد العقد وقبل الدخول وكذّبه المرأة . فإذا أقام على دعواه بينة بطل العقد ولا تستحق المهر . وأما إذا لم يكن عنده بينة بطل العقد واستحقت الحرة مهرها .

سادساً : إذا ادعى المرء ثانياً بأن المرأة كانت عالمة بالحرمة قبل العقد فلتتزم هي باليمين على عدم علمها ، فإن أتت باليمين تستحق تمام المهر وإلا فلا .

سابعاً : إذا كان ادعائه وتكذيبها بعد الدخول تستحق هي الصداق
تماماً .

١٢ - إذا ادعت المرأة الرضاع المحرم كما ادعاه المرء فإذا كان قبل العقد
فيحرم نكاحها عليه بلا خلاف . وأما إذا كان بعد العقد وصدّقها
المرء فإنه يفسخ العقد فيفترقان وليس لها مهر . وإذا كان بعد
الدخول وهي جاهلة بالحرمة عند العقد فإنه يحكم بافتراقهما وتستحق
مهر المسمى . ولكن إذا كانت عالمة بالتحريم حال العقد فهي زانية
ولا مهر لها .

وإذا ادعت ذلك بعد العقد وقبل الدخول وكذبها المرء فليس لدعواها
أثر بل للمرء أن يطالب بحقه وليس لها حق الإمتناع ، نعم لا يجوز لها أن
تعرض نفسها للمرء وتطلب التمتع منه ، بل يجب عليها خلاص نفسها من
المرء بأي نحو كان . بتقديم مال ووساطة جاه وغيرهما ولا تستحق مهراً
أبداً .

وإذا كان تكذيب المرء بعد الدخول فحينئذٍ تستحق المهر ولا يبطل
النكاح بقولها إلا إذا قامت بينة على ادعائها . نعم إذا ادعت بأن المرء كان
عالمًا بالتحريم كان لها عليه حق اليمين ، فإذا جاء باليمين على عدم علمه
بالتحريم حكم الشارع ظاهراً بصحة النكاح . ولكن من واجب المرأة أن
تخلص نفسها منه على كل حال بحسب الإمكان . وأما إذا نكل اليمين
ورده وأتت به الزوجة بالتحريم حكم الشارع بالافتراق واستحقت المهر .
وإذا نكلت هي اليمين أيضاً فإنه يحكم ظاهراً بصحة النكاح ، ولكن ليس
لها أن تطلب الإستمتاع من المرء ابتداءً ولا أن تطالب بحقوق الزوجية من
الكسوة والنفقة وغيرهما من الحقوق الثابتة . نعم إذا أدى لها الزوج بعض
الحقوق لا يجب عليها ردها ، وليس لها الإمتناع أيضاً كما قلنا .

« المبحث الرابع »

« لا يحكم بالرضاع المحرّم إلا بعد الثبوت الشرعي »

« مسائل »

١ - يكفي في ثبوت الرضاع شهادة النساء من غير انضمام الرجال ومع انضمامهم كاف بطريق أولى ، لأنه من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال إلا بصعوبة كما في اثبات البكارة وسائر عيوبهن .

٢ - لا يكفي منهنّ أقل من الأربعة في الشهادة كما هو المشهور بين الأصحاب .

٣ - المعتبر في شهادة الرضاع التفصيل لا الاجمال فتقول في شهادتها (أنا أشهد أنّ فلاناً قد رضع من ثدي فلانة ١٥ رضعة متوالية مستنداً إلى الولادة من نكاح صحيح في أثناء الحولين من عمره بدون أن يفصله رضاع من غيرها) فلا يكفي في الشهادة إذا قالت (أني أشهد أنّه قد وقع بين فلان وفلانة رضاع محرّم) نعم إذا كان الشاهد أو الشاهدة ثقة عند الحاكم ومقلداً له في الأحكام كفى منه الاجمال ، أو كان فقيهاً موافقاً في الرأي مع الحاكم .

٤ - إذا اختلط أمّهات الرجل من الرضاعة أو أخواته أو بناته أو غيرهن في بلدة مع نسائها ولم يعرفهنّ . فإذا كانت النساء معدودات يعني يمكن عدّهنّ فيجب عليه أن يجتنب من جميعهنّ وإذا لم يمكن عدّهنّ فيجوز نكاحهنّ وان كان الأحوط الاجتناب مطلقاً على كل حال .

٥ - إذا شك في عدد الرضعات هل وصل الرضاع إلى نصابه أم لا ؟ أو شك في بعض الرضعات هل دخل اللبن في جوف المرتضع أم لا ؟ أو شك في غير ذلك من الشروط المذكورة لا يحكم بحرمة النكاح بل هو على جوازه والأصل والإباحة .

« مسائل في بعض الأحكام المتفرقة »

الأولى : لا يشترط في نشر الحرمة وتحريم الرضاع اذن الزوج باتفاق من الأصحاب وان كان اللبن منسوب إليه ولكنه لا يملك الزوجة ولا اللبن نعم يحرم عليها إذا أخلت ببعض واجبات الزوج وحقوقه بالرضاع ولكن لا يؤثر في حرمة .

الثانية : من زنا بعمته من الرضاعة أو خالته نعوذ بالله يحرم عليه نكاح بناتهما كما يحرم في عمته وخالته من النسب .

الثالثة : لا يجوز الجمع بين أختين من الرضاعة كما لا يجوز بين أختين من النسب سواء كان بالدوام أو بالمنقطع ، دخل بإحدهما أم لم يدخل .

الرابعة : إذا أراد الرجل أن يعقد على ابنة أخت زوجته من الرضاعة أو على ابنة أخيها لا يجوز إلا باذنها كما في أحكام النسب .

الخامسة : إذا وطأ الرجل غلاماً حرمت عليه أم الموطوء وأخته وابنته من النسب بلا خلاف وكذلك من الرضاعة بعموم (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وصدق (أمهاتكم وأخواتكم وبناتكم) وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين .

« في نكاح المتعة »

قال الله تبارك وتعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ وروي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب أنهم قرأوا «فما استمتعتم منهن إلى أجل مسمى» لا خلاف بين المسلمين كافة في أصل شرعية المتعة كما لا خلاف بين المفسرين جميعاً على أن المراد في الآية الشريفة نكاح المتعة . ولكن الخلاف في استمراره إلى الآن وعليه الشيعة الإمامية قاطبة وهو مذهب أهل البيت والأخبار منهم في شرعيتها بلغت حد التواتر .

وَأدعى سائر المذاهب الإسلامية نسخ جوازه ولم يثبت وعندهم روايات متناقضة .

روينا عن جابر بن عبد الله وابن عباس وابن مسعود وسلمة بن الأكوع وعمران والحصين وأنس بن مالك انها لم تنسخ وعندهم في صحيح مسلم بإسناده إلى عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنّاه في منزله فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وعلى عهد أبي بكر وعمر .

وهنا رواية مشهورة بين الخاصة والعامة عن عمر بن الخطاب أنه قال : «متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) حلالاً أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما» وهذه الرواية تدلّ على أنّ النسخ لم يكن على عهد النبي (ص) وإلا لم ينسبه عمر إلى نفسه ، فهذا اجتهاد منه في مقابل النصّ عن الله وعن رسوله وهو تشريع من عنده مردود إليه . لأنّ التشريع لا يكون إلاّ من الرسول عن الله عزّ وجلّ . كما جاء في صحيح الترمذي أنّ رجلاً من أهل الشام سأل ابن عمر عن متعة النساء، فقال: هي حلال. فقال: إنّ أباك قد نهى عنها . فقال : ابن عمر أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله (ص) أتترك السنّة وتتبع قول أبي . وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من أكابر السنّة والجماعة قال سألته عن هذه الآية فما استمتعتم به منهنّ أمسنوخة هي ؟ قال : لا . ثمّ قال الحكم قال عليّ بن أبي طالب (ع) : (لولا أنّ عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاّ شقي) .

إيجابه (أنكحتك أو زوجتك أو متعتك) بقيد الأجل والمدة المضبوطة وذكر الأجرة المعلومة الرافعة للجهالة بالوزن والكيل والعدد والمشاهدة قليلة كانت أو كثيرة ، وقبوله كذلك .

« مسائل »

- ١ - لا تنحصر المتعة بالعدد وتصحّ متعة الكتابيّة .
- ٢ - إذا وهبها المدّة قبل الدخول فعليه نصف المسمّى .
- ٣ - إذا أخلّت المرأة بالمدّة سقطت الأجرة عن الزوج ، وإذا أخلّت بشيء منها اختياراً سواء كان قبل الدخول أو بعده قاصّها من الأجرة بنسبة ما أخلّت به من المدّة وذلك معلوم عند من يعرف الحساب .
- ٤ - لو أخلّ بالأجل بطل النكاح .
- ٥ - لو تبين فساد العقد ، على كل حال وقد دخل بها فمهر المثل .
- ٦ - يجوز العزل عنها وإن لم يشترط في متن العقد .
- ٧ - يجوز اشتراط كلّ أمر سائغ في العقد كإتيانها مرة أو مرتين أو مراراً ليلاً أو نهاراً .
- ٨ - لا يقع في المتعة طلاق لأنها تبين بإنقضاء المدّة أو بهبة الزوج إيّاها ولا يقع فيها الإيلاء لأنها بمنزلة الطلاق ويقع فيها الظهار .
- ٩ - لا توارث في المتعة إلا إذا شرط في العقد فيتوارثان على حسب ما اشترط عليه .
- ١٠ - عدّتها حيضتان مع الدخول بعد انقضاء المدّة أو هبته إيّاها وإمّا إن كانت مسترابة فخمس وأربعون يوماً .
- ١١ - عدّتها في الموت عدة الدائمة إن كانت حرة (أربعة أشهر وعشرة أيام) وأمّا إن كانت أمة فنصفها .
- ١٢ - وتعتدّ الحامل إلى أبعد الأجلين كالدائم .

« في المهر »

يصحّ امهار كلّما صحّ أن يملك وإن قلّ عيناً كان أو منفعة كتعليم سورة من القرآن أو تعليم صنعة أو علم شيء واجب أو مباح .

« مسائل »

١ - لو عقد الذميّان على شيء يجوز تملكه في شرعهم صحّ وإن كان لا يملك في شرعنا . فإن أسلما انتقل إلى قيمته عندهم ، وإذا أقبضها قبل الإسلام برئت ذمته .

٢ - لا تقدير في المهر كثرة وقلة إلا أن يتجاوز مهر السنة فيكره .

٣ - مهر السنة خمسمائة درهم تعادل خمسين ديناراً ، والدينار مثقال من الذهب ، والمثقال الشرعي ١٨ حمصة . فعلى هذا إذا تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه (ص) من دون ذكر المهر فهو خمسمائة درهم فقط .

٤ - يصحّ عقد الدائم من غير ذكر المهر فلا يجب بمجرد العقد سواء نفياه صريحاً أو اهملاً ذكره . فإن طلق قبل الدخول فلها المتعة ، فالغنيّ يتمتع بعشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بدينار وخاتم ذهب أو فضة . نعم إذا دخل بها فمهر المثل .

٥ - لو فوّض الرجل في حال العقد تقدير المهر إلى الزوجة أو فوضت هي إليه صحّ ، ولزم ما حكم به الزوج مهما بلغ من الكثرة والقلة ، ولزم ما حكمت به الزوجة إذا لم يتجاوز مهر السنة ، وإذا طلق بعدها قبل الدخول فنصف ما حكم به الزوج أو الزوجة .

٦ - إذا فرضا المهر بعد العقد وتراضيا عليه صار لازماً .

٧ - إذا مات الزوج قبل الدخول فلا مهر لها بل لها الميراث والمتعة .

- ٨ - إذا مات أحد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها .
- ٩ - يملك الصداق باجمعه للزوجة بالعقد ، وإذا طلقها قبل الدخول ملك النصف ولكن يستحب لها العفو عن الجميع وإذا كانت صغيرة فلائبها وجدّها العفو عن بعض ما تملك من النصف .
- ١٠ - لو دخل قبل دفع الصداق كان ديناً عليه ولا يسقط طول المدة .
- ١١ - ليس الدخول مجرد الخلوة بل لا بد من الوطاء قبلاً أو دبراً وان كان هذا محرّم عندنا .
- ١٢ - للزوجة المطالبة بالصداق إن كان حالاً ، ولها الامتناع حتى تستلمه ، سواء كان الزوج قادراً على دفعه لها أم لا . وسواء كان الصداق عيناً أو منفعة متعيناً أو في الذمة .
- ١٣ - وللزوج الامتناع عن الإقباض قبل التمكين . فالعلاج أن يوضع الصداق عند أمين حتى يسلمه إليها بعد التمكين ، وأما بعد الدخول فليس لها الامتناع ، فحقها المطالبة فقط .
- ١٤ - لو طلقها قبل الدخول بعد ما أبرئت ذمته من الصداق استحقت منه نصفه كما إذا خلعها قبل الدخول بالمهر أجمع وقد أبرأته منه فيرجع عليها بنصفه .
- ١٥ - لو وهبته بعض صداقها معيناً فله نصف ما وهبت مثلاً أو قيمته ونصف الباقي .
- ١٦ - يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح ، ولكن إذا شرط ما يخالف الشرع كان لغواً وبقي العقد على صحته خلافاً لسائر العقود فانها تفسد بفساد الشرط .
- ١٧ - لو اعتاضت عن الصداق بأقل منه أو أكثر ثم طلقها لم يرجع بنصف العوض بل يرجع بنصف المسمى .

١٨ - لو كان مهرها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول فعليه أن يعلمها نصفها وفي عدم الإمكان لها نصف اجرة التعليم . وأما إذا أصدقها تعليم صناعة كذلك كان لها نصف أجره التعليم لا غير . وإذا علمها الصنعة تماماً وكاملاً وطلقها قبل الدخول استحق نصف الأجرة .

١٩ - إذا زوج الجدّ أو الأب ولده الصغير فالصداق من مالهما إلا إذا كان للولد مال يفي الصداق ففي ماله .

٢٠ - إذا زوج الجدّ أو الأب ولده الصغير وأمهره من ماله ثم بلغ الصبي فطلقها قبل الدخول كان النصف المستعاد للولد دونهما وان كان الصداق منهما .

٢١ - لو اختلف الزوج والزوجة في التسمية فادّعاها أحدهما وادّعى الآخر التفويض حلف المنكر للتسمية ، وأما لو اختلفا في القدر فالقول قول الزوج مع اليمين . كما إذا اختلفا في صفة الصداق فكذلك قدّم قول الزوج . وكذلك إذا كان الاختلاف في الواقعة على الأقوى .

« في العيوب والتدليس »

التي توجب فسخ النكاح ، وهي في الزوج ستة وفي الزوجة تسعة .
أما التي في الزوج فهي : ١ - الجنون دورياً كان أو مطبقاً . ٢ - الجبّ وهو قطع الذكر بحيث لا يبقى معه مقدار الحشفة . ٣ - الخصاء وهو سلّ الأنثيين وان كان متمكناً على الوطاء وفي معناه الوجاء وهو رضّ الخصيتين . ٤ - العنن وهو العجز عن الإيلاج لضعف الذكر عن القيام فإذا تمكن من الوطاء من زوجته أو من غيرها ولو مرة فليس بعين . ٥ - الجذام وهو تناثر اللحم نعوذ بالله من مرض السوداء . ٦ - البرص . سواء كانت هذه العيوب قبل العقد أو بعده فللزوجة الخيار فيها .

وأما التي في الزوجة : ١ - الجنون . ٢ - الجذام . ٣ - البرص .

٤ - العمى . ٥ - الاقعد . ٦ - القرناء . والقرناء هي التي في فرجها عظم يمنع الوطء . ٧ - الافضاء . وهي اتحاد مخرج البول والفرج أو الفرج والغائط . ٨ - العفل . وهو لحم يخرج في قبل المرأة يمنع الوطء . ٩ - والرتق . وهو التحام الفرج بحيث لا يكون فيه مدخلاً . وللزوج الخيار إن كانت العيوب قبل العقد ، وأما إن كانت بعده فلا خيار له أو كان يمكن وطء الرتقاء أو القرناء أو العفلاء .

وخيار العيب على الفور سواء فيه الزوج والزوجة ، وإذا أخرج الفسخ مع علمه بالعيب حال كونه مختاراً فلا خيار له حينئذٍ بعده . وأما لو جهل الخيار أو الفورية أو نسيهما فيختار بعد العلم والتذكير . ولو كان ممنوعاً من الكلام على أي نحو كان فالخيار باق إلى زوال المانع .

فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر للزوجة إلا في العنة فنصف الصداق ، ولو كان بعد الدخول فالمسمى ويرجع به على المدلس وان كانت هي .

إذا شرطها بكرة فكانت ثيباً قبل العقد فله الفسخ ، فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها وأما بعد الدخول فيجب لها المسمى ويرجع به على المدلس إن كان وإلا فعليها .

« في القسمة والشقاق والنشوز »

أما القسمة فهو حق لكل من الزوج والزوجة ، ويجب للواحدة ليلة من أربع ليال وللزوجتين ليلتان وللثلاث ثلاث وللأربع أربع . وله مع الزوجة الواحدة ثلاث ليال ومع الاثنتين ليلتان ومع الثلاث ليلة واحدة ولا فاضل له مع الأربع . ولا فرق في وجوبه بين الصحيح والخصي والعين .

« مسائل »

١ - تسقط قسمة الزوجة بنشوزها حتى ترجع إلى الطاعة .

٢ - تسقط أيضاً بسفره ، واجباً ضرورياً كان أم مباحاً حتى إذا استصحب احداهنّ فلا يقضي للمتخلفات وإن لم يخرجها معه بالقرعة على المشهور .

٣ - أما سفرها فإن كان لضرورة أو لواجب كحج الإسلام أو لجائز باذنه كالحج المندوب أو زيارة العتبات المقدسة أو لصلة الرحم أو غيرها من الأسفار الجائزة وجب القضاء وإن كان سفرها لغرضها .

وأما إذا كان سفرها في غير واجب ولا ضرورة بغير اذنه فلا لأنها ناشئة .

٤ - الوجوب مختص بالليل لأن النهار لمعاشه وأموره الشخصية .

٥ - يجب القسمة للمجنونة حتى إذا كانت مطبقة إذا لم يخف أذاها وإلا فلا تجب لها ولا للصغيرة .

٦ - ليس للزوجة أن تهب ليلتها لضرتها إلا برضا زوجها ولها الرجوع متى شاءت قبل تمام المبيت ولا يمكنها الرجوع بعده ولا قضاؤها .

٧ - تختص البكر بسبع ليال عند الدخول والثيب بثلاث ليال .

٨ - لا يصح الاعتياض عن القسمة بالمال .

٩ - يجوز عيادة الزوج الضرة في ليلة ضررتها . فإذا استوعب الليلة عندها قضاها لها ولا يجوز زيادتها .

١٠ - الواجب في المبيت المضاجعة لا المواقعة فانها لا تجب إلا في كل أربعة أشهر مرة .

وأما النشوز : وهو خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته . فنشوز المرأة عدم قيامها بحوائج الزوج التي يجب عليها فعلها من الإستمتاع أو ثقاقلها إذا دعاها إليه أو تغير عاداتها في كلامها وأدبها

وأمثالها لا مطلق حوائجه لأن الحوائج التي لا تتعلق بالإستمتاع ليست من وظيفتها ، فإذا بانّت منها علائم النشوز وعظها أولاً وخوّفها من عذاب الله وسقوط حقوقها . وإذا امتنعت فعل بها ما قاله الله جلّ وعلا في كتابه العزيز ﴿واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ على الترتيب .

فإذا نشز الزوج بمنع حقوقها طالبتّه بها فإن أبى رفعت أمرها إلى الحاكم .

وأما الشقاق : فهو نشوز كل منهما وخروجه عما يجب عليه من طاعة الآخر . فيعين الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، فإن أرادا إصلاحاً يوفق الله بينهما وفعلاه من غير مراجعة . وأما إن اتفقا على التفريق فلا يصحّ إلاّ باذن الزوج في الطلاق واذن الزوجة في البذل . ويلزم على الزوجين ما شرطه الحكمان إذا كان مشروعاً . ويشترط في الحكامين الكمال من البلوغ والعقل والعدالة والحرية والعمل بما هو الهدف من بعثهما .

« مسائل »

١ - يلحق الولد بالزوج إذا كان بالعقد الدائم بالدخول ومضي ستة أشهر هلالية من حين الوطاء وعدم تجاوز أقصى الحمل في الولد التام وكذلك ولد المتعة أو ولد المملوكة بالشروط الثلاثة ، ولكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما وان فعل حراماً .

٢ - اختلف الأصحاب في تحديد أقصى الحمل . منهم من قال تسعة أشهر ومنهم من قال بالعشرة ونهاية ما قيل فيه عند الإمامية سنة كاملة على اختلاف الروايات بالنسبة إلى عادات النساء وطبائعهنّ .

٣ - معنى الدخول غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً .

٤ - السقط من الأم يرجع إلى المعتاد من الأيام والأشهر في الحاقه بالزوج .

٥ - إذا زنى بالمرأة زان فكما قال (ع) (الولد للفراش وللعاهر الحجر) وإن أشبه الزاني صورة فإذا أنفاه الزوج لم ينف إلا باللعان .

٦ - إذا ادّعت الزوجة الدخول وأنكر الزوج حلف . وكذلك يحلف إذا أنكر ولادته منها . فلا يقبل قولها إلا بالبينة .

٧ - ولد الشبهة يلحق بالواطيء عند عدم الزوج الحاضر الداخل بها بالشروط الثلاثة (الدخول وولادته لستة أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى الحمل) .

« في المستحبات للمولود »

(أ) غسل المولود عند الولادة .

(ب) الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى .

(ج) احتناكه بالتربة الحسينية على مشرفها السلام والتحية أو بالتمر أو بماء الفرات وهو الماء الجاري في العراق وكربلاء أو بالماء العذب ، وإذا لم يكن عذباً فبخلطه بالعسل أو بالتمر . والتحنيك هو إدخال شيء من المذكورات إلى حنكه وهو أعلى داخل الفم .

(د) تسميته بالأسماء الكريمة (أحمد ، محمد ، علي وأسماء سائر الأئمة المعصومين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام) وكذلك عبد الله وعبد الرحمن وعبد الرحيم وعبد العلي وعبد العظيم وأمثالها . كما في الحديث (خير الأسماء ما عبد وحمد) .

(هـ) ويستحب لمن يريد أن يختار اسماً من المذكورات أو غيرها أن يسميه حين ولادته محمداً إلى اليوم السابع ثم يختار ما يشاء .

(و) عن الإمام الصادق (ع) عن رسول الله (ص) أنه قال : (من ولد له أربعة أولاد ولم يسم أحدهم باسمي فقد جفاني) وعنه (ع) (ليس في

دار فيها اسم محمّد إلّا وهي تقدّس كل يوم) . وعن أبي عبد الله الحسين (ع) (لو ولد لي مائة لاحتبت أن لا اسمي أحداً إلّا علياً) . وعن الإمام الرضا (ع) (لا يدخل الفقر بيتاً فيه اسم محمّد أو أحمد أو علي أو الحسن أو الحسين أو جعفر أو طالب أو فاطمة عليهم السلام أو عبد الله) .

(ز) يكره الجمع بين اسم النبي محمّد (ص) وكنيته أبي القاسم (ص) كما يكره أن يسمى حكم وحكيم وخالد وحاتر وضرار .

« أحكام الولد في اليوم السابع من ولادته »

الأول : قبل كل عمل الحلق ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة .

الثاني : العقيقة (جزوراً أو شاة) سالمة من العيوب ، سميّة وإن كان يجزي فيها مطلق الشاة . ويستحب مساواتها الولد في الذكورة والأنوثة ، والدعاء عند ذبحها بالمأثور ، وهو (بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان بن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد عليهم السلام) وهناك أدعية أخرى مأثورة عن سائر الأئمة عليهم السلام وفيما ذكرنا كفاية ويسمى المولود باسمه ثم تذبح . ولا تكفي الصدقة بثمانها . وينتظر الوجدان في سائر الأيام عند التعذّر في اليوم السابع وأن يعطى ثلثها أو الرجل والورك للقبلة وإذا لم تكن قابلة حصّتها تكون للوالدة ثم هي تتصدّق بها . ويكره أكلها للوالدين ومن في عيالهما وأن يكسر عظامها . ويستحب أن يدعي لها عشرة من المؤمنين فإن زاد فهو أفضل وأن يطبخ لحمها بالماء والملح .

الثالث : الختان وهو واجب على البالغ من الذكور بلا فصل ، والأولى أن يختنه الولي قبل بلوغه . ويستحب للاناث وان بلغن .

الرابع : ثقب الأذن اليمنى في شحمتها واليسرى في أعلاها .

« فيما يجب على الوالدة للمولود ويستحب لها وحضانتها »

(أ) يجب على الأم ارضاع اللبأ (أول اللبن بعد الولادة) وان كان بأجرة إن كان للولد مال وإلا من مال الأب وجوباً .

(ب) يستحب لها أن ترضع ولدها حولين كاملين أو واحداً وعشرين شهراً ولها الأجرة إن طلبتها وإلا فالتبرع أولى لها . وإذا طلبت مبلغاً معيناً معلوماً وطلبت غيرها أقل منها أو تبرعت فللأب أن ينتزعه منها ويسلمه إلى الغير والولد يبقى عندها فلا منافاة .

(ج) الحضانة ، وهي تربية الطفل كما هي العادة . فالأم أحق بالذكر مدة الرضاع وبالأنتى إلى سبع سنين . والأب أحق بالذكر بعد فصاله إلى البلوغ وأحق بالأنتى بعد السبع . وفي فقدان الأبوين فالأقرب والأقرب من الأقارب .

(د) إذا تزوجت الوالدة بعد الطلاق من غيره سقطت حضانتها . وإذا طلقت عادت الحضانة على المشهور بعد العدة إذا كان الطلاق رجعيّاً وإلا فبمجرد الطلاق إن كان بائناً . كما إذا بلغ الولد وهو رشيد سقطت الحضانة عن الأب أيضاً .

« في النفقات »

يجب على الوالد نفقة الأولاد وعلى الولد نفقة الوالدين والأجداد والجدّات ، وعلى الزوج نفقة الزوجة وعلى المالك نفقة المملوك بالشروط الآتية :

١ - تجب على الزوج نفقة زوجته الكبيرة بالعقد الدائم بشرط التمكين الكامل وهو أن تخلّى بين نفسها وبينه في كل زمان ومكان يصلح فيه الإستمتاع ، فلو بذلت في زمان دون زمان أو مكان دون مكان فلا نفقة لها كما لا نفقة لزوجته الصغيرة على الأشهر لفقدان الشرط

المذكور ولا نفقة أيضاً للناشزة وهي الخارجة عن طاعة الزوج بمنع الإستماع أو خروجها من بيته بدون إذنه .

٢ - النفقة لا تقدر بالوزن والكيل وغير ذلك بل بما تحتاج إليه عادة من الطعام والأدام والكسوة والسكنى ووسائل النظافة من المشط والصابون والدهن والانفاق عليها ، بما يليق بحالها ، كما قال عزّ من قائل : ﴿وعاشروهنّ بالمعروف﴾ .

٣ - ويجب عليه بالكسوة مناسبة البلاد والفصول كزيادتها في الشتاء على المعتاد من الفرو والمحشوة بالقطن وأمثالها وتعدد اللحاف .

٤ - ويجب الخادم على الزوج إذا كانت عليلة أو ضعيفة أو عاجزة أو مقعدة أو كانت صاحبة خادم في بيت أبيها . وله حقّ التعيين فيها وليس لها وان كانت قد أصحبتها معها أو مألوفة لها . ولا بأس أن يخدمها بنفسه عوضاً عن الخادم فحينئذٍ ليس لها أن تطالبه بنفقة خادمها .

٥ - ولها أن تنفرد ببيت صالح وتمنع مشاركة غير زوجها فيه .

٦ - ليس لها بيع الكسوة التي كساها بها زوجها ولا التصرف فيها بغير اللبس لأنها امتاع ليست بتمليك كالمسكن . فإن فعلت أو لبستها زيادة على المعتاد فأبلتها قبل المدة التي تبلى عادة لم يجب عليه ابدالها ، وإذا ماتت أو طلقها أو نشزت استحق ما وجد منها ، كما إذا مات هو استحق وارثه وفي حكم الكسوة الفرش وسائر الوسائل والآلات .

٧ - تجب على المالك نفقة المملوك (الرقيق والبهيمة) أما الرقيق فنعرض عن الشرح فيه بإنتفاء الموضوع في هذا العصر .

وأما البهيمة فبالعلف والسقي والمكان من اصطبل يليق بحالها وكل شيءٍ تحتاج إليه عادة كالجلّ وأمثاله . وإن كانت عاجزة عن أداء عملها أو مشرفة إلى الموت والتلف ، فإن امتنع عن الإنفاق أجبر

عليه أو على بيعها أو ذبحها إن كانت مقصودة بالذبح وأما ولدها
فيجب أن يوفر له من لبنها إلا أن يشبعه من غيرها بقدر الكفاية .

٨- وكذلك يجب على مالك الزرع والشجر العمل في حفظها بكل ما
تحتاج إليه من السقي والحراسة وغيرها .

٩- وأما العقار فإن أدى إلى الخراب فمكروه تركه .

« كِتَابُ الطَّلَاقِ »

- ١ - للطلاق أربعة أركان «الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة» .
- ٢ - الكلمة الصريحة له «زوجتي فلانة طالق ، أو أنت أو هذه أو زوجتي طالق» وإذا قال بعدها (طالق طلقة طالق مرة) فهو حسن .
- ٣ - طلاق الأخرس بإلقاء القناع على رأسها أو بالإشارة المفهومة للطلاق .
- ٤ - لا يقع الطلاق بالكتابة على الأشهر سواء كان الكاتب حاضراً أو غائباً .
- ٥ - يمكن وقوع الطلاق بالكتابة للغائب المضطرّ ويعتبر رؤية الشاهدين في حالة الكتابة .
- ٦ - لا يقع الطلاق إذا خيّر زوجته وإن اختارته لنفسها حالاً .
- ٧ - لا يقع أيضاً معلقاً على شرط يمكن وقوعه وعدم وقوعه كالتعليق على نزول المطر أو صفة كطلوع الشمس أو غروبها .
- ٨ - إذا قال أنت طالق ثلاثاً وقع واحدة في مذهبنا .
- ٩ - يعتبر في المطلق الكمال من البلوغ والعقل . فلا يصحّ طلاق غير البالغ

وان أذن له الولي ولا المجنون المطبق مطلقاً ولا الأدواري حال جنونه .

١٠ - يطلّق الأب والجدّ وان علا عن المجنون المطبق مع إتصال جنونه بصغره ولا يقع طلاقهما عن الصبي ولا عن السكران ولا عن المغمى عليه .

١١ - يطلق الحاكم عند عدم الولي (الأب والجدّ) أو مع عدم اتصال جنونه بصغره وان حضر الأب والجدّ .

١٢ - ويعتبر في المطلق الاختيار فلا يقع طلاق المكره .

١٣ - لا عبرة بطلاق النائم والساهي أو الغالط .

١٤ - يجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها كما يجوز توكيلها في طلاق غيرها كسائر العقود اللازمة والجائزة .

١٥ - يعتبر في المطلقة الدوام ، فلا يقع الطلاق بالزوجة المنقطعة كما يعتبر فيها الطهر من الحيض والنفاس إذا كانت مدخولاً بها حاضراً زوجها معها أو حاملاً ، فإذا كان مسافراً وعلم أو ظنّ انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه إلى غير طهر وقع الطلاق وإن اتفق كونها حائضاً .

١٦ - إذا طلق احدي الزوجتين أو واحدة من الزوجات لا بعينها بطل الطلاق .

« ينقسم الطلاق إلى أربعة أقسام »

القسم الأول : الواجب . وهو طلاق المؤلي والمظاهر عندما يمتنع من الفيء فكل واحد من الطلاق والفيء واجب تخيري .

الثاني : الحرام ، وهو طلاق الحائض لا مع المصحح له كما سبق من الأمور الثلاثة (الحمل أو الغيبة أو عدم الدخول) .

الثالث : المكروه . وهو طلاقها مع إلتئام أخلاقه معها وأخلاقها معه فلا موجب له حينئذٍ .

الرابع : طلاق السنة . وهو الطلاق مع الشقاق وعدم رجاء الوفاق ويسمى طلاق السنة بالمعنى الأعم . وهو على قسمين رجعي وبائن . أما الرجعي فهو الذي للزوج فيه الرجعة . وهو على نوعين ، طلاق غير العدة يعني له الرجوع بعد العدة . وطلاق العدة وهو أن يطلق على الشرائط ثم يرجع في أثناء العدة ويطأ ثم يطلق ، وتحرم في الطلقة الثالثة كما سبق . وتحرم مؤبداً في التاسعة .

وأما البائن : وهو ستة أنواع . (طلاق الصغيرة واليائسة وطلاق غير المدخول بها والمختلعة ما لم ترجع في البذل والمباراة فإذا رجعت في البذل صار رجعيًا . والسادس المطلقة ثلاثاً بعد رجعتين لرجل واحد إن كانت حرّة كل رجعة عقيب طلقة .

« مسائل »

١ - الأفضل في الطلاق أن يطلق على الشرائط المعتبرة ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها إن شاء ، وهذا طلاق السنة بالمعنى الأخص فلا تحرم المطلقة بهذا النحو مؤبداً أبداً ولكن يحتاج إلى محلل بعد كلّ ثلاثة طلاقات .

٢ - يجوز طلاق الحامل أكثر من مرة سواءً طلقها بعد الرجعة ولم يطأ أو وطأ ثم طلق ويسمى الأول طلاق السنة بالمعنى الأعم والثاني طلاق عدة .

٣ - لا يتصور في الحامل طلاق السنة بالمعنى الأخص لأنه مشروط بإنقضاء العدة ثم التزويج ثانياً وانقضاء عدة الحامل بالوضع .

٤ - المطلقة تحتاج إلى المحلل بعد إكمال الطلقات الثلاث سواء كان

طلاق عدّة أو سنة .

- ٥ - المحلل هو أن يتزوَّجها بالدائم غير زوجها مع الدخول ثم يطلقها .
- ٦ - إذا طلق المريض توارثا في العدّة الرجعية وأما هي فترثه في البائن والرجعي من حين الطلاق إلى سنة إلا إذا برىء من مرضه أو تزوجت فلا ترث حينئذٍ إلا في الرجعي كما ذكر .
- ٧ - الرجعة تكون بالقول والفعل . أما القول (رجعتك ، أرتجعتك ، وراجعتك) وأما الفعل (الوطء والتقبيل واللمس بشهوة) .
- ٨ - إنكار الطلاق بمنزلة الرجعة .
- ٩ - رجعة الأخرس بالإشارة أو أخذ القناع عن رأسها كما أنّ وضع القناع على رأسها إشارة إلى الطلاق وقد مرّ .
- ١٠ - قلنا ان الذميّة لا يجوز تزويجها دائمة ابتداءً ولكن إذا أسلم الذميّ ولم تسلم زوجته ثم طلقها رجعيّاً جاز مراجعتها .
- ١١ - قول الزوجة مقبول في انقضاء عدّتها . هذا هو المشهور وعليه بعض الأخبار ، ولكن في هذا العصر عصر الحرّية الفاسدة عصر الشهوة ، عصر ضعف الايمان ، عصر شياع الكذب والفسق والفجور الأولى أن لا يقبل منها في غير المعتاد إلا بشهادة أربع من النساء على باطن أمرها كما عليه ظاهر الروايات وعملاً بالأصل والظاهر واستصحاباً لحكم العدّة .

« في العدة وفيها مسائل »

- (أ) من توفي عنها زوجها تعتدّ أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حرّة ونصفها (شهران وخمسة أيام) إن كانت أمة وإن كان زوجها حرّاً ، دائماً كان النكاح أو منقطعاً ، كبيرة كانت الزوجة أم صغيرة أم يائسة

دخل بها الزوج أم لم يدخل .

(ب) الحرّة المطلقة رجعيّاً كانت أو بائناً تعتدّ ثلاثة قروء (ثلاثة أطهار) إن كانت من ذوات الاقراء المستقيمة الحيض . وكذلك في سائر الأسباب الموجبة للفرقة مع الدخول، والأمة تعتد بطهرين إن كانت كذلك مستقيمة الحيض .

(ج) الدخول هو إيلاج الحشفة أو قدرها من مقطوعها قبلاً أو دبراً وإن لم ينزل كما عليه الأصحاب .

(د) والتي لا يحصل لها المعتاد من الحيض وهي في سنّ من تحيض سواء انقطع عنها الحيض بسبب حمل أو رضاع أو مرض أو أمثالها أو كانت مسترابة تعتدّ بثلاث أشهر إن كانت حرّة وخمسة وأربعين يوماً إن كانت أمة .

(هـ) الحرّة إذا رأت الدم في الأشهر الثلاثة مرّة أو مرّتين ثم احتبس عنها انتظرت تمام الاقراء فإذا تمت قبل أقصى الحمل فقد انقضت عدّتها وإلاّ صبرت تسعة أشهر على المشهور أو سنة كاملة . فإن استوعبت الاقراء أو وضعت انقضت عدّتها .

(و) إذا لم يتفق بعد التسعة تمام الاقراء أو لم يكن حملاً ولا وضعاً اعتدّت بعد التسعة الأشهر بثلاثة أقراء أو أشهر .

(ز) عدّة الحامل في الوفاة أبعد الأجلين من المدة ووضع الحمل .

(ح) عدّة الحامل في غير الوفاة وضع الحمل وأن كان علقه .

(ط) يجب الحداد على الزوجة الحرّة المتوفى عنها زوجها من أول مدة العدة إلى آخرها .

(ي) الحداد ترك الزينة من الأدهان والطيب والكحل الأسود والثياب واستعمال مواد الزينة على أنواعها في الوجه والحاجبين والشفتين

والشعر . وقد تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والمناطق والعصور .

(ك) لا فرق بين الزوجة الكبيرة والصغيرة والحامل والحائل .

(ل) إذا احتاجت إلى الإكتحال بالسواد وإلى غيره من الزينة لمرض وعلة جاز منه ما تتأدى به الضرورة ولا تتعداها .

(م) لا يحرم عليها النظافة من الاستحمام وتسريح الشعر وتقليم الأظافر والسواك واستعمال الفرش الفاخرة والكراسي المزخرفة والسكنى في القصور العالية .

(ن) إذا غاب الزوج وفقد وجهل خبره وكان مَنْ ينفق على زوجته وجب عليها التربص حتى يحضر أو تثبت وفاته . وأما إذا لم يكن أحد ينفق عليها فلها أن تصبر أو ترفع أمرها إلى الحاكم فيبحث عن أمر زوجها وطلب أربع سنين من حينه في الجهات الأربع وإلا ففي الجهة المحتمل أو في الجهة التي فقد فيها ، ثم يحكم بموته بعد تلك المدة فتعتدّ عدة الوفاة . فإن حضر الزوج في أثناء العدة فهو أحق بها للنص وإلا بانت منه .

(س) نفقتها في المدة المذكورة على الإمام من بيت المال .

« في الأحكام وفيها مسائل »

١ - يجب الإنفاق على الزوجة في العدة الرجعية مع عدم نشوزها قبل الطلاق .

٢ - يحرم على الزوج اخراج المطلقة رجعية من المنزل الذي طلقت وهي فيه إلا أن يكون المنزل دون حقها فلها حينئذ طلب المناسب لحالها .

٣ - يحرم عليها أيضاً الخروج منه إلا لضرورة فتخرج بعد انتصاف الليل وتعود قبل الفجر إذا أدت حاجتها وإلا ففي أي وقت صادفت الضرورة .

٤ - عدم خروجها من منزلها حق الله عز وجل فيحرم عليها وان اتفقا عليه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة يجب بها الحد فتخرج لاقامته ثم ترد إلى منزلها .

٥ - لا نفقة للبائن طلاقها إلا إذا كانت حاملاً فعلى الزوج حينئذ نفقتها وسكناها حتى تضع حملها .

٦ - إذا كان المنزل مستأجراً وانقضت مدته أو مستعاراً فرجع مالكة فيه أو انهدم أخرجها إلى ما يناسبها من المسكن .

٧ - عدّة المطلقة من حين الطلاق حاضراً كان الزوج أو غائباً وإن لم تعلم به . فإذا لم يبلغها إلا بعد مضيّ المدّة فلها أن تتزوج بعد ثبوته .

٨ - تعتدّ زوجة المتوفي عنها من حين الموت إن كان حاضراً وأما إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر بموته ولا يجوز لها التزويج إلا بعد ثبوته شرعاً .

« كِتَابُ الْخَلْعِ وَالْمُبَارَاةِ »

الخلع طلاق بعوض معلوم لازم لجهة الزوج وإن كان العوض زائداً على مهر الزوجة .

(أ) صيغة الخلع «خلعتك على كذا فانت طالق ، أنت مختلعة على كذا فأنت طالق . أو هي مختلعة على كذا فهي طالق» ويقول الوكيل «فلانة زوجة موكلتي فلان مختلعة على ما بذلت فهي طالق أو أنت طالق على ما بذلت» وأمثال هذه الصيغ .

(ب) لا يكون الخلع ولا يصحّ إلا مع كراهة الزوجة لزوجها فلو طلقها من دون كراهة بطل البذل ووقع الطلاق رجعيّاً .

(ج) للزوجة الرجوع في ما بذلت ما دامت في العدة فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل ، فإذا رجعت هي رجعت الزوج إذا شاء ما دامت العدة باقية .

(د) المباراة كالخلع إلا أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه .

(هـ) صيغتها (بارأتك على كذا فانت طالق) كما شرحنا في صيغة الخلع إلا

أن بدل الخلع المباراة .

(و) لا يجوز للزوج طلب الزيادة على صداقها في طلاق المباراة .

(ز) يجب في المباراة الاتباع بالطلاق وأما في الخلع فعلى الأقوى .

« كِتَابُ الظَّهَارِ »

وهو أن يقول الرَّجُل لامرأته (أنت عليّ كظهر أمي ، أو هذه ، أو هي ، أو فلانة عليّ أو مني أو عندي أو لديّ كظهر أختي أو ابنتي أو عمتي أو خالتي أو غيرهنّ من المحرمات) .

« مسائل »

- ١ - المحرّمات من الرضاع كالمحرمات من النسب على الأشهر .
- ٢ - لا تقع المظاهرة بغير الظهر ولا التشبيه بالأجنبية ولا مظاهرة الزوجة من الزوج .
- ٣ - لا بدّ من المظاهرة من حضور عدلين يسمعان صيغتها فلو ظاهر ولم يسمعه العدلان وقع لاغياً كالطلاق .
- ٤ - لا بدّ أن تكون طاهرة من الحيض والنفاس وأن لا يكون قد واقعها في ذلك الطهر .
- ٥ - يشترط أن يكون المظاهر كاملاً بالبلوغ والعقل قاصداً ذلك .
- ٦ - يصحّ الظهار من الكافر .

- ٧ - تجب الكفارة بإعادة الوطء فيحرم وطؤها حتى يكفر .
- ٨ - لو وطأ عامداً قبل التكفير فكفارتان احدهما للظهار وأخرى للوطء .
- ٩ - لو كرّر الوطء تكررت كفارته دون كفارة الظهار فيجب عليه ثلاث كفارات بعد الوطء الثاني وأربع بعد الثالث . وهكذا .
- ١٠ - لا يتحقق تكرار الوطء إلا بالعود بعد النزح التام .
- ١١ - إذا طلقها رجعيّاً أو بائناً وانقضت العدة حلت له بالعقد من غير تكفير .
- ١٢ - يجب تقديم الكفارة على المسيس .
- ١٣ - إذا ماطل بالعود رافعه إلى الحاكم فينظره ثلاثة أشهر من حين المرافعة حتى يفيء ويكفر ويرجع أو يطلق . ويجبره على أحدهما بعد المدة .
- ١٤ - إذا صبرت هي على ذلك فلا مانع حينئذٍ ولا يجبر على شيء .

« كِتَابُ الْإِيْلَاءِ »

الايلاء في اصطلاح الشرع الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها مطلقاً أو بقيد زمان أو بقيد الأبد أو زيادة على أربعة أشهر للاضرار بها .

« مسائل »

- ١ - يشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد .
- ٢ - صيغة الإيلاء أن يقول (والله ما جامعتك) أو ما شابه ذلك . مع إرادة الإيلاء كالوطء مثلاً .
- ٣ - لا ينعقد على ترك وطئها دبراً إلا بقيد القبل أو مطلقاً .
- ٤ - لا ينعقد إذا حلف بترك وطئها لمصلحتها على أي حال .
- ٥ - لا ينعقد بقيد الشرط والصفة ولا بد من تجريده عنهما ، كما إذا قال : والله إن كان الأمر كذا ما جامعتك ، أو إذا فعلت كذا فوالله ما جامعتك .
- ٦ - لا ينعقد في مذهبنا إذا حلف بالطلاق بأن يقول : إن جامعتك أو

وطأتك ففلانة زوجتي طالق .

٧- إذا تمّ الايلاء وامتنع عن الوطء فللزوجة المرافعة إلى الحاكم فينظره أربعة أشهر ثم يجبره على الفئة أو الطلاق .

الفئة هي وطؤها قبلاً ولو بغيبوبة الحشفة أو بقدرها وإن لم ينزل .

٨- ليس للحاكم أن يجبره على أحدهما عيناً بل يخيره بينهما ولا يجوز له في مذهبننا أن يطلق عنه .

٩- المولي إذا جامع ووطأ لزمته الكفارة سواء في مدة التربص أو قبلها أو بعدها .

١٠- مدّة الايلاء من حين الايلاء وان كان المشهور من حين الترافع عملاً بظاهر الآية وصريح الأخبار .

١١- يزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية .

١٢- لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء طلق أو قصد التأكيد أو التأسيس إلا مع تغاير زمان الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه بأن يقول مثلاً : (والله ما وطأتك ثلاثة أشهر فإذا انقضت والله ما وطأتك أربعة أشهر) فيتعدد . فلها المرافعة حينئذٍ لكل منهما .

١٣- إذا وطأ المولي ساهياً أو مجنوناً أو لشبهة لهم تلزمه الكفارة لعدم الحنث .

« كِتَابُ اللَّعَانِ »

اللعان شرعاً المباحلة بين الزوجين في نفي ولد أو إزالة حدّ عند الحاكم بالألفاظ المنصوصة . وله سببان :

أحدهما : رمي الزوجة المحصنة العفيفة بالزنا وان لم يدخل بها مع دعوى المشاهدة والمعينة كالميل في المكحلة وعدم البيّنة ، فإذا قذفها بالزنا وأقام البيّنة سقط الحدّ عنه . فلورمى المشهورة بالزنا يعزّر لأنه لا حد فيه ولا لعان .

الثاني : إنكار من ولد على فراشه بشرط كونها موطوءة بالعقد الدائم ، ووضع الولد لسته أشهر من حين وطئه فصاعداً ولم يتجاوز حملها أقصى مدته .

ملحوظة : إذا سبق الاعتراف منه به على أيّ وجه كان صريحاً أو فحوى فلا لعان حينئذٍ ، فإذا قذفها بنفي الولد وأقام بيّنة سقط الحدّ عنه ولكن لا ينتفي عنه الولد إلاّ باللعان .

لا يشترط في الملائعن العدالة ولا الحرّية ولا الإسلام ولا انتفاء الحدّ عن قذف ، ولكن يشترط فيه البلوغ والعقل . فإذا عرف اختلال شروط

الإلحاق يجب عليه نفي الولد فيلاعن وجوباً ويحرم عليه نفيه بدونه وإن ظنَّ انتفاهه عنه بزنا أمه أو خالف صفات الولد صفات نفسه .

ويشترط في الملاعنة سلامتها من الصمم والخرس وإن تكون بالغة وعاقلة . فلو قذف الصغيرة يحدّ إن كانت صالحة للوطء قريب البلوغ مثلاً .

ويصحّ لعان الأخرس إن أمكن معرفته وذلك بالإشارة المفهومة .

« في كيفية اللعان »

يجب كون اللعان عند الإمام (ع) لأنه هو الحاكم بالأصالة أو عند من نصبه الإمام للّعان أو للحكم مطلقاً . فيبدأ الرجل فيقول أربع مرات (أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول في الخامسة (إن لعنة الله عليه فيما رمى به من الزنا أو نفي الولد إن كان من الكاذبين) يعني عن نفسه فيجعل المجرور بعلى ياء المتكلم .

ثم تشهد المرأة من بعده وتقول أربع مرات : «أشهد بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا» ثم تقول في الخامسة : «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها» ويجعل المجرور بعلى ياء المتكلم ويكونان قائمين معاً عند إيرادهما الشهادات .

وتكون الشهادة باللفظ العربي الصحيح أو بالمقدور عند التعذر . فإن تعذر فسائر اللغات ، فإن عرف الحاكم معناها فيها وإلا فيفتقر إلى مترجمين عدلين .

« في مستحبات اللعان »

١ - أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويكون أمامه .

٢ - أن تقف الزوجة عن يمين الزوج .

٣ - أن يحضر من يسمع اللعان ولو أربعة عدد شهود الزنا .

٤ - أن يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه عذاب الله إن كان كاذباً
ويقراً الآية الشريفة ﴿إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً...﴾ إلى
آخرها ويعظها قبل كلمة الغضب كذلك .

٥ - وأن تكون الملاعنة في مكان شريف، فإذا كان بمكة فبين الركن
الذي فيه الحجر الأسود ومقام إبراهيم . وفي المدينة ما بين القبر الشريف
والمنبر المسمى بالروضة . وفي مسجد الأقصى تحت قبة الصخرة وفي
سائر البلاد في المشاهد المشرفة والمساجد .

« في أحكام الملاعنة »

١ - سقوط الحدّ عنهما بعد الملاعنة وزوال الفرائض والتحريم المؤبد ونفي
الولد عن الرجل لا عن المرأة إن كان اللعان لنفيه .

٢ - ولو أكذب نفسه في أثناء اللعان وجب عليه حدّ القذف مع بقاء الزوجية
وإثبات الولد .

٣ - لو أكذب نفسه بعد لعانته ثبت الحدّ وجلد وردّ عليه ولده ولا ترجع
امراته أبداً .

٤ - ولو أكذب نفسه بعد لعانها يجلد ولا يعود الحل ولا يرث ولده والولد
يرثه .

٥ - ولو أكذبت الزوجة نفسها بعد لعانها كذلك لا يعود الحلّ وإن لم يجب
الحد عليها إلا أن تعترف أربعاً فإن أقرت أربعاً حدّت .

٦ - ولو قذفها برجل معين وجب عليه حدّان ويسقط حدّ قذفها باللعان دون
حدّ الرجل إلا إذا أقام على قذفه بينة فيسقط الحدّان معاً .

٧ - ولو قذفها فماتت الزوجة قبل اللعان ورثها لسقوط اللعان بموتها وعليه

الحدّ للوارث ، وله أن يلاعن لسقوطه ، ولا ينتفي الارث بلعانه
حينئذٍ .

٨- ولو كان الزوج أحد الشهود الأربعة بالزنا من دون قذفه وجب عليها
الحدّ . ولكن إذا كانت شهادته بعد قذفه فلا تقبل ولا يجب عليها
الحدّ . ويجب عليه إلا أن يلاعن ويدراً عنه .

« كِتَابُ الْإِقْرَارِ »

أما الصيغة ، فهي مثلاً (هذا الحانوت له أو هذه الدار له ، أو عندي له كذا من الدراهم مثلاً ، أو عليّ له من الدنانير كذا ، أو له في ذمتي كذا) وأمثالها من التعبيرات التي تثبت ملكية المقرّ له واضحاً جلياً .

« مسائل »

- ١ - يصحّ الإقرار بأيّ لغة حصل سواء في ذلك العربيّة وغيرها .
- ٢ - إذا علق الإقرار بمشيئة الله أو بمشيئته بطل .
- ٣ - يجب كون المقرّ بالغاً عاقلاً خالياً من الحجر للسفه . وأما المحجور للفلس فيصحّ اقراره بالدين دون العين .
- ٤ - إقرار المريض من أصل ماله وإن كان في مرض موته إلا مع التهمة وهي ارادته بالإقرار تخصيص المقدر له بالمقرّ به ، وهو كاذب في الواقع وحينئذٍ يكون من الثلث إلا إذا برىء من مرضه فمن الأصل .
- ٥ - ولو أطلق الدينار أو الدرهم أو الكيل أو الوزن في الإقرار عمل على المتعارف في بلده . فإن تعدد الرائج مما ذكر في بلده يحمل على الغالب .

- ٦ - إذا قال المقر له (لي عليك كذا من الدينير أو الدراهم أو غير ذلك فقال أنا مقرّ به أو قال نعم أو بلى أو أجل لزمه .
- ٧ - إذا قال : أليس لي عليك كذا ؟ فقال بلى أو قال نعم . فقد أقرّ .
- ٨ - الإستثناء من النفي اثبات مثل كلمة (لا إله إلا الله) أو ليس له عليّ إلاّ سبعون . ومن الاثبات نفي فإذا قال له عليّ مائة إلاّ سبعين فقد أقرّ بثلاثين .
- ٩ - ولو استثنى من غير جنس ما أقرّ به صح واسقط منه باعتبار قيمته .
- ١٠ - ولو أقر فعقب الاقرار بعدم القبض لا يلتفت إلى دعواه كما إذا قال له عليّ كذا من ثمن مبيع لم أقبضه لزمه ما أقرّ به .
- ١١ - إذا قال هذا الحانوت لزيد بل لعمر و دفع الحانوت إلى زيد وغرم لعمر و قيمتها إلاّ أن يصدقه زيد في أنّه لعمر و فيدفعه إليه من غير غرم .

« في الاقرار بالنسب »

- ١ - يشترط فيه البلوغ والعقل وامكان إلحاق المقرّ به بالمقرّ شرعاً .
- ٢ - إذا أقر بينوة من هو أسنّ منه أو مساوٍ له أو أنقص من عمره بما لم تسمح العادة بتولّده منه بطل الاقرار . وبطل أيضاً إذا أقر بينوة المعروف نسبه .
- ٣ - يشترط في جميع ذلك تصديق المقرّ به للمقرّ في دعواه إلاّ أن يكون المقرّ به صغيراً أو مجنوناً أو ميتاً فيثبت نسب هؤلاء الثلاثة بالنسبة إلى المقرّ بمجرد إقراره ولا عبرة بإنكار الصغير بعد بلوغه والمجنون بعد كماله وليس له إحلاف المقرّ كما لا يتنفي النسب ولا يسمع منه إذا نفاه حينئذٍ .

٤ - ويشترط أيضاً عدم المنازع له في نسب المقرّ به . فلو تنازعا فيه احتج كل منهما إلى تقديم البيّنة لدعواه وحكم لمن شهدت له . فإن فقدت البيّنة من الجانبين فالقرعة . هذا إذا كانت أم المقرّ به فراشاً لكل من المتنازعين وإلا إذا كانت لاحدهما حكم له من دون إشكال .

٥ - ولو تصادق اثنان في الأخوة وأمثالها صحّ وتوارثا ولكن لا يتعدّاهما التوارث إلى ورثتهما ولا يثبت تصادقهما إن كان بينهما ولادة .

٦ - لو أقرّت الزوجة بولد زوجها المتوفى ووارثه اخوته أو أعمامه أو أخواله فكذبوها استحقت نصف الربع فقط ودفع النصف الآخر وهو الثمن للولد . ولكن إذا صدّقوها دفع المال كلّه إلى الولد واستحقت الزوجة الثمن .

٧ - إذا أقرّ أخوة الميت أو غيرهم من الورثة بولد له وكذبتهم الزوجة ولم تعترف به أخذت الربع من المال ودفع الباقي كله إلى الولد .

٨ - لو أقرّ الولد الوارث بأخ له دفع إليه نصف المال . وإذا أقرّ بثالث قسّم بينهم اثلاثاً . وهكذا .

٩ - يثبت النسب والميراث بشهادة عدلين اثنين من الورثة واقرارهما .

١٠ - إذا أقرّ ولد بزواج لأمه الميتة دفع إليه ربع المال .

١١ - إذا كان الوارث أخ لها وأقرّ بزواج لها أعطاه نصف المال .

١٢ - إذا كان المقرّ الأبوين أو أحدهما مع وجود الولد أو مع عدمه ففي المسألة تفاصيل يأتي ذكرها .

١٣ - لو أقرّ أحد الوالدين بزواج مع وجود ولد ذكر للميتة لا يدفع له شيئاً لأن نصيبه لا يزيد عن السدس والسدس نصيبه الشرعي وأما إذا كان الولد أنثى يدفع الفاضل مما في يده مع السدس .

- وكذا إن كانت الأم هي التي أقرت بزواج لابنتها الميتة مع الحاجب فلا تدفع له شيئاً وأما مع عدم الحاجب تدفع الفاضل عن السدس .
- ١٤ - لو كان المقر أحد الأبوين مع عدم وجود الولد ولم يكن وارثاً غيره يدفع نصف ما في يده .
- ١٥ - كذلك الأمر إذا أقر الأخ أو الوالدان بزوجة للولد الميت فالأخ يدفع الربع ، وأحد الأبوين مع الذكر لا يدفع شيئاً لأن نصيبه لا يزيد عن السدس ومع الأنثى يدفع أقل الأمرين .
- ١٦ - إذا أقر للميتة بزواج آخر بعد إقراره بالأول ولداً كان هذا المقر أم غيره سواء أكذب نفسه أم لا أغرم للثاني .
- ١٧ - إذا أقر الولد بزوجة لأبيه الميت دفع إليها الثمن . وإذا اعترف بها وارث غير الولد ولا ولد له استحقت الربع .
- ١٨ - ولو أقر بأخرى سواء كان المقر الولد أو غيره وكذبت الزوجة غرم لها نصف نصيب الأولى إن كان باشر تسليمها للأولى ، وأما إذا صدقته تقاسم الربع أو الثمن أو غير ذلك . وكذلك إذا أقر بثالثة أو رابعة مع تصديقهن اقتسما أو تكذيبهن غرم لها .

« كِتَابُ الْغَصْبِ »

الغصب : قالوا هو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً .

١ - لو منعه من سكنى داره أو حانوته أو من امساك دابته المرسلة أو من الحفاظ على سيارته فليس بغاصب لما ذكر ولكن يضمن العين لو تلف والأجرة زمن المنع إن كان منعه سبباً لتلف العين أو فوات الأجرة .

٢ - لو دخل في دار سكناه وسكن معه بالاشاعة قهراً ، أو في حانوته كذلك فهو غاصب للنصف عيناً .

٣ - إذا اختص بحجرة معينة في داره اختص بضمانها فقط . هذا يصح إن كان مساوياً للمالك في القوة والضعف .

٤ - لو كان ضعيفاً والمالك قوياً وقادراً على منعه واخراجه ولم يمنعه ضمن أجرة ما احتله من الدار أو من الحانوت ولا يضمن العين .

٥ - لو كان الغاصب أقوى بحيث تضحل يد المالك معه ضمن الجميع .

٦ - لو استولى على مفتاح السيارة وأخذ يسوقها من غير رضى المالك عدّ

غاصباً وضمن مع التلف وان كان المالك راكباً فيها . حتى إذا تلف حملها ضمنه تبعاً للسيارة المغصوبة . كما أن غضب الحيوان الحامل غضب لحمله ، وغضب السفينة غضب لحملها . وأمثالها . ومع عدم التلف ضمن المنفعة .

٧- إذا كان المالك الراكب قوياً قادراً على منعه شاعراً به حال القيادة ولم يمنعه فليس بغاصب .

٨- الحرّ الصغير العاجز عن دفع الأفات عن نفسه يُضمن بالغصب إذا مات بها كوقوع الحائط عليه أو غرقه في الماء أو إحتراقه أو غير ذلك . إلا إذا مات من قبل الله تعالى فلا يُضمن .

٩- لا يضمن الحرّ العاقل لا عيناً ولا منفعة إلا إذا حبس واستعمله الغاصب فيضمن منفعته .

١٠- لو اجتمع السبب لتلف المال والمباشر له ضمن المباشر إلا إذا أكره هذا المباشر أو غره غاراً فالضمان على المكره والغار .

١١- إذا اجتمعا في القتل وإتلاف النفس يحبس الأمر حتى يموت ويتعلق الضمان بالمباشر مطلقاً . سواء كان مكرهاً أو مغروراً .

١٢- لو أجاج ناراً في ملكه أو أرسل ماءً على قدر حاجته بلا زيادة فسرى إلى جاره فأفسد فلا ضمان عليه ، إلا إذا كان هناك ربح عاصف وعلم أو ظنّ بالتعدي الموجب للافساد ضمن .

١٣- ولو غضب خمر المسلم فلا ضمان مطلقاً تظاهر بها أو استتر بها وكذلك إذا غضب الآت ميسره .

١٤- وكذلك لا ضمان إذا غضب خمر الكافر وهو متظاهر بها . وأما إن كان مستتراً في حفظها وشربها فيضمن .

١٥- يجب ردّ المغصوب على مالكة فورياً وجوباً ما دامت العين باقية فإن

تعذر ردّه لتلف ضمن الغاصب قيمته العليا إلى وقت التلف إلا إذا كان مثلياً فيضمن بالمثل .

١٦- لو كانت عين المغصوب باقية ولكنه عاب عند الغاصب ضمن ارشه وأجرته في أيام الغصب إن كان له أجرة وان لم يستعمله .

١٧- إذا زاد ثمن المغصوب بعمل الغاصب فلا شيء له ولا عليه إلا إذا كانت الزيادة عيناً من ماله أخذه . فإن آل أخذه إلى العيب أو النقص ضمن ارشه .

١٨- لو غصب المصراعين أو الخفين وأمثالهما ممّا ينقصه التفريق فتلف أحدهما أو غصب أحدهما فقط فتلف ضمن قيمة التلف مجتمعاً مع الآخر ونقص الآخر . فإذا كان ثمن المصراعين مثلاً عشرة دنانير مجتمعاً وثلاثة دنانير منفرداً ضمن سبعة دنانير .

١٩- لو نقل الغاصب المغصوب إلى البلاد النائية وجب عليه نقله ومؤنة نقله إلا إذا رضي المالك ببقائه في ذلك المحل فلا عليه شيء .

٢٠- إذا غصب الحبّ فزرعه فنبت أو البيض فأحضنه ففرخ فالزرع والفرخ كلاهما للمالك .

« كِتَابُ اللَّفْطَةِ »

وهي على ثلاثة أنواع : الأول : لقطه الإنسان وتسمى لقيطاً .
الثاني : لقطه الحيوان وتسمى ضالة . والثالث : لقطه المال غير الحيوان .

« مسائل »

(أ) المُلتَقِط لا بدّ أن يكون بالغاً عاقلاً عادلاً خصوصاً إن كان للقيط مال أو كان اللقيط مالاً . وأن يكون مسلماً إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه .

(ب) اللقيط هو الإنسان الذي لا يقدر على رفع المضار عن نفسه وعلى جلب المنافع لها ولا كافل له حالة الإلتقاط فيلتقط الصبي والصبيّة وإن كانا ممّيزين ، والمجنون كذلك .

(ج) إذا علم الأب والجَدّ وإن عليا أو الأم وإن علت وعرفوا لم يصحّ إلتقاطه وكذلك إذا علم الوصيّ أو الملتقط السابق مع انتفاء الأباء والأمهات .

(د) ينفق على اللقيط من بيت المال ، فإن تعذّر أو تعذّر الزكاة إستعان بالمسلمين ويجب عليهم اعانته ومساعدته بالنفقة كفاية . وإذا تعذّر

كَلْ ذَلِكَ أَنْفَقَ الْمَلْتَقَطُ مِنْ مَالِهِ بِنْيَةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ بَعْدَ يَسَارِهِ وَبِدُونِ نِيَّةِ الرَّجُوعِ يَكُونُ مُتَبَرَعاً .

(هـ) يَسْتَحَبُّ أَخْذَ اللَّقِيطِ إِلَّا إِذَا خَافَ عَلَيْهِ التَّلْفَ فَيَجِبُ . وَيَسْتَحَبُّ لَهُ الْإِشْهَادَ عَلَى أَخْذِهِ .

(و) لَا يَنْفَقُ الْمَلْتَقَطُ مِنْ مَالِ اللَّقِيطِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ إِلَّا بِإِذْنِ الْحَاكِمِ .

(ز) إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِيهَا مُسْلِمٌ يُمْكِنُ تَوْلَدُهُ مِنْهُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ .

(حـ) وَلَوْ ادْعَى اثْنَانِ أَوْ أَكْثَرُ فِي أَخْذِهِ قَدَّمَ السَّابِقَ إِلَى أَخْذِهِ وَإِلَّا أَقْرَعَ إِلَّا إِذَا تَرَكَ أَحَدُهُمَا لِلْآخِرِ أَوْ الْبَاقُونَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمُ .

(ط) إِذَا تَدَاعَى بِنُوءِ اللَّقِيطِ اثْنَانِ وَلِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ .

(ي) لَا تَرْجِيحُ لِأَحَدِهِمَا بِإِسْلَامِهِ إِذَا كَانَ اللَّقِيطُ مُحْكوماً بِالْكَفْرِ . وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُحْكوماً بِالْإِسْلَامِ فَالْتَرْجِيحُ لِلْمُسْلِمِ .

« لَقِطَةُ الْحَيَّوَانِ »

١ - الضَّالَّةُ مَكْرُوهٌ أَخْذُهَا فِي صُورَةِ الْجَوَازِ إِلَّا إِذَا تَحَقَّقَ التَّلْفُ فَلَا كِرَاهَةَ بَلْ قَدْ يَجِبُ إِذَا عَرَفَ مَالَكُهَا كِفَايَةَ حَفْظاً لِمَالِ الْمُسْلِمِ .

٢ - لَا يَجُوزُ أَخْذُ الدَّابَّةِ كَالْبَقْرَةِ وَالْبَغِيرِ مَعَ سَلَامَتِهَا خُصُوصاً إِذَا وَجَدْتَ فِي كَلَاءِ وَمَاءِ فَتُضْمَنُ بِالْأَخْذِ إِذَا كَانَ بِنْيَةِ الْحَفْظِ حَتَّى يُوَصَّلَهَا إِلَى مَالِكِهَا أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ مَعَ تَعَدُّرِ الْمَالِكِ . وَأَمَّا بِنْيَةُ التَّمْلِكِ فَلَا يَجُوزُ مُطْلَقاً .

٣ - لَوْ كَانَتِ الضَّالَّةُ مَتْرُوكَةً فِي فَلَائَةٍ لَا مَاءَ فِيهَا وَلَا كَلَاءَ قَدْ كَلَّتْ وَسَيَّيْهَا صَاحِبُهَا جَازَ أَخْذُهَا وَمَلِكُهَا الْآخِذُ وَهِيَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ مَالِكُهَا لِأَنَّهُ أَحْيَاها .

٤ - الشاة إذا كانت في فلاة يخاف عليها من السباع يأخذها الملتقط ويتملكها وإن كانت صحيحة سالمة . ولكن الأحوط فيها ضمانها أو ضمان قيمتها إذا وجد مالكةا .

٥ - إذا وجدها في العمران احتبسها ثلاثة أيام ثم باعها وتصدق بثمنها إن لم يجد مالكةا ، فإذا وجد المالك ورضي بعمله فيها وإلا ضمن القيمة . فإذا أبقاها أو أبقى ثمنها حتى يئس من وجدان المالك فلا ضمان حينئذٍ .

٦ - الانفاق على الضالة كالانفاق على اللقيط من بيت المال والحاكم ومع عدم ينفق من عنده ويرجع إلى المالك إذا وجدته وكان من نيته الرجوع إليه وإلا كان متبرعاً .

٧ - لا يضمن الملتقط حيث يجوز أخذها إلا بتفريط أو قصد التملك بدون موضع الجواز .

٨ - لو انتفع الآخذ منها بأي نحو كان جاز له لأجل الانفاق سواء كان عوضاً أو مقاصة .

« لقطة المال »

وأما لقطة المال غير الحيوان كائناً ما كان فحرام أخذه بنية التملك إن كان في الحرم حول مكة المكرمة وإن كان قليلاً .

١ - لو أخذه حفظه لصاحبه ويضمن مع التلف مطلقاً فرط أم لم يفرط فيعرفه سنة كاملة ويتصدق به بعدها ومع ذلك يضمن إن وجد صاحبه .

٢ - إذا أخذ بنية التعريف لم يحرم ، ولا يبعد جواز تملكه إن كان دون الدرهم كما بعض الاعلام .

٣ - ما كان في غير الحرم وهو دون الدرهم من الفضة وقيمته دونه من غيرها حلّ أخذه وتملكه .

٤ - إن كان بقدر الدرهم أو زائداً عليه كائناً ما كان بالغاً ما بلغ عيناً أو قيمة يتصدق به الأخذ بعد تعريفه على مستحق الزكاة ، أو يتملك بنيتة ويضمن إذا وجد مالكة . أو يحفظه بنية الأمانة فلا يضمن إلا مع التفريط .

٥ - إذا كان من نوع الطعام مما لا يبقى رفعه إلى الحاكم إن وجد وإلا باعه أو قومه على نفسه وحفظ ثمنه .

٦ - إذا احتاج بقاءه إلى علاج كبعض الأثمار المفتقر إلى التجفيف رفعه إلى حاكم الشرع فيجعل بعضه عوضاً عن إصلاح الباقي ببيع ذلك البعض أو عينه . هذا كله إذا كان بنية التعريف ، وإلا يكون أخذه مكروهاً خصوصاً من المعسر والفاسق ، وبالأخص أخذ الحبل والوتد والعقال والنعل وأنواع العصي .

٧ - يستحب الاستشهاد عليها بعدلين ولا يطلعهما إلا على بعض أوصافها خوفاً من شياخ خبرها فيدعيها غير مالكةا .

٨ - يحفظ الولي ما أخذه الصبي والمجنون وعرفه إذا احتاج إلى التعريف .

٩ - تدفع اللقطة إلى مدعيها بالوصف الكامل ، ولكن إذا أقام غيره بينة شرعية استعيدت منه ، فإن تعذر اعاتتها من الواصف ضمن لصاحب البينة مثلها أو قيمتها ورجع هو على من أخذه بالوصف بما غرمه .

١٠ - إذا كان المال مدفوناً في أرض لا مالك لها ظاهراً أو كان موجوداً في خربة أو برية ولم يكن عليه أثر الإسلام فيتملكه من غير تعريف . وإلا إذا كان عليه أثر الإسلام وجب التعريف .

١١ - لو وجد المال في جوف أرض مملوكة أو في جوف دابة كذلك عرف المالك به فإن ادعاه دفعه إليه من غير وصف ولا بينة ، ولو نفاه فهو

للواجد إن لم يكن عليه أثر الإسلام ، وإلا فلقطة كما إذا وجدته في أرض مملوكة غير مدفون . ولكن يجب أن يعرف المالك أولاً فإذا نفاه صار لقطه .

١٢- لو وجدته في بطن دابة غير مملوكة أو سمكة فله ، إلا أن تكون السمكة محصورة في ماء مملوك كالبركة التي في بعض المنازل والحدائق والبساتين ، أو الحضائر التي تنصب من القصب في سواحل البحر . فكالدابة .

١٣- إذا وجدته الواجد في منزله أو حانوته أو بستانه وأرضه فله من غير تعريف إلا إذا علم وقطع بانتفائه عنه فلقطة ولكن إذا كان لمالكه شركاء فهو لقطه ، أو شريك واحد عرفه به ، فإن ادعاه فله وإلا فللواجد كما سبق مع عدم قطعه بانتفائه عنه .

« كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ »

الموات من الأرض هي الأرض المعطلة لا ينتفع بها لعدم المالك لها أو لاستيجمها أو لغير ذلك .

« مسائل »

(أ) من أحيائها في غيبة الإمام (ع) تملكها مسلماً كان أو كافراً ، وأما في حضوره فيحتاج إلى اذنه .

(ب) المفتوحة قهراً وغلبة على أهلها كأرض العراق والشام عامرها للمسلمين وما سواها للإمام (ع) فلا يجوز احيائها إلا بأذنه مع حضوره .

(ج) كلما لم يجر عليه ملك المسلم فهي للإمام ، وفي غيبته يباح تملكه واحياؤه وفي حكمها ما جرى عليه ملكه ثم باد أهله ، إلا إذا جرى عليه ملك مسلم فلا ينتقل عنه بصيرورته مواتاً بل هو لوارثه بعده .

(د) كل أرض تركها أهلها وتركوا عمارتها فالمحيى أحقّ بعمارتها من غير أن يملكها وعليه أجرتها لأربابها .

« شروط احياء المملك »

- ١ و ٢ - إنتفاء ملك السابق وانتفاء يد الغير كما سبق .
- ٣ - إنتفاء كونه حريماً لملك عامر .
- ٤ - إنتفاء كونه محلاً للعبادة مثل عرفة ومزدلفة (مشعر) ومنى .
- ٥ - أن لا يكون مقطوعاً من النبيّ (ص) والإمام (ع) .
- ٦ - أن لا يكون مشروعاً في احيائه .

« مبلغ الحريم »

حريم العين ألف ذراع من جميع جوانبها شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً في الأرض الرخوة كالأراضي الرملية وخمسائة في الصلبة .

حريم بئر الناضح (البعير الذي يستسقى عليه للزرع) ستون ذراعاً .

وحريم بئر المعطن (مبارك الابل عند الماء ليشرب) أربعون ذراعاً .

وحريم الحائط مطرح آلاته وأدواته . وحريم الدار مطرح ترابها ورمادها وتلوجها وسبيل مائها ومسلك الدخول والخروج في ناحية الباب .

المرجع في الاحياء هو العرف ولكلّ محلّ أو بلاد طريقة وعرف خاص .

« المشتركة »

أصول المشتركة ثلاثة (الماء والمعدن والمنافع) .

المنافع ستة (المساجد ، المشاهد المقدّسة ، المدارس ، الطرق ، الربط ، ومقاعد الأسواق) .

أما المساجد والمشاهد المقدّسة فالسابق إلى موضع منها أولى به من

غيره ما دام باقياً فيه ، فإذا فارقه طويلاً أو قصيراً سقط حقه .

إذا خَلَفَ شيئاً من أمتعته فيه بنية الرجوع والعود إليه وكانت غيبته قصيرة بحيث لم يعطل بعض المسجد كان حقه باقياً ثابتاً ، كما إذا تركه مؤقتاً لتجديد وضوئه .

أما المدرسة والرباط : فمن سكن في حجرة منها ممن يستحق السكنى فيهما بحسب الوصف أو الوقف فهو أحق بها من غيره وان طالت مدة إقامته فيها إلا إذا كان الواقف قد عيّن للساكن مدةً محدودة فلا يجوز تجاوزها . فإذا كانت معدّة لنفر واحد منع من أراد مشاركته فيها . وإذا فارقتها طويلاً أو قصيراً بطل حقه سواء خَلَفَ فيها متاعه أم لا .

وأما الطريق : فلا يجوز فيها غير المرور والاستطراق لأنها وضعت له .

الواسع من الطريق يجوز الجلوس فيها للبيع والشراء والصحبة وغيرها حيث لا مانع للمارة ولا ضرر لها . فإذا فارق الجالس أو البائع أو المشتري محلّه بطل حقه إلا مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان أو يضرّ بالمارة والناس في جميع ما ذكر في شرع سواء .

وأما المياه المباحة كالآبار الخيرية والعيون الطبيعية والشطوط والغيوث : كذلك الناس فيها شرع . فمن حازها بنية التملك كان أولى بها ، وإذا أجرى منها نهراً ملك الماء الجاري فيها .

إذا أخرج عيناً من الأرض ملكها ، أو احتقن شيئاً من مياه الغيث والسيول ملكه أو حفر بئراً ملك ماءه وكأى ذلك بقصد التملك . وإلا فله الأولوية فقط ما دام قائماً عليه .

وأما المعادن : فهي على نوعين ، ظاهرة وباطنة . أما الظاهرة : كالملح وطين الغسل وأحجار الرحي وأمثالها مما لا تحتاج الاستفادة منها

إلى العمل والطلب . فلمن سبق إليها فله أخذ ما شاء منها قليلاً أو كثيراً .
والناس فيها شرّع .

وأما الباطنة كالذهب والفضة والحديد والفيروزج واضرابها يملكها
المستخرج باحيائها والبلوغ إلى ما نال منها .

هذا كله إذا كانت المعادن في أرض مباحة . وإلا إذا كانت في
الأراضي المملوكة فهي لملكها تبعاً للأراضي . كما إذا كانت في الأرض
المختصة للإمام (ع) فهي له روي فداه .

« كِتَابُ الصَّيْدِ »

يجوز تحصيل الصيد بأي وسيلة كانت وبأي آلة حصلت سواء فيها الحيوانات المفترسة البرية والجوية كالكلب والفهد والصقر والعقاب . أو الآلات الحديدية كالسيف والرمح والنبل والبنادق ، أو سائر الوسائل كالشبكة والحبالة والشرك وغير ذلك . ولكن لا يحل أكله إلا بعد التذكية سوى ما جاء في الشرع من المستثنيات .

« مسائل »

- ١ - يجوز أكل ما صاده الكلب المعلن بعد غسل محلّ الجرح إذا جاء به مقتولاً وإلا يجب تذكيته إن كان حياً أو فيه رمق من الحياة .
- ٢ - يجب أن يكون المرسل مسلماً، ذكراً كان أو أنثى أو مميّزاً ويجب التسمية حال الإرسال أو قبل الإصابة .
- ٣ - إن كان المرسل كافراً أو خارجياً أو ناصبياً أو كان مسلماً ومؤمناً ولم يذكر اسم الله عليه فلا يحلّ أكله .
- ٤ - إذا أرسل المرسل فلا بد أن يرسل للاصطياد وإلا إذا أرسله لا للصيد أو

استرسل الكلب من نفسه حرم أكله إلا أن يكون حياً فيجوز بعد التذكية .

٥ - المعلّم من الكلاب هو الذي إذا أرسله المرسل استرسل وإذا منعه امتنع ولا يعتاد أكل ما يمسكه من الصيد وقد حقق ذلك بالتكرار .

٦ - يحلّ ما قتل بالسهم والسيف والرمح وكلّ آلة حديدية إذا خرق اللحم مع التسمية وثية الصيد .

٧ - إذا رمى من دون قصد فوق على حيوان فقتله أو قصد حيواناً فوق على غيره لا يحلّ أكله .

٨ - لا يحلّ أكل ما اشترك فيه المسلم والكافر إلا أن يعلم أنّ وسيلة المسلم هي التي كانت مؤثرة ومهلكة .

٩ - لا يجوز الاصطياد بالآلة المغصوبة ولكنه لا يحرم الصيد بها بل على الصياد أجرتها لصاحبها ، كلباً كانت الآلة أو حديداً ، أو غيرهما مما يفتقر إلى التذكية .

« في الذكاة »

١ - لا تقع الذكاة على الإنسان ولا على الكلب والخنزير ولا على الحشرات كإبن عرس والفسار والضبّ . وتقع على السباع والوحوش كالأسد والفهد والنمر وسباع الطير .

٢ - الذكاة على ثلاثة أنواع (الذبيح والنحر وذكاة السمك والجراد) .

٣ - أما الذبابة فيشترط أن يكون الذابح مسلماً عاقلاً بالغاً أو مميزاً ذكراً أم أنثى . ويحل ما يذبحه الخصي والجنب والحائض والنفساء .

٤ - لا يحلّ أكل ما يذبحه الخارجي أو الناصبي .

« والواجب في الذبيحة أمور »

(أ) استقبال القبلة بمقادير بدن المذبوح مع الإمكان ولا يجب استقبال الذابح . ولو تعذر لاستعصاء الحيوان أو اشتباه الجهة أو نحو ذلك سقط ، ولا بأس أيضاً لو تركها ناسياً أو جاهلاً .

(ب) التسمية : وهو ذكر الله عز وجل حال الذبح عند شروعه فلو تركها فهي ميتة إلا إذا كان ناسياً أو جاهلاً .

(ج) قطع الأعضاء الأربعة : وهي الحلقوم مجرى الهواء (وسيلة التنفس) والمريء (مجرى الطعام والشراب) والودجان اللذان عند طرفي الحلقوم .

(د) فري الأعضاء بالحديد مع الامكان عليه ، وإذا خيف على الذبيحة موتها وتعذر الحديد جاز بغيره من الوسائل الحادة القاطعة كالزجاجة والحجر . وأما الأسنان والأظفار فعند الاضطرار .

(هـ) حركة المذبوح بعد الذبح حركة تدل على موته بالذبح ، ويكفي مسماها وخروج الدم مندفعاً ، وقيل بكفاية أحدهما ولكن الأحوط ما ذكرنا .

(و) متابعة الذبح في الأعضاء الأربعة من غير تفرقة .

(ز) الابل تختص بالنحر كما تختص غيرها بالذبح . فلو ذبح الابل أو جمع بين الذبح والنحر . أو نحر ما عداها من الحيوانات حرم . وأما حال الاضطرار فيجوز قتل غير الابل بالطعن إذا عصى . والنحر هو طعن المنحور بين الترقوتين في ثغرة النحر المسماة هدّة اللبة .

« المستحبات »

يستحب في نحر الابل ربط اخفاف يديها إلى اباطها واطلاق أرجلها ، والبقر تعقل يده ورجلاه . والغنم تربط يده ورجل واحدة

ويمسك بعد الذبح شعره وصوفه . والطير يرسل بعد الذبح .

« المكروهات »

يكره قطع نخاع الذبيحة قبل موتها وإبانة الرأس حالة الذبح عامداً
وسلخها قبل البرد وإدخال السكين تحت الحلقوم وسائر الأعضاء فيذبح إلى
جهة الفوق .

« ذكاة السمك »

المأكول من السمك ذكاته خروجه من الماء وأخذه خارج الماء حياً
سواء أخرج بالوسائل والحبال أو وثب بنفسه من الماء . فلا يحل أكله إذا
مات في الماء وإن أخذ باليد أو مات على الأرض من غير أخذ . ويشترط
في حلته حضور المسلم ومشاهدته بعد خروجه إن كان المخرج كافراً .
ولا يكفي في حلّه مشاهدته قد خرج من الماء ثم مات ، بل لا بدّ من
إثبات اليد عليه . وإذا مات فيما عمل للاصطياد كالخظيرة والشبكة
وأمثالهما حلّ أكله بشرط أن لا يكون موته في الماء .

« ذكاة الجراد »

ذكاة الجراد مثل ذكاة السمك ، أخذه حياً وإن كان الآخذ كافراً سواء
أخذه بيده أو بالوسائل والآلات عند ناظر مسلم . ويحلّ منه ما استقل
بالطيران دون سواه الذي يسمّى بالدّبا .

« ذكاة الجنين »

ذكاة الجنين ذكاة أمه كما في الحديث . فإذا كملت خلقته ومات
بذبح أمه حلّ أكله ولجته الروح أم لا وإن خرج حياً غير مستقر الحياة .
وأما إذا خرج مستقر الحياة وجب ذبحه .

ملحوظة : ما يثبت من الصيد في وسائل الصيد يملكه الصياد إذا

هياها بقصد الصيد وان انفلت بعد الثبوت . وللمالك الأولوية إذا وثب
السك إلى سفنته ، أو عشعش الطير في داره ، أو وقع الصيد في رحله
ولا يملكه إلا بالإستلاء .

« كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ »

١ - يؤكل من الحيوان البري والأهلي الإبل والبقر والغنم وبعير الوحش وحماره وكبشه واليحمور والظبي بجميع أنواعه (الغزال والأيّل) .
ويكره أكل الخيل وأشد منها كراهة البغال وأشد منها الحمير .

٢ - يحرم أكل الأسد والفهد والنمر والذئب والضبع والثعلب وابن آوى والأرنب والضب والسنجاب والسنور والفنك وأمثالها . وأما الكلب والخنزير فبطريق أولى لأنهما نجسان لا يطهران وأكل كل نجس حرام .

٣ - يحزم أكل القنفذ واليربوع والجرذ والحية والعقرب والخنافس والصراصير وأمثالها والقمل والبرغوث وسائر أنواع الحشرات .

٤ - يحل من الطير ما كان دفيفه أكثر من صفيفه وما له قانصة وهي بمنزلة المصارين ، وحوصلة وهي ما يجمع فيها الطعام والشراب قبل المصارين كالحمام والقماري والورشان والدراج والحجل والقطا والطيحوج والصعو والكركى والعصفور وأمثالها وأما الديك والدجاج فلا يحتاج حلها الى البيان فهو معروف مشهور .

٥ - يعتبر في طير الماء كما يعتبر في الطيور البرية من الصفيق والديف والقانصة والحوصلة .

٦ - البيض يتبع الطير في الحل والحرمة ، فما اشبهه منها فما اتفق وتساوى طرفاه حرام وما اختلف فهو حلال .

٧ - يحرم من الطير الصقر والعقاب والبازي والشاهين والنسر وأمثالها مما له مخلاب وأكال الجيف كالغراب الكبير .

٨ - يحرم أكل الزنابير والذباب والبق وأمثالها .

٩ - وأما الحيوانات البحرية فحلال أكل الأسماك التي عليها فلس فقط وإن زال عنها أحياناً ثم عاد، أو ذهب في أثناء الصيد ويحرم ما عداها .

١٠ - يحرم أكل الجري والمارماهي والسلحفاة والضفدع والسرطان .

١١ - بيض السمك تابع له في الحل والحرمة وعند الإشتباه يؤكل الخشن منه ويجتنب من الأملس .

١٢ - يحرم الجلال من عموم ما يؤكل لحمه من الحيوانات سواء كانت بريّة أم بحرية أم جويّة إلا بعد الإستبراء .

١٣ - الجلال هو الذي يتغذى على عذرة الإنسان .

تستبرأ الناقة بأربعين يوماً والبقر بعشرين والشاة بعشرة والبط وأمثالها بخمسة أيام والدجاجة وما بقدرها بثلاثة أيام . ويحرم من الجلال ما اشتد لحمه من لبن الخنزير ، ويحرم نسله ذكراً كان أم أنثى ، وأما إذالم يشتدّ كره أكله ويستحب إستبرأؤه بسبعة أيام .

١٤ - ويحرم موطوءة الإنسان ونسلها المتجدد بعد الوطء .

١٥ - ويحرم أجواف ما شرب الخمر من الحيوانات ويجب غسل لحمه .
وأما إذا شرب البول غسل ما في جوفه .

« مسائل »

١ - اللبن يتبع الحيوان فإن كان أكله حلالاً فحلال وإن كان حراماً فحرام وإن كان مكروهاً فمكروه .

٢ - يحرم الدم المسفوح وإن كان من الحلال أو لم يكن نجساً كدم السمك وأما ما يتخلف في الذبيحة عادة في القلب والكبد واللحم وغيرها فطاهر وحلال . إلا إذا جذبته النفس الى الباطن فإنه نجس حرام .

٣ - تحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئاً (القضيبي والبيضان والفرج والمثانة والطحال والمرارة والدم المسفوح والنخاع والعلباء وهي العصبتان الممدودتان من الرقبة الى الذنب ، والغدد سواء غدة الدماغ (سلطان الغدد ومديرها) أو غيرها وحبّة الحدقة وذات الأشجاع وهي أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والفرث والمشيمة وخرافة الدماغ .

٤ - يكره أكل الكلى وأذني القلب والعروق .

٥ - يحرم أكل السمّ سواء كان جامداً أو مائعاً إذا كان قتالاً أو كان مضراً وإن كان قليلاً كالأفيون . وأما إذا أضيف السمّ الى غيره من المأكول والمشروب الحلال وانعكس أثره ، أو لعلاج بعض الأمراض فلا بأس حينئذ باستعماله .

٦ - يحرم المسكر مايعاً كان أم جامداً ، شرباً أم تدخيناً كالحشيشة ، وأما نجاسة المسكر مختص بالمائع كما مرّ في باب النجاسات من هذا الكتاب .

٧ - الفقاع المعروف بالبيرة حرام شربه في مذهبنا .

٨ - إذا انقلب الخمر خلاً حلّ استعماله سواء انقلب بطبعه أو بعلاج .

٩ - يحرم العصير العنبي إذا غلا واشتد حتى يذهب ثلثاه فيطهر ويحلّ .

- ١٠ - الألبان المتنجسة والأدهان المتنجسة والسوائل المتنجسة والعصير المتنجس لا تطهر بعلاج ولا بالماء حتى لو كان الماء كثيراً ما دامت باقية على حالها إلا إذا صارت بالقاء الماء الكثير عليها ماءً مطلقاً .
- ١١ - الماء المتنجس يطهر بالقاء الماء الكثير عليه بالشرط الذي مرّ في بابه .
- ١٢ - يحرم أكل العذرة وشرب البول سواءً كانا نجسين أو طاهرين والطاهر منهما جائز عند الضرورة للعلاج كبول الناقة .
- ١٣ - يحرم كل طاهر يتنجس بهذه النجاسات إلا إذا كان جامداً فيؤكل بعد تطهيره .
- ١٤ - يحرم أكل التراب والطين بجميع أنواعه إلا تراب قبر الإمام أبي عبد الله الحسين (ع) فيجوز بقدر الحمصة فما دونها للإستشفاء .
- ١٥ - يحرم أكل المجهول ذكاته .
- ١٦ - لا يجوز الأكل من مال الغير من دون اذنه ورضاه إلا ممن تضمنته هذه الآية الشريفة ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفوسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ﴾ سورة النور - آية ٦١ فيحل في حضورهم وغيابهم إلا مع العلم بالكراهة .
- ١٧ - يحرم أكل الميتة ويحل من حلالها وطاهاها استعمال بعض الأشياء (الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والسن والبيض إذا اكتسى القشرة الأعلى والأنفحة) .
- ١٨ - لا يجوز استعمال شعر الكلب والخنزير وجلدهما ، فإذا استعملهما مضطراً غسل ما باشره من أعضائه وأشياؤه .

١٩ - يجوز أكل الميتة عند الاضطرار لعلاج المرض أو لخوف التلف وحفظ الرمق وكذلك سائر المحرمات وفي استعمال المسكرات إشكال للعلاج بأمر الطبيب والإجتنب أحوط وجوباً .

٢٠ - يستحب غسل اليدين قبل الطعام وبعده وتجفيف الغسل الثاني بالمنديل أو بغيره ، والتسمية عند الشروع أو في أثناءه إذا نسيها . والأكل باليمين ، وان يبدأ صاحب الطعام بالأكل ويختم بعد الباقي . ويبدأ بالغسل الأول بنفسه ثم بالذي عن يمينه ، وفي الغسل الثاني بالذي على يساره ويختم بنفسه ، ويستلقي بعد الأكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على اليسرى .

٢١ - يكره التربع إذا جلس في جميع الأحوال خصوصاً حال الأكل وهي وضع إحدى رجله على الأخرى .

٢٢ - يكره الأكل على الشبع ، وامتلاء البطن من الطعام ويحرم إذا أدى إلى الضرر .

٢٣ - يكره الأكل باليسار إلا مع الاضطرار وصلى الله على محمد وآله الأطهار الأبرار .

« كِتَابُ الْمِيرَاثِ »

وموجباته شيئان النسب والسبب .

أما النسب فله ثلاثة مراتب ولا يرث أحد من المرتبة الثانية بوجود الأولى ولا من الثالثة بوجود الأولى والثانية .

الأولى : (الأبوان والأولاد فناًزلاً) .

الثانية : الأجداد والجدات وأباؤهما وأمهاتهما فصاعداً والأخوان والأخوات وأولادهما ذكوراً وأنثاً .

الثالثة : الأعمام والأخوال وأعمام الأبوين وأخوالهم وأعمام الأجداد وأخوالهم وأولادهم .

وأما السبب فأربعة (الزوجية وولاء الأعتاق وولاء ضامن الجريمة وولاء الإمام (ع)) .

أما الزوجية فتجتمع عموم الوراث مع كل مرتبة ، والاعتاق يرث مع عدم وجود النسب ويقدم على ضامن الجريمة كما يقدم هذا على ولاء الإمامة .

« موانع الإرث »

١ - الكفر : فلا يرث الكافر بجميع أصنافه حربياً كان أم ذمياً أم غالياً أم

ناصبياً أو خارجياً المسلم وإن لم يكن مؤمناً شيعياً إثنا عشرياً .
والمسلم يرث الكافر ويمنع سائر الورثة إن كانوا كفاراً ، حتى إذا لم
يكن له خلف وارث مسلم كان ميراثه للمعتق ، وبفقدانه لزامن
الجريرة وبفقدانه للإمام (ع) . ثم إذا أسلم الكافر قبل القسمة
ورث وأخذ حصته من الميراث ، وأما إذا أسلم بعدها وكان الوارث
واحداً فلا يشاركه وكذلك إذا كان الوارث أكثر من واحد وكان إسلامه
بعد القسمة .

والمرتد الملبّي الذي انعقدت نطقته من أبوين كافرين يستتاب فإن
تاب فيها وإلا يقتل ويقسم ماله بعد القتل أو الموت ويأتي التفصيل
في محله . والمرتد الفطري الذي انعقدت نطقته واحد أبويه مسلم
يقتل وتقسّم تركته بين ورّائه ولا يرثه إلا المسلم . والمرأة المرتدة لا
تقتل ولكن تحبس وتضرب أوقات الصلوات حتى تتوب أو تموت
وكذلك الخنثى المشكل .

٢ - القتل : فإذا قتل الوارث المورث حتى يتملك ما تركه عامداً ظالماً منع
من الارث . وأما إذا كان قتله خطأً منع من الدية التي يؤديها خاصة
ويرث من سائر ما يتركه المقتول ، ويرث الدية غيره من الوراث
كغيرها من التركة .

٣ - الرق : فلا يرث أحداً وإن كان ولداً سواء كان المورث حراً أو عبداً .

٤ - اللعان : وهو مانع من الارث أما بين الزوجين فظاهر وأما بين الزوج
والولد فمن الجانبين إذا نفاه إلا أن يكذب نفسه في نفيه فيرثه الولد
ولا يرث هو الولد .

٥ - الحمل : فالجنين لا يرث ما دام لم يولد ولا يرث إذا سقط ميتاً . نعم
يرث إذا ولد حياً حتى إذا كان عند موت مورثه نطفه . وكذلك لا
يرث من دونه من السوارث حتى يستبين أمره إلا إذا طلبت أمه الارث

من أبيه الميت أعطيت الثمن حصة ذات الولد أو الأبوان إذا طلبا
أعطيا السدسين وهكذا حتى إذا انكشف الحال بخلافه استدرك زيادة
ونقصاً .

٦ - الغيبة المنقطعة : فالذي يغيب غيبة بحيث ينقطع خبره لا يورث حتى
يمضي مائة وعشرون سنة من عمره ، فإذا مضت له هذه المدة التي
لا يعيش في عصرنا ومحيطنا أكثر منها حكم الحاكم بتوريث من هو
موجود حال الحكم من وراثه وإذا مات في تلك المدة من يرث هذا
الغائب منه عزل له نصيبه من تركه ذلك الميت .

« الكلام في الحجب »

الحجب على نوعين : عن تمام الارث وأصله وعن بعضه .

أما الحجب عن تمامه فحجب الأقرب للأبعد كما يحجب الأبوان
والأولاد الأجداد والأخوة . والأجداد وإن علوا والأخوان يحجبان الأعمام
والأخوال . وهم والأخوة يحجبون ابناءهم كما الأجداد يحجبون ابناءهم .
والقريب بالنسب والسبب يحجب المعتقد والمعتق يحجب ضامن الجريرة .
وضامن الجريرة يحجب الامام . والمتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب
مع تساوي مرتبتهما إلا ما خرج بالنص وهو ابن العم من الأبوين فقط دون
إبنة العم فهو يحجب العم من الأب مع انه أبعد الى الميت من العم في
الرتبة . وأما الحجب عن بعض الارث ففي موضعين .

أحدهما : الولد ذكراً كان أم أنثى يحجب الزوج والزوجة نصيبهما
الأعلى وإن نزل . فللزوج نصف التركة بدون الولد ومعه الربع كما للزوجة
الربع بدونها ومعه الثمن ، وكذلك يحجب الولد الأبوين عما يزيد عن
السدسين إلا إذا كانت بنتاً واحدة فلا تحجبهما مجتمعين أو منفردين عما
يزيد عن السدس .

وثانيهما الأخوة : تحجب الأم عن الثلث الى السدس بشروط :
الأول : كونهم رجلين أو أكثر ، أو رجل وإمرأتين أو أربع نساء .
والثاني : كونهم أخوة لأبوين أو للأب أو أحدهما للأبوين والآخر
للأب فلا تحجب كلاله الأم .
والثالث : وجود الأب حتى يوفروا عليه ما حجبوه عنها ، فلا يحجبوها
عن الثلث إن كان ميتاً .

الرابع : إنتفاء موانع الارث من الكفر والقتل والرق واللعان .
والخامس : كونهم مولودين فلا يحجب الجنين .

« في السّهام »

وهي ستة كما في القرآن الكريم .

الأول :

- ١ - النصف لأربعة الزوج مع عدم الولد للزوجة وإن نزل سواء كان الولد
منه أو من غيره .
- ٢ - البنت الواحدة .
- ٣ - الأخت للأبوين .
- ٤ - الأخت للأب مع فقد الأخت للأبوين بشرط أن لا يكون ذكر في
الموضعين .

الثاني : الربع للزوج مع الولد للزوجة وإن نزل وللزوجة مع عدم
الولد للزوج وإن نزل .

الثالث : الثمن للزوجة مع الولد للزوج سواء كانت واحدة أو متعددة
فيوزع الثمن بينهن وسواء كان الولد منهن أو من غيرهن .

الرابع : الثلثان لبنتين فصاعداً ولأختين لأبوين فصاعداً ولأختين لأب مع فقدان المتقرب بالأبوين كذلك إذا لم يكن ذكر في الموضوعين .

الخامس : الثلث للأم مع عدم من يحجبها من الولد والأخوة . والأخوين والأختين ، أو الأخ والأخت فصاعداً من جهة الأم .

السادس : السدس . للأب مع الولد وللأم كذلك مع الولد وللواحد من كلاله الأم ، يعني أخوته من الأم . وللأم مع الأخوة للأب والأم أو للأب وحده مع وجود الأب .

يجتمع النصف مع النصف كأخت لأب وزوج ، ويجتمع مع الربع كأخت لأب وزوجة أو كزوج وبنت . ويجتمع مع الثمن كبنت وزوجة . ويجتمع مع الثلث كأخت لأب مع كلاله الأم المتعددة أو كأم وزوج .

ويجتمع مع السدس كبنت وأم ، أو كأخت لأب وواحد من كلاله الأم ، أو كزوج مع واحد من كلاله الأم .

ولا يجتمع النصف مع الثلثين لاستلزامه العول .

ويجتمع الربع مع الثلثين كزوج وابنتين أو كزوجة وأختين . ويجتمع مع الثلث كزوجة وأم . أو كزوجة وكلاله الأم المتعددة . ويجتمع مع السدس كزوجة وواحد من كلاله الأم وكزوج وأحد الأبوين مع الولد .

ويجتمع السدس مع السدس كأبوين مع الولد .

وعلى تقدير زيادة الفريضة عن السهام كاجتماع الثلث مع السدس والسدس مع السدس والربع مع الثلث وهكذا يرث القريب حينئذ عند فقدان الأقرب والبعيد عند فقدان القريب فالفاضل على الفرائض يرد على الأم وعلى البنت والبنات والأخت والأخوات للوالدين أو للأب وحده مع فقدهم وعلى كلاله الأم مع عدم الوارث في درجتهم ، ولا يرد على الزوج

والزوجة مطلقاً ، ويرد على الزوج إذا لم يكن هناك أي وارث سوى الإمام
(ع) .

لا زيادة في السهام على الفرائض كمنصفين مثلاً وثلث وعلى تقدير
الزيادة يدخل النقص على الأب وعلى البنت والبنات والأخت والأخوات
للوالدين أو للأب وحده ، فلا عول حينئذ على إصطلاح القوم .

« مسائل »

١ - إذا انفرد الأب ولم يكن معه قريب في مرتبته سواء حاز المال كله . وإذا
انفردت الأم كذلك فثلث المال لها بالتسمية والثلاثان بالرد . ولو
اجتمعا فللأم مع عدم الحاجب الثلث ومعه السدس وباقي المال
للأب .

٢ - للإبن المنفرد المال كله وللزائد عن الواحد بينهم بالسوية . وللبنات
المنفردة نصف المال تسمية والنصف الآخر رداً . وللبنات فصاعداً
الثلاثان تسمية والباقي رداً .

ولو اجتمع الأبوان مع الولد ذكراً كان أم أنثى سواء كان منفرداً أو
متعددًا فلكل واحد من الأبوين السدس والباقي للولد إن كان ذكراً أو للأولاد
إن كانوا ذكوراً ، أو كانوا ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

ولهما مع البنت الواحدة السدسان ولها النصف والباقي (السدس)
يرد عليهم جميعاً أخماساً فلهما خمسان من السدس وثلاثة أخماس للبنات .
ومع الحاجب (الأخوة) يرد أربعاً ربع منه للأب وثلاثة أرباع للبنات .

ولا ردّ إذا كان مع الأبوين بنتان أو أكثر ، ولو كانتا مع أحد الأبوين
يردّ الفاضل السدس عليهم أخماساً .

وإذا كان مع أحد الأبوين أو مع كليهما والبنت أو البنات أو البنات
زوج أو زوجة ، أخذ كل من الزوج والزوجة نصيبه الأدنى ، ولكل من

الأبوين منفرداً أو مجتمعاً السدس ، والفاضل إذا كان يرد على الجميع دون الزوج والزوجة . ولو زادت السهام على الفريضة فدخل النقص يكون على البنت أو البنتين أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة . ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة من غير أولاد فله نصيبه الأعلى النصف الأول للزوج والربع للزوجة . وللأم السدس إن كان هناك حاجب وإلا فالثلث والباقي للأب .

٣ - أولاد الأولاد يرثون نصيب آبائهم وأمهاتهم إذا عدموا ويستلم كل منهم نصيب من يتقرب به . فلبنت الإبن ثلثان مما ترك ولإبن البنت ثلثه سواء كان الأبوان أم أحدهما موجودين أو ميتين وإذا تعدد الأولاد سواء كانوا من البنين أو من البنات توزع التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - يستحب للأبوين الطعمة لوالديهما إذا فضل لأحدهما فوق السدس سدس أو أكثر ، ولا يرث الأجداد مع وجود الأبوين .

٥ - للولد الأكبر الحبة زيادة على نصيبه من الارث بشرط أن لا يكون مخالفاً للحق وأن يخلف المورث مالا غيرها . وهي ثيابه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات من أبيه من صلاة وصوم فإن كان الأكبر أنثى فللكبير من الذكور .

« في ميراث الأجداد والأخوة »

١ - إذا انفرد كل من الجد للأب كانا أم للأم فلهما المال كله وكذا للأخ من الأب والأم أو الأب فقط إذا انفرد .

٢ - ولو اجتمع الجد مع الأخ وكانا للأب فالمال بينهما نصفان ، ولو كان جدّاً لأب وجدّاً لأم فللمتقرب بالأب ثلثان وللمتقرب بالأم الثلث . ولو كان معهما جدّة فالثلثان للمتقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين

والثلث للمتقرب بالأم بالسوية .

٣- للأخت من الأبوين أو من الأب منفردة النصف تسمية والباقي رداً
وللأختين فصاعداً كذلك الثلثان تسمية والباقي رداً ، وللأخوة
والأخوات للأبوين المال كله للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك إذا كانوا
للأب مع عدم المتقرب بالأبوين .

٤- للأخ من الأم منفرداً أو للأخت منها منفردة السدس تسمية والباقي رداً
ولللأخوة والأخوات من الأم الثلث بالسوية ذكوراً كانوا أو اناثاً أو
ذكوراً واناثاً والباقي رداً .

٥- لو اجتمع الأخوة من الكلالات في الثلث ، ولكلالة الأم السدس إن
كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية ، ولكلالة الأبوين الباقي
اتحدت أم تعددت للذكر مثل حظ الأنثيين على تقدير التعدد . وأما
كلالة الأب فتسقط مع وجود كلالة الأبوين .

٦- لو اجتمع أخت للأبوين مع واحد من كلالة الأم أو جماعة فلكلالة الأم
السدس أو الثلث ولها النصف تسمية والباقي رداً ، وإذا اجتمع أختان
للأبوين مع واحد من كلالة الأم فلكلالة الأم السدس ولهما الثلثان
تسمية والباقي رداً ، وكذلك الحكم لو اجتمع كلالة الأم مع الأخت
أو الأختين للأب وحده على الأقوى .

٧- تقوم كلالة الأب وحده عند فقدان كلالة الأبوين مقامهم في حال
الإفراد أو الاجتماع مع الأجداد أو مع كلالة الأم أو معهما .

٨- لو اجتمع الأجداد والأخوة فلقرابة الأب منهم الثلثان بينهم للذكر مثل
حظ الأنثيين ولقرابة الأم الثلث بينهم بالتسوية ذكوراً كانوا أم اناثاً أم
ذكوراً واناثاً متعددين في الطرفين أم متحدتين .

٩- الجد يقاسم الأخوة وإن علا عند عدم الأدنى وإبن الأخ وإن نزل يقاسم

الجدّ الأدنى عند عدم أبائه . والجدّ الأدنى والجدّة وإن كانا للأم
يمنعان الجد الأصلي وإن كانا للأب ، كما أن الأخ والأخت وإن كانا
للأم يمنعان ابن الأخ وإن كان للأبوين ، وكذلك يمنع الأقرب في
كل درجة الأبعد منها .

١٠ - الزوج والزوجة إذا اجتمعا مع الأجداد والأخوة يأخذان نصيبهما
الأعلى (النصف والرّبع) ولأجداد الأم أو الأخوة للأم إذا اجتمعا
ثلث الأصل والباقي للأجداد والأخوة من الأبوين أو للأجداد والأخوة
من الأم مع فقدانهم .

١١ - لو ترك الميت ثمانية أجداد (المفروض موت أبيه وأمه وموت أبويهما
وبقاء أجداد أبويهما من أبيهما وأمهما) يعني الجد والجدّة لوالدي
أبيهما وهم أربعة والجدّ والجدّة لوالدي أمهما وهم كذلك أربعة
فالجميع ثمانية) ففي هذا الفرض ثلث التركة لأجداد أمه بالسوية
والثلثان لأجداد أبيه للذكر مثل حظّ الأنثيين .

١٢ - أولاد أخوة الميت وأولاد أخواته يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم فأولاد
الأخ للأبوين أو للأب جميع المال ، وإن كان منفرداً أو كان أنثى
قراة ولأولاد الأخت المنفردة للأبوين أو الأب النصف تسمية والباقي
رداً وإن كانوا ذكوراً . ولأولاد الأخ أو الأخت للأم السدس ، وإن
كانوا أكثر من واحد بالسوية ، ولأولاد الأخوة المتعدّدين للأم الثلث
كذلك بالسوية . والباقي لأولاد المتقرّب بالأبوين أو الأب . ولولم
يكن للميت أولاد إخوة من المتقرّب بالأبوين أو بالأب عند عدم
المتقرّب بالأبوين ، ردّ الباقي على أولاد أخوته المتقرّب بالأم .

١٣ - إن كان الوارث من أولاد كلاله الأب ذكوراً واناثاً فللذكر مثل حظ
الأنثيين ولو كانوا من أولاد كلاله الأم فبالسوية .

« في ميراث الأعمام والأخوال »

١ - يرث كل واحد من العم والخال عند اجتماعهما نصيب من تقرب به ، فللعمة الثلثان نصيب أب الميت سواء كان واحداً أو أكثر ، فإن كانوا رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - وللخال ثلث المال نصيب الأم ولا فرق بين اتحاده وتعدده وفي صورة التعدد لو كانوا متفرقين فلللخال من جهة الأم سدس الثلث مع الإتحاد وثلث الثلث مع التعدد والباقي من الثلث ($\frac{2}{3}$ أو $\frac{5}{6}$) للأخوال من جهة الأب وإن كان واحداً ، وسدسهما للمتقرب بالأم في صورة الإتحاد وثلثهما في صورة التعدد بالسوية . وإذا كانوا ذكوراً واناثاً فالثلثان للمتقرب منهم بالأب سواء كان واحداً أو أكثر وفي صورة التعدد والإختلاف للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ - للعم المنفرد أو للعمة المنفردة المال كله للأب كانا أو للأم ، وللأعمام سواء كانوا لأب وأم أو لأب أو لأم يقتسمونه بالسوية ، وكذلك العمات مطلقاً للأب كن أم للأم . ولو اجتمع الأعمام والعمات للأبوين أو للأب عند عدم الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين . وأما إذا كانوا للأم فبالسوية . وأما الأعمام والعمات لأب وحده مع وجود الذين لأب وأم لا يرثون كما سبق في غيرهم .

٤ - للخال المنفرد أو للخالقة المنفردة المال كله وللأخوال والخالات المال بينهم بالسوية لأب كانوا أو لأم أو لأب وأم . فإن اجتمعوا فللمتسب بالأم السدس إن كان واحداً وإلا فالثلث بينهم بالسوية والباقي للمتسب بالأب والأم أو بالأب وحده عند فقدانهم بينهم بالسوية .

٥ - لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان وإن كان واحداً وللأخوال الثلث وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً كانوا أم اناثاً لأب أو لأم . وقد بينا قبل هذا كيفية القسمة بينهم ومقدار استحقاقهم إن كانوا متعددين أو

متفرقين (لأب أو لأم، أو لأب وأم) .

٦ - وللزوج نصيبه الأعلى لو اجتمع مع الأعمام والأخوال وكذا الزوجة إذا اجتمعت معهم . وللأخوال في هذا الفرض الثلث من الأصل وإن كانوا لأم أو كان واحداً والباقي للأعمام سواء كان واحداً أو أكثر .

٧ - فللأعمام مع الزوج السدس ($\frac{3}{4}$ للزوج و $\frac{2}{4}$ للخال و $\frac{1}{4}$ للعم) والقسمة للأعمام بينهم وللأخوال بينهم في صورة التعدد والتفرق كما سبق .

٨ - لا يرث عمومة أب الميت وأمه وعماتها وخالاتها مع وجود عمومته وعماته وخولته وخالاته . نعم يقومون مقامهم عند فقدانهم وفقدان أولادهم وإن نزلوا ويقدم الأقرب فالأقرب . فإين عمه سواء كان خليصاً أو غير خليص مقدم على عمّ أبيه ، وابن عم أبيه على عمّ جده وهكذا وكذا خاله يقدم على عمّ الأب كما يقدم على خاله . وأما إذا تساوت مراتبهم ورثوا جميعاً .

٩ - فلو ترك عمّاً وعمّة وخالاً وخالة لأبيه ومثلهم لأمه فالثلث لقرابة الأم بالسوية والثلثان لقرابة الأب ثلثهما للخال والخالة بالسوية وثلثاهما للعم والعمة للذكر مثل حظّ الأنثيين .

١٠ - أولاد العمومة والخولة يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد العم أو العمة الثلثين وإن كان واحداً أو أنثى ويرث ولد الخال أو الخالة الثلث وإن كانوا أكثر من واحد ذكوراً . وكذلك العمة مع وجود بنت العم الثلث والباقي لها . ولولد العم من جهة الأم السدس إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر والباقي لأولاد العم للأبوين أو للأب . وكذا القسمة في أولاد الخولة من جهة الأم أو الأبوين أو الأب .

١١ - ولو اجتمع أولاد العم والعمة على اختلافهم وأولاد الخال والخالة

كذلك ، فلولد الخال أو الخالة الواحد سدس الثلث سواء كان ذكراً أو أنثى
وثالث الثلث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالأبوين أو
بالأب .

١٢ - وكذلك أولاد العمومة المتفرقين إذا اجتمعوا في تقسيم الثلثين
فالارث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين لأب وأم أو لأب . والقسمة بين
أولادهم لأم بالسوية .

١٣ - ويأخذ كل من الزوج أو الزوجة نصيبه الأعلى إذا جامعهم .

١٤ - إن الأبعد في الأعمام والأخوال لا يرث مع وجود الأقرب إلا في
مسألة ابن العم للأبوين فإنه يرث مع وجود العم للأب عندنا بالاجماع وهي
خارجة عن القاعدة الكلية . فلا يرث ابن العم سواء كان للأبوين أو للأب
أو للأم مع وجود العمّة وإن كانت لأم ولا مع الخال كذلك . ولا ابن الخال
مع وجود الخال ولو للأم ولا مع العم كذلك .

١٥ - من كان له موجبات للارث يرث بهما بشرط أن يكونا متساويان
في المرتبة كما إذا تزوج أخوه لأبيه أخته لأمه فيصير عمّاً وخالاً لولدهما فيرث
من هذا الولد نصيب العم والخال لو جامع معه غيره من الأعمام والأخوال .
وهذا مثال للنسبين وقس على هذا غيره من النسب والسبب .

« في ميراث الأزواج »

الزوجان يتوارثان حتى إذا لم يدخل الزوج وبصاحبان سائر الورثة
بشرط خلوها من موانع الارث .

١ - لا يرث المريض زوجته إذا تزوجها في مرضه ولا ترثه إلا أن يبرأ
فيتوارثان وإن لم يدخل كما أنهما يتوارثان إذا دخل وإن لم يبرأ .

٢ - الطلاق الرجعي لا يمنع من الارث إذا مات أحدهما في العدة .

٣ - البائن مانع من التوارث في عدّته إلا إذا طلق في مرض موته فإنها

ترثه الى سنة ولا يرثها هو .

٤ - لا ترث الزوجة من الأرض مطلقاً (عيناً وقيمة) سواء كانت خالية من البناء والشجر أم لا ، فترث من الأبنية والآلات قيمة لا عيناً ، فيقوم الدار والبستان والحديقة والدكان مع ما فيها من البناء والآلات والشجر وغيرها ثم يقوم أرضها خالية منها فتخرج من قيمة المجموع فترث من حاصل التخريج فقط . فثمن الدار إذا كانت الف ديناراً مثلاً مع ما فيها من البناء قائمة وقيمة أرضها خالية من البناء مائتان ديناراً ، فترث هي من ثمانمائة (٨٠٠) دينار حاصل تخريج مائتين (٢٠٠) من الألف .

« في مسائل متفرقة »

١ - للخنثى المشكلة نصف نصيب الذكر ونصف حظ الأنثى . فله مع الأنثى سبعة من اثني عشر لأن الفريضة على تقدير ذكوريته من إثنين وعلى تقدير الأنوثة من ثلاثة وهما متباينان فيضرب الإثنين في الثلاثة فحاصل الضرب ستة تضرب في إثنين لعمل التنصيف فيكون (١٢) . فله مع الأنثى على تقدير ذكوريته ثمانية من (١٢) وعلى تقدير الأنوثة ستة والمجموع (١٤) فيكون نصف المجموع (٧) . ومع الذكر خمسة لأنه على تقدير ذكوريته (٦) نصف الاثني عشر وعلى تقدير الأنوثة أربعة ثلثه والمجموع عشرة نصفها خمسة .

وله معهما (١٣) لأنه على تقدير ذكوريته من خمسة (ثلثاها) وعلى تقدير الأنوثة من أربعة (ربعها) وحاصل ضرب الأربعة في الخمسة عشرون ومضروب العشرين في اثنين (لعمل التنصيف) أربعون فله على تقدير ذكوريته ستة عشر (خمس الأربعين) وعلى تقدير الأنوثة (ربع الأربعين) ومجموع العشرة مع الستة عشر ستة وعشرون . نصفها ثلاثة عشر نصيب الخنثى وهذه القاعدة هي القياس في حظ الخنثى مع أي وارث اتفق .

عن الصادق (ع) قال : (قضى أمير المؤمنين علي عليه الصلاة

والسلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال : يورث من حيث يبول فإن خرج منهما جميعاً فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء) يعني ورث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الأنثى بإجماع منّا . والضابط في هذه المسألة أن يفرض الخنثى تارة ذكر وتارة أنثى ويعطي نصف ما اجتمع له في المسألتين بعد ضرب المجتمع في الإثنين .

٢ - من ليس له فرج الذكر ولا فرج الأنثى يورث بالقرعة . وهذا ما له ثقة بين المخرجين فيخرج منها البول والغائط بلا دبر أو مع وجود الدبر أو يتقيماً ما يأكله .

٣ - من له رأسان وبدنان على حقو واحد يورث بحسب الإنباه فإذا كانا نائمين فانتبه الآخر بتنبه أحدهما فواحد وإلا فإثنان .

٤ - يورث الحمل إذا انفصل حياً أو تحرك بعد ما خرج حركة تدل على حياته وإن مات بعد انفصاله فلا يشترط استهلاله .

٥ - دية الجنين يرثها والداه ومن يتقرب بهما إذا ماتا مع الجنين أو مات أبوه قبله أو من يتقرب بالأب مع عدم الأم سواء كان المتقرب بالنسب أو بالسبب .

٦ - ترث الأم بعد الملائنة ولدها دون أبيه حيث يكون اللعان لغيره . ويرثها الولد وكذا ترثه زوجته ، ومع عدم الأم والولد ترثه قرابتها ذكوراً كانوا أم اناثاً بالسوية . الأقرب إليه فالأقرب كما يرث هو أيضاً قرابة أمه .

٧ - لا يرث ولد الزنا أبويه ولا من يتقرب بهما ولا يرثونه إلا إذا اختص الزنا بأحدهما فينتفي عنه ويرثه الآخر ومن يتقرب به ويرثه ولده وزوجته .

٨ - المتبري من النسب يرث في مذهبا ويرثه من تبرأ منه .

٩ - إذا اشتبه المتقدم من الغرقى والمتأخر يتوارثون إن كان بينهم ما يوجب التوارث من النسب والسبب وكان لكل منهم مال . وكذا المهودم

عليهم . ويقدم الأضعف على الأقوى ولا يرث الثاني مما يرث منه الأول
ولا يقاس عليهما إذا ماتوا معاً حتف أنفهم أو بالقتل أو بالحريق .

« في ميراث المجوس »

المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح والفاقد وبالسبب الصحيح دون
الفاقد . فإذا نكح المجوسي أمه ومات وخلف منها ولداً ورثه الولد بالنسب
الفاقد وورثته الأم بالأمومة ولا ترثه بالزوجية لأن السبب فاسد . كما إذا
ماتت الأم ورثها بالبنوة ولا يرثها بالزوجية . وإذا نكح ابنته وأولد منها ورثت
ثلث التركة والثلثان لولدها ، وهكذا .

« كِتَابُ الْحُدُودِ »

« فِي حَدِّ الزَّانَا »

في حدِّ الزنا : وهو إدخال الرجل البالغ العاقل الذكر الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج أنثى صغيرة كانت أو كبيرة قبلاً أو دبراً من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عالماً بالتحريم مختاراً في فعله . ويتحقق الزنا من المرأة كذلك عالمة بالتحريم مختارة في فعلها .

يثبت الزنا في الرجل والمرأة ويجب الحد عليهما باقرارهما به أربع مرات مع الكمال والاختيار والحرية ، والاقرار من الأخرس الاشارة المفهومة يقيناً .

ويثبت الزنا بالبينة على الزاني والزانية بشهادة أربع من الرجال أو ثلاث وامرأتان أو رجلان وأربع نسوة على ما سلف من التفصيل ، وإذا شهد به أقل من النصاب المذكور وجب الحد على الشاهد واحداً كان أو أكثر وحدوا للذف والفرية وهي الكذبة العظيمة .

يشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة في حالة الإدخال . فلو لم يذكروا المعايينة في الشهادة على ما ذكر حدوا أيضاً . للذف دون المشهود عليه .

ولا بد من اتفاقهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد . فإذا اختلفوا في أحدهما (في الزمان أو المكان) مثلاً حدّوا . ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة السائرین حدّوا فإن جاء الآخرون وشهدوا بعد أولئك حدّوا .

ويثبت الزنا ويجب الحد وان تأخرت الشهادة عن الفعل بأشهر وسنين ، ولا يقدر تأخيرها في صحتها .

ويسقط الحدّ بالتوبة من الزاني والزانية بشرط أن تكون قبل قيام البينة . وكذلك يسقط بدعوى الجهالة أو الشبهة مع امكانها . إذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد . والحدّ على ثمانية أقسام .

١ - القتل بالسيف وأمثاله وهو للزاني بالمحرم النسبي من النساء كالأم والأخت والعمّة والخالة وبنات الأخ وبنات الأخت وأما المحارم بالمصاهرة كأم الزوجة وبناتها فكغيرهن من الأجانب .

ويقتل الذمي أيضاً إذا زنا بمسلمة مطاوعة كانت أو مكرهة ولا يسقط عنه القتل بإسلامه بعد فعله ولا إذا عقد عليها حال كفره قبل فعله إلا إذا اعتقده حلالاً بالعقد لجهله بحكم الإسلام فيحتمل قبول عذره لأنّ الحدّ يدرأ بالشبهة . وكذا الزاني مكرهاً للمرأة كبيرة كانت أم صغيرة ، ولا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر ولا بين الحرّ والعبد ، وكذا لا يعتبر الاحصان هنا .

ولا تلحق المرأة بهذا الحكم إن أكرهت الرجل . ويجلد الزاني في هذه الصور الثلاثة ثم يقتل جمعاً بين نص الكتاب ونص السنة .

٢ - الرجم : ويجب على المحصن إذا زنا ببالغة عاقلة ، مسلمة كانت أم كافرة . والاحصان اصابة البالغ الحرّ فرجاً (قبلاً) قد ملكه بالعقد الدائم أو الرق يتمكن منه أول النهار وآخره اصابة يوجب الغسل

بغيبوبة الحشفة أو قدرها . وبهذه القيود أيضاً تصير المرأة محصنة .

فالمحصنة هي المصابة حرّة ، عاقلة ، بالغة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة .

فلو أنكر الزاني الاحصان يعني وطء زوجته على الوجه المذكور صدق بغير يمين وإن كان له منها ولد ، وكذلك إذا أنكرت الزانية ذات ولد وطأه وإن ادعاه الزوج لأن الولد قد يلحق باسترسال المني بغير وطء .

ولا يشترط الإسلام في الاحصان فلو وطأ المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة . أو وطأ الكافر زوجته الدائمة تحقق الاحصان . ولا يشترط أيضاً في الاحصان عدم الطلاق إذا كان رجعيّاً بخلاف البائن .

والمحصن يجلد ثم يرجم بعد الجلد عملاً بالآية والرواية . فيدفن الرجل في الرجم إلى حقويه والامراة إلى صدرها . فإن فرا من الحفيرة بعد استقرارهما فيها أعيداً إن كان قد ثبت الزنا بالبينة دون الإقرار . ويبدأ الشهود برجمه وجوباً ، ويبدأ الإمام في رجم المقر .

ويستحب اعلام الناس حين الرجم . وأما حضور طائفة من المؤمنين فواجب (ثلاثة أو أكثر) .

ويؤمر بالاعتسال حيّاً والتكفين . وأما الصلاة فبعد موته والفراغ من رجمه ثم يدفن .

٣ - الجلد (مائة سوط) فقط دون الرجم حدّ البالغ المحصن إذا زنا بصبية غير بالغة (لم تبلغ التسع) أو بمجنونة سواء كانت صغيرة أو كبيرة بالغة . وحدّ المرأة إذا زنا بها طفلاً غير بالغ . وأما إذا زنا بها المجنون ، فعليها الرجم بعد الجلد إن كانت محصنة .

ويجلد الزاني على جسده دون الوجه والرأس والفرج ويوزّع الجلد على الجسد .

ويجلد الرجل حال كونه قائماً مجرداً مستوراً للعودة ، والمرأة قاعدة قد ربطت عليها ثيابها .

٤ - الجلد وجزء الرأس والتغريب يجب على الزاني الحر غير المحصن وأما الزانية الغير المحصنة تجلد مائة من غير جز ولا تغريب .

٥ - خمسون جلدة وهي المملوك والمملوكة البالغين من غير جز ولا تغريب وان كانا متزوجين .

٦ - الحدّ المبعوض وهو حدّ من تحرر بعضه وبقي مملوكاً وحدّ من حدّ الأحرار ما حرر ومن حدّ العبيد بقدر ما بقي من العبودية . فلو تحرر نصفه حدّ خمساً وسبعين جلدة خمسين للحرية وخمسة وعشرين للرقية .

٧ - الضغث : وهو حدّ المريض عند عدم احتمال الضرب ، ولا يجب إعادة الحدّ بعد برئه من المرض ، والضغث حدّ المريض وهو القبض على جملة من العيذان وأمثالها التي تشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به دفعة واحدة مؤلمة ، وإذا لم يسع اليد على العدد أجمع ضرب به مرتين أو أكثر حتى يكمل العدد ، يضربه بحيث ينكس بعضها على بعض فينالها ألمها .

٨ - الجلد المقدر مع عقوبة زائدة وهو حدّ الزاني في شهر رمضان وسائر الأزمنة المحترمة كالجمعة والأعياد والأيام المباركة وفي الأمكنة المقدسة كالمساجد والمشاهد المشرفة ، أو زنى بميتة وزيادة العقوبة على نظر الحاكم .

ويقوم الحاكم الحد كائناً ما كان بعلمه دون البينة سواء كان الحاكم هو الإمام أو نائبه وكذا يحكم بعلمه في حقوق الناس وذلك بعد مطالبتهم به لا مطلقاً .

إذا شهد للزانية أربع نساء بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا درىء الحد عنها وعن الشهود .

إذا وجد الرجل مع زوجته رجلاً يزني بها فله قتلها ولا إثم عليه ويشترط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره . وهذا الحكم لا يتعدى إلى غير الزوجة من المحارم أو الأرحام .

من تزوج بأمة على حرة مسلمة قبل اذنها والرخصة منها على العقد فدخل بها فعليه اثنا عشر سوطاً ونصف سوط ثمن حدّ الزاني ومقتضى النصف الضربة بين الضربتين أو القبض على نصفه .

من افتضّ بكرةً باصبه فأزال بكارتها لزم مهر نساها إن كانت حرة ، مسلمة أم كافرة ، كبيرة أم صغيرة . وأما إذا كانت أمة فعليه عشر قيمتها لمولاها .

في المضاجعة في ازار واحد والتقبيل المحرم التعزير ، بما دون الحدّ . لو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مالك لم تحدّ إلا أن تعترف بالزنا أربعاً . وتؤخر الزانية الحامل حتى تضع حملها .

ولو أقرّ الزاني بما يوجب الحد ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام في إقامة الحد عليه جلدًا كان الحد أو غيره .

« في اللواط »

وهو وطء الذكر . من شهد عليه أربعة رجال عدول بالمعاينة للفاعل كالميل في المكحلة وكان الفاعل بالغاً عاقلاً حراً ، أو اعترف هو بإدخال شيء من الذكر في دبر ذكر ولو مقدار الحشفة بإختياره غير مكره على الإقرار أربع مرات حكم بالقتل محصناً كان أو غير محصن . ويقتل بالسيف أو الرجم أو الاحراق بالنار أو بإلقاء جدار عليه أو بقذفه من مكان رفيع كشاهق

جبل أو البناء المرتفع ، ولا بأس بإحراقه بعد القتل بغيره . ويقتل المفعول كذلك إن كان بالغاً عاقلاً ومختاراً ويعزر الصبي والمجنون ويؤدبان .

وإذا أقرّ بدون الأربع أو شهد بذلك دون الأربعة عزّر ولم يحدّ . ولا فرق في هذه كلها بين الفاعل والمفعول والحر والعبد والمؤمن والكافر . والفعل إن لم يكن إيقاباً كالتفخيذ فحدّه مائة جلدة لكليهما إن كانا بالغين عاقلين ومختارين . وإذا تكرر منهما الفعل مع تكرر الحدّ ثلاث مرات قتلاً في الرابعة ، وإذا تاب قبل قيام البيّنة سقط عنه الحدّ قتلاً أو رجماً أو جلداً . وأما إذا تاب بعد الإقرار أو بعد البيّنة لم يسقط . ولكن يتخير الإمام في المقر قبل التوبة بالاستيفاء أو العفو كما سبق في حكم الزنا .

ومن قبل غلاماً بشهوة يعزّر بما يراه حاكم الشرع وروي أنه من قبل غلاماً بشهوة لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الرحمة وملائكة الغضب وأعدّ له جهنم وساءت مصيراً .

وأيضاً يعزر كل من الرجلين المجتمعين تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم وقربة من ثلاثين سوطاً إلى ٩٩ وكذلك الحكم في امرأتين .

« في السحق »

السحق ذلك المرأة فرجها بفرج أخرى . ويثبت أيضاً بشهاد أربعة رجال عدول أو الإقرار أربعاً من البالغة الرشيدة المختارة ، وحدّه مائة جلدة مسلمة كانت أو كافرة محصنة أو غير محصنة حرّة أو أمة فاعلة أو مفعولة . ولا ينتصف الجلد للأمة في السحق وادعائها في إكراه سيّدتها مقبول كالعبد في اللواط .

ولو ساحقت المجنونة فاعلة كانت أم مفعولة أدبت وكذلك الصغيرة ، وإذا ساحقتها كاملة حدّت ، وإذا تكرر السحق والحد ثلاثاً تقتل في

الرابعة ، وإذا تابت قبل البينة سقط الحدّ وتخير الإمام إذا تابت بعد الإقرار كما في الزنا واللواط .

والأجنبيّتان إذا تجردتا تحت ازار واحد وتكرر ذلك منهما وعزرا مرتين حدّتا في الثالثة وإن عادتا أيضاً عزرتا مرتين وحدّتا في الثالثة وعلى هذا المنوال كلّما عادتا .

وإذا وطأ الرجل زوجته فساحقت بكرةً فحملت البكر فالولد للرجل وتضمن زوجته مهر مثل البكر وتحّدان حدّ السحق .

« في القيادة »

وهي الجمع بين الفاعل والمفعول من الزنا واللواط والسحق ، ويثبت بالإقرار مرتين من البالغ العاقل المختار أو بشهادة عدلين ، وحدّه خمس وسبعون جلدة ، مسلماً كان أو كافراً رجلاً أو امرأة حراً أو مملوكاً ويعزر بإقراره مرّة واحدة . ويحلق رأس الرجل دون المرأة ويشهر في البلد وينفى عنها ، ولا كفالة في الحدّ ولا تأخير فيه إلّا مع العذر المانع من إقامته في تلك الساعة لمرض أو غيره ولا شفاعة في إسقاطه أبداً .

« في القذف »

وهو الرمي بالزنا واللواط بكلمات صريحة واضحة كقوله زنيّت أو أنت زان أو لطت ، عارفاً بموضع اللفظ بأيّ لغة كان وإن لم يعرف المقذوف معناه . ويعتبر في القاذف البلوغ والعقل ، وحدّه ثمانون جلدة لصريح قوله جلّ وعلا في كتابه العزيز في سورة النور . ولا يجرد من ثيابه كما يجرد الزاني ، ضرباً متوسطاً دون ضرب الزنا ويشهر حتى يتجنب شهادته ، ويثبت بشهادة عدلين ذكّرين أو الإقرار مرتين وبدونهما لا حدّ له ، وكذلك ما يوجب التعزير لا يثبت إلّا بالإقرار مرتين أو بشاهدين ذكّرين عدلين .

ويرث حدّ القذف من يرث المال إذا مات المقذوف قبل استيفائه

ولهم المطالبة أو العفو عنه إلا للزوج والزوجة فلا يرثانه . ولكل فرد من الوارثين حق المطالبة إن كانوا جماعة ، فإن اتفقوا فلهم حدّ واحد ، وإذا عفى بعضهم فللباقين إستيفائه كاملاً فلا يسقط من الحد شيء بعفو بعضهم ، وليس للحاكم أن يعترض سواء كان العفو بعد الثبوت أم قبله .

وإذا تكرّر الحدّ ثلاثاً يقتل القاذف في الرابعة ويعزر الصبي ولا يزداد على عشرة أسواط ، ويعزر كلّ من ترك واجباً أو فعل محرماً قبل أن يتوب .

ومن سبّ النبيّ (ص) أو سبّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب أو أحد الأئمة المعصومين من أبنائه عليهم السلام أو سبّ الصديقة الكبرى فاطمة الزهراء صلوات الله وسلامه عليها وعلى أبيها وبعلمها وبنيتها وجب قتله من غير اذن الإمام أو الحاكم وكذلك حكم ساب الأنبياء والمرسلين . ويقتل مدعي النبوة والشاك في نبوة خاتم الأنبياء محمد بن عبد الله (ص) . ويقتل الساحر المسلم ويعزر الكافر . ويقتل قاذف أم النبي ولم تقبل توبته إذا كان ارتداده عن فطرة وفي إلحاق أمهات المعصومين (ع) بها وجه وجيه .

« في شرب المسكر »

كل سائل من طبعه الإسكار فهو نجس حرام شربه ولو أقل ما يتصور منه وإن لم يسكر في بعض الامزجة ، ويحرم تناول الفقاع وفي حرمة نصوص من أهل بيت العصمة صلوات الله عليهم ، وكذلك العصير العنبي إذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثه نجس وحرام شربه إلا إذا انقلب خلاً .

فإذا تناول البالغ العاقل المختار مما ذكر وهو عالم به حد ثمانون جلدة ، مسلماً كان الشارب أو كافراً متظاهراً ، حرّاً كان أو عبداً . وأما المسكر غير السائل مثل الحشيشة فليس بنجس وإن كان شربه حرام وحده حدّ الخمر .

ويضرب الشارب عارياً مستور العورة على ظهره وكتفيه وعلى سائر أعضائه سوى وجهه وفرجه ومقاتله .

وإذا تكرر الشرب والحد قتل في الرابعة ، ويقتل مستحل الخمر إذا كان مسلماً عن فطرة لأنه بمنزلة المرتد ويستتاب غيره . والمرأة تستتاب مطلقاً . وكذا يستتاب من استحل بيعها فإن امتنع من التوبة قتل . وأما مستحل شرب الفقاع وسائر المسكرات غير الخمر فلا يقتل .

ولو تاب الشارب قبل قيام البينة عليه سقط الحد ولا يسقط بعدها . وإذا تاب بعد إقراره تخير الإمام . ويثبت بإقرار الشارب مرتين أو بشهادة عدلين وإذا شهد أحد الشاهدين بالشرب والآخر بالقيء ثبت وحد .

ومن استحل شيئاً من المحرمات التي أجمع عليها المسلمون وهو يعلم أنها من ضروريات الدين كالميتة والدم ولحم الخنزير ، وتزويج المعتدة والمطلقة ثلاثاً قتل إذا كان مولوداً على الفطرة . وأما إذا كان ملبياً أستتيب فإن تاب وإلا قتل . ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لاقامة الحد فاسقطت جنينها خوفاً فديته من بيت المال .

« في السرقة »

تقطع يد السارق إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً قد أزال ما كان محرزاً من غير شبهة ربع دينار ذهباً خالصاً مسكوكاً رائجاً ، أو مقدار ثمنه من غير مال ولده أو سيده ولم يكن المسروق مأكولاً في عام المجاعة . وأما الصبي والمجنون فيعززان ويؤدبان ، ولا يقطع من فقد شرطاً من هذه الشروط العشرة . ولو تشارك اثنان في إزالة الحرز فأخرج أحدهما قطع المخرج خاصة . ولا قطع إلا بعد الإقرار مرتين أو البينة ، وإذا تركه المالك أو وهبه المال سقط القطع ، والعتو والهبة قبل حكم الحاكم وأما بعد المرافعة والإثبات فلا يعتبر .

الواجب قطع الأصابع الأربع دون الابهام من اليد اليمنى . فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم وترك العقب ، وفي الثالثة يحبس أبداً حتى يموت ، وفي الرابعة يقتل . كما إذا سرق في السجن أو في الخارج إذا اتفق خروجه لحاجة أو هرب من السجن .

ولا يقطع من خان بالوديعة والاعارة والضيافة ولا من هتك الحرز قهراً ظاهراً ، ولا من سرق من مال ولده ، ولكن الأم إذا سرقت من مال ولدها تقطع وكذلك الولد إذا سرق من مال أبويه والزوجان كل من مال الآخر .

« مسائل »

١ - الحرز ما كان مقفلاً أو مغلقاً أو مدفوناً في مكان وأمثالها ، والكَم والجيب ليسا من الحرز إلا أن يكونا باطنين تحت الثياب .

٢ - يقطع سارق المملوك الصغير وأما سارق الحر فلا وان كان صغيراً ، بل يرجع أمره إلى الحاكم فيتخير بين قتله وقطع يده أو نفيه إلى غير ذلك لفساده .

٣ - لا قطع في سرقة التمر ما دام على النخلة .

٤ - يقطع سارق الكفن من القبر ، ويعزر النباش ولو تكرر منه النباش جاز قتله بأمر الحاكم .

٥ - يجب على السارق إعادة العين ، ومع اتلافه قيمتها .

٦ - إذا أخرج السارق المال مراراً حتى بلغ النصاب ولم يتخلل بينها اطلاع المالك في أزمته قريبة قطعت يده .

٧ - إذا تكررت السرقة ولم يرافع بينها فالقطع واحد .

« في المحاربة »

وهي تجريد السلاح من أي نوع كان أو الحجر أو العصا وأمثالها مما

يخيف الناس ليلاً أو نهاراً ، برأ أو بحرأ ، ذكراً كان المحارب أم أنثى ، في البلاد أو غيرها ، قويٌّ أو ضعيف من أهل الريبة أم لا ، قصد الاخافة أم لم يقصد ، بالغاً عاقلاً مختاراً . ويشترط فيها ما اشترط في السرقة من أخذ النصاب وإزالة حرز وثبت بشهادة رجلين عدلين وبالاقرار بها مرة واحدة . وحد المحارب القتل أو الصلب أو قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، والأقوى قتله فوراً إذا قتل وطلب الولي قتله . أو قتل حداً إذا عفى ولم يطلب .

وإذا قتل وأخذ المال قطع مخالفاً (يعني يده اليمنى ورجله اليسرى) ثم قتل وصلب بعد القتل ، وإذا أخذ المال قليلاً أو كثيراً من حرز أو غير حرز قطع مخالفاً ونفي ، وإذا جرح ولم يأخذ مالاً اقتص منه بمقدار الجرح ونفي ، وإذا اقتصر على شهر السلاح والاخافة ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالاً نفي من غير شيء آخر .

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حق الناس من القصاص في القتل والجرح والمال ، والتوبة بعد القدرة عليه لا أثر لها . ولا يترك على خشبة الصليب زائداً على ثلاثة أيام من حين صلبه حياً كان أو مقتولاً أو بالتفريق ، ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلى عليه بعد إنزاله ودفن وإلا يجهز بالغسل والحنوط والتكفين بعد إنزاله إن صلب حياً ومات مصلوباً .

واللص محارب يجوز دفعه ولو بالقتال ولو لم يندفع إلا بالقتل كان دمه هدرأ . وإذا طلب النفس وجب على المطلوب دفعه إن أمكن بكل حيلة فالأسهل والأسهل وإلا فبالقتل ودمه هدر وإن لم يقدر على دفعه وجب الهرب . ولا يقطع المختلس ولا المستلب ولا المحتال بل يعزّر كل منهم بما يراه الحاكم . وإذا أطمع إنساناً البنج حتى ذهب عقله عبثاً أو لغرض وجنى على المتناول بسببه شيئاً عزّر وضمن ما جنى عليه .

« في عقوبات متفرقة »

من وطأ زوجته أو أمته المحللة له بعد موتها يعزّر ولا يحدّ ، ومن زنا وواط بالأموات كمن زنا وواط بالأحياء فيحدّ مع تغليظ العقوبة ، ولا يثبت إلا بإقراره أربع مرات أو بشهادة أربعة رجال .

إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة عزّر وأغرم ثمنها إن كانت للغير وإن كانت مما يؤكل لحمها حرم أكلها وحرم أيضاً نسلها المتجدد بعد السوط ووجب ذبحها وإحراقها بعد الذبح ، وإذا كانت عادة غير مأكولة كالخيل والبغال والحمير أو أصلاً كالقرد وسائر الحيوانات الأهلية المقيدة التي تباع وتشتري تخرج من بلد الواقعة إلى غيره ولم تذبح بل تباع .

وتعزير الفاعل بنظر الإمام أو نائبه الخاص أو العام . وقيل خمس وعشرون سوطاً أو يحدّ حدّ الزاني مائة جلدة ، أو يقتل أو يرحم والاختلاف باختلاف الأخبار وهي باختلاف وضع الفاعل من الاحصان وغيره والمتكرر كما في الزنا واللواط وتثبت بشهادة عدلين أو بالإقرار مرة إن كانت الدابة له .

« في الاستمناء »

الاستمناء كما قالوا استدعاء اخراج المني بيد المستمني أو بيد غيره أو بغيرها من الأعضاء والجوارح سوى الزوجة والمملوكة المحللة وطئها وهو حرام موجب للتعزير ، وعن رسول الله (ص) (لعن الناكح كفه) ويثبت بشهادة عدلين والإقرار مرة .

« في الارتداد »

وهو الكفر بعد الإسلام نعوذ بالله من بوائق الإيمان . ويقتل المرتد إن كان عن فطرة ولا تقبل توبته وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة وتوزع أمواله الموجودة حال الردة بين ورثته بعد اداء ديونه السابقة عليها حتى إذا كان حياً قد فرّ من القتل . وأما الصبي والمجنون فلا حكم لارتدادهما

فيعزران ويؤدبان . وكذلك السكران والساهي والغالط والغافل وليس ذلك للمكره مع القرينة لصحة ادعائه والضابط في المرتد انكار ما علم ضرورة من الدين .

ويستتاب المرتد عن كفر أصلي فإن تاب خلّي سبيله وإلا قتل ، ولا تورث أمواله ما دام في الحياة وهو على كفره وعند عدم توبته تعدد زوجته عدّة الطلاق .

وأما المرأة فلا تقتل حتى إذا كانت ردّتها عن فطرة ، بل تحبس وتضرب أوقات الصلوات وتستعمل في السجن بالأعمال الشاقة وتلبس أخشن الثياب وتطعم أجشب الطعام حتى تتوب أو تموت .

وإذا تكرّر الارتداد والاستتابة من المرتد قتل في الرابعة . وإذا جُنّ بعد رده لا يقتل ما دام في جنونه إلا إذا كان ارتداده عن فطرة فيقتل مطلقاً . وليس له ولاية على أولاده ولا على أمته مطلقاً .

« الدفاع عن النفس والمال والحريم »

أما الدفاع عن النفس والحريم واجب على كل حال وعن المال جائز بحسب القدرة ، الأضعف فالأضعف كالصياح والحملة والضرب والجرح واراقة الدم حتى القتل ، ودم المعتدي هدر إذا توقف الدفاع على قتله ، وإذا قتل المدافع كان كالشهيد في الأجر .

وإذا وجد مع زوجته أو أمته أو غلامه أو ولده من ينال دون الجماع فله دفعه بما سبق وأما إذا وجدته في حال الجماع فقتله واجب . وإن لم يندفع إلا بالقتل فدمه هدر ، وكذلك إذا صالت عليه دابة ولم تندفع إلا بالقتل قتلها ولا ضمان .

« كِتَابُ الْقِصَاصِ »

« فِي الْقَتْلِ »

من أزهق نفساً معصومة عالماً عامداً قاصداً قتله بما يقتل غالباً عدواناً وجب قتله . فلا قصاص إذا لم يقصد القتل بآلة يقع القتل بها نادراً . وكذلك إذا اتفق الموت كالعصا الخفيفة إلا إذا كرر ضربه بما لا يحتمله المضروب لمرض أو لمساعدة الفصل حراً وبرداً وغير ذلك فهو عمد وبكل ما أعقبه الموت وبكل وسيلة أمثال الخنق أو القذف في النار أو البحر أو البئر ، أو أمام السباع أو الهوام .

« مَسَائِلُ »

١ - إذا أكره إنسان إنساناً على القتل قُتل المباشر قصاصاً وحبس الأمر إلى أن يموت . وإذا أكره الصبي غير المميز أو المجنون فالقصاص على المكره .

٢ - لو اشترك في قتل الذكر امرأتان قتلنا به ، وكذلك الخنثيان المشكلان قتلنا به إذا اختار وليّ المقتول قتلها ويرد عليهما نصف دية الرجل نصفان بينهما .

٣ - ولو اشترك في قتل الرجل جماعة قتلوا به إن شاء الولي بعد أن يرَدَ

عليهم ما فضل عن ديته ولوليّ المقتول قتل واحد منهم أو أكثر فيرد الباكون من الدية بحسب جنايتهم فإن بقي للمقتولين شيء أداه الولي .

٤ - ولو اشترك في قتله نساء قتلن جميعاً إذا شاء الولي ويردّ عليهنّ ما فضل عن ديته .

٥ - وإذا اشترك في قتله رجل وامرأة وشاء الولي قتلها يرد على الرجل نصف ديته ولا ردّ للمرأة . والردّ من الولي . وإذا اختار الولي قتل الرجل خاصة فالردّ من المرأة ولو قتلت المرأة وحدها دون الرجل فالردّ على الرجل نصف الدية .

٦ - لو اشترك في قتله حرّ وعبد فللولي قتلها ويرد على الحر نصف ديته وعلى المولى ما فضل من قيمة عبده عن نصف الدية إن كان له فضل . ولو اختار الولي قتل الحر فالردّ على الحر من مولى العبد أقلّ الأمرين من قيمة عبده وجنائته . وإذا اختار الولي قتل العبد دون الحر فالردّ على مولى العبد من شريكه الحر ، إذا تجاوزت قيمته نصف دية الحر . وإذا قتل عبد وامرأة حرّاً قتلاً معاً ، فإذا زاد ثمن العبد على نصف الدية فعلى ولي المقتول ردّ الزائد على مولاه .

٧ - إذا اشترك عبيد في قتل رجل حر فاختار الولي قتل الجميع قتلوا وردّ عليهم ما فضل من قيمتهم عن ديته إن كان هناك زيادة ، وإنما يردّ على من زادت قيمته عن جنايته لا على من ساوت ولا على من نقصت .

« فيما يثبت به القتل »

وهو ثلاثة (الإقرار به والبينة والقسامة) فالإقرار من البالغ العاقل الحرّ الرشيد غير المكره يكفي فيه مرة واحدة .

ويقبل إقرار المفلس والسفيه بالعمد لا بالخطأ ، وإذا أقر واحد بقتله عمداً والآخر بقتله خطأً تخير الولي في تصديق من شاء منهما والعمل بموجب جنائته .

وإذا أقر واحد بقتله عمداً فاعترف آخر ببراءة المقر وأنه هو القاتل ورجع الأول عن اقراره درى عن كليهما القصاص وكانت دية المقتول من بيت المال .

والبيّنة : شهادة ذكرين عادلين متوافقين على الوصف الواحد زماناً ومكاناً والة وغيرها شهادة بعيدة عن الاحتمالات . فلو صحّ الاحتمال فيها أو اختلفا فيما ذكر بطلت شهادتهما .

والقسامة : أي الحلف والايمان ، فتثبت مع اللوث بالدم وعدمه . يحلف المنكر يميناً واحدة فإذا نكل حلف المدعي أيضاً يميناً واحدة ويثبت الحق حينئذ .

وقدر القسامة خمسون يميناً بالله جلّ وعلا في العمد والخطأ يقسم على أقارب المدعي إن كانوا خمسين فيحلف كلّ واحد منهم مرّة واحدة ، وإذا كانوا أكثر فيكتفي بخمسين منهم ، وإذا كانوا أقل فيكرر بعضهم إلى تمام العدد . وإن لم يكن للمدعي أقارب وامتنع هو من اليمين حلف المنكر وقومه خمسين يميناً ببراءته فإذا امتنع ألزم الدعوى . ويستحب للحاكم الموعظة للحالف قبل الحلف .

« في شرائط القصاص »

وهي خمسة :

- ١ - التساوي في الحرية والرقية ﴿ الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ﴾ مطلقاً سواء تساويًا في صحة الحواس أو الأعضاء أو العلم أو الغنى والشرف والصحة والمرض والكبر والصغر والبلوغ والطفولة أم لا .

والحرّ بالحرّة مع رد وليها عليه نصف ديته ويقتصص للمرأة من الرجل في العضو والجارحة من غير رد حتى تبلغ ديتها ثلث دية الحر فتصير على النصف .

ويقتل العبد بالحر والحرّة ولا يرد شيء على مولاه إذا زاد ثمنه على الدية ولا يلزمه الاكمال إذا نقص . وتقتل الأمة بالعبد والأمة بالحر والحرّة ، ولا يقتل الحر بالعبد . وإذا قتل المولى عبده أو أمته كفر كفارة القتل وعزر .

وإذا قتل الحر عبداً أو أمة لغيره غرم قيمتها من غير أن يتجاوز دية الحر أو الحرّة .

٢ - التساوي في الدين ، فلا يقتل مسلم بكافر بل يعزر بقتل الذمي والمعاهد ويغرم دية الذمي إلا أن يكون معتاداً بقتل الذمي ولا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر لأنه مفسد في الأرض . وأما قتل الكافر الحربي فجائز وإن كان بغير إذن الإمام وإن كان قتاله لا يجوز إلا باذنه . ويقتل الذمي بالذمي ، اختلف دينهما أو اتفق كالنصراني بالنصراني واليهودي باليهودي أو النصراني باليهودي واليهودي بالمجوسي . ويقتل الذمي بالذمية مع ردّ نصف الدية إلى أوليائه ، وتقتل الذميّة بالذمي وليس عليه شيء من الغرامة . ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله وولده الصغار على وجه الملك إلى أولياء المسلم ، وللولي استرقاقه إلا أن يسلم القاتل فيقتل من غير استرقاق ولده . وإذا قتل الكافر كافراً مثله ثم أسلم فعليه الدية دون القتل .

ويقتل الذمي بالمرتد فطرياً كان أو ملياً ، والمرتد بالذمي . وإذا رجع المليّ إلى الإسلام فلا قصاص وعليه دية الذمي . ولا يقتل المسلم بالمرتد ولا دية له مطلقاً .

٣ - لا يقتل الوالد وإن علا بولده وإن نزل ذكراً كان الولد أو أنثى فيكفر

ويجب الدية لما عداه من الورثة ، وأما باقي الأقارب فيقتل بعضهم ببعض من دون استثناء كالأُم بولدها والولد بوالده ووالدته ، ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل بولده .

ولا يقتل الولد المسلم بالأب الكافر ولا الولد الحر بالوالد العبد .

٤ - كمال العقل : فلا يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون إن كان جنونه دائماً ، أو كان أدياراً إذا قتل حال جنونه والدية على عاقلته . وكذلك إذا قتل العاقل مجنوناً فلا يقتل به بل عليه ديته إن كان عمداً أو شبه عمد . وإذا كان خطأ فالدية على عاقلته . وإذا صال المجنون على العاقل ولم يكن له سبيل إلى دفعه إلا بقتله فدمه هدر . وكذلك لا يقتل الصبي بباليغ ولا بصبي بل تثبت ديته على عاقلته ويقتل البالغ بالصبي . وإذا قتل العاقل وثبت عليه القصاص ثم جنّ اقتص منه حال جنونه .

٥ - أن يكون المقتول محترماً محقوناً دمه شرعاً ، فمن أباح الشرع قتله لم يقتل قاتله بقتله وإن كان بغير إذن الإمام كالمرتد فطرياً أو زان أو لا يظ .

« في قصاص الطرف »

« العضو والجراحة »

شرائط قصاص الأعضاء والجوارح هي شرائط قصاص النفس وقد سبق مفصلاً ، ويزيد هنا التساوي في سلامتها وعدم سلامتها . فلا تقطع اليد السليمة بالفاسدة مطلقاً ، وتقطع الفاسدة بالسليمة من غير ضم ارش التفاوت ، وإذا خيف السراية بقطعها إلى هلاك النفس ثبتت الدية . ويقطع اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، ويقطع اليسرى في فاقد اليمنى ، والرجل اليمنى في فاقد اليسرى ، وكذا لا تقطع الابهام بالسبابة ولا الوسطى بالابهام ، وهكذا إلا بفقدان المثل والمساوي . ويؤخر قصاص

الطرف من الشتاء والصيف إلى اعتدال الهواء خوفاً من السراية .

وإذا قلع واحد العين عيناً من ذي العينين قلعت عينه الواحدة وان بقي أعمى ، وإذا قلع ذو العينين من الأعور عينه الواحدة اقتصر له بعين واحدة فقط . ومن أذهب ضوء عين صحيحة مع بقاء صورة العين بأي وسيلة كانت اقتصر بذهاب ضوء عينه بأي طريقة أمكنت .

ويقطع الذكر بالذكر سواء فيه الشيخ والشاب وذكر المختون بالاغلف وبالعكس وبالجارحة الضعيفة القوية ، ويراعي المماثلة على كل حال من غير مراعاة القوة والضعف ومن غير ارش ، كما تعلق العين الصحيحة بالاعشى واللسان الفصيح بالألكن واليد القوية بالضعيفة . ولا يقطع الصحيح بالعين ويقطع العين بالصحيح . وفي احدى الخصيتين احداها ، وإذا خيف بذهاب منفعة الأخرى فالدية ، وكذلك تجب الدية في من له خصية واحدة وقد ذهبت الأخرى بمرض وقطع لأن في قطعها خوف ذهاب النفس غالباً .

وتقطع الأذن الصحيحة بالصماء ، والأنف الشام بالذي لا يشم ، ويقلع السن بالسن ويعتبر المماثلة في جميعها كالأنياب بالأنياب والضواحك بالضواحك وهكذا ، والذي في اليمين باليمين وفي اليسار باليسار . وإذا عادت السن فلا قصاص ، وينتظر بسنّ الصبي الذي لم تسقط أسنانه الأولية حتى تسقط وينبت بدلها ، وفيها القصاص إن لم تعد على خلاف العادة . وفي كل عضو أو جارحة وجب القصاص وجبت الدية في فقدانها .

لو قطع أصبع رجل من يمينه وبعد ذلك قطع يمين رجل آخر ، قطع أصبع يمينه أولاً ثم قطع يمينه ويؤخذ منه دية الأصبع لصاحب اليمين . وإذا قطع يد رجل قبل أصبع رجل آخر قطع يده أولاً ويأخذ الثاني دية الأصبع .

« في اللواحق »

الواجب عندنا في قتل العمدة القصاص لقوله عزّ وجلّ ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾^(١) وقال جلّ وعلا ﴿النفس بالنفس . . .﴾^(٢) لا أحد الأمرين من القصاص والدية كما هو عند سائر المذاهب خلافاً للنص . إلا إذا رضي وليّ المقتول بالدية ووافقه القاتل واصطلحا عليها جاز ، ولا بأس مع جواز الزيادة عن الدية والقيصة مع التراضي مهما بلغ .

وتختبر آلة القصاص خوفاً من وضع السم فيه وبالأخص في قصاص العضو لأنه يوشك أن يسري إلى الأعضاء الرئيسة ويؤول إلى تلف النفس ، فإذا آل إلى التلف ضمن . وأما في قصاص النفس ليس إلا اساءة ولا شيء عليه .

ولا يقتص إلا بالسيف فيضرب العنق إن كان الجاني أبان الرأس وإلا فالاحتراز أولى . ولا يجوز المثلة في القصاص إلا إذا مثل الجاني في المقتول قبل قتله فيمثل به مثل ما مثل ، ويجب القصاص بآلة حادة فإذا اقتص بالآلة الكالة أثم .

ولا يضمن المقتص بالعضو سراية القصاص إلى سائر الأعضاء إلا إذا تعدى الحد فيضمن . وأجرة المقتص من بيت المال فإن فقد فعلى الجاني .

والقصاص يرثه وارث المال سوى الزوجين ، ويجوز للوليّ المبادرة إلى القصاص من غير اذن الإمام إذا كان فرداً وإن كان استئذانه أولى خصوصاً في الأعضاء ، وإن كان وليّ المقتول جماعة توقف القصاص على

(١) سورة البقرة ؛ الآية : ١٧٨ .

(٢) سورة المائدة ؛ الآية : ٤٥ .

اذنهم جميعاً .

وإذا كان وليّ المقتول صغيراً حبس القاتل حتى يبلغ وليس لوليّ
الطفل من الأب والجد حق الاستيفاء عنه .

ولو اشترك الأب في قتل ولده مع الأجنبي اقتص من الأجنبي ورد
الأب نصف الدية عليه ، وكذلك إذا اشترك العامد والخاطيء جاز قتل العامد
وردّ عاقلة الخاطيء نصف الدية عليه . ويجوز التوكيل في استيفاء
القصاص ، فلو اقتصّ الوكيل بعد عزل الموكل اياه ولم يعلم عزله فلا شيء
عليه ، ولا يقتص من الحامل حتى تضع حملها ويقبل قولها في الحمل ،
وإذا هرب قاتل العمدة ومات فالدية من ماله .

« كِتَابُ الدِّيَاتِ »

تثبت الدية بالأصالة في الخطأ وشبه العمد (العمد شبه الخطأ والخطأ شبه العمد) أما الخطأ : مثل أن يقصد حيواناً أو شجراً فيصيب إنساناً وأمثاله ، وشبه الخطأ : مثل أن يضرب للتأديب ضرباً لا يقتل عادة فيموت المضروب بذلك الضرب . فالعمد : هو أن يتعمد القصد والفعل ، أو يتعمد الفعل فقط إذا كان مما يحصل به القتل عادةً . والخطأ أن لا يتعمد قصداً ولا فعلاً ، وشبه العمد أن يتعمد لفعل من غير قصد إذا كان فعله لا يقتل عادة فالطبيب إذا أخطأ في علاجه واتلف نفساً أو عضواً ضمن في ماله على أي حال وان أذن له المريض ، والصادم يضمن للمصدوم في ماله ، فإذا مات هو فهدر دمه إلا إذا كان المصدوم واقفاً في محل ليس له حق الوقوف في ذلك المحل فيضمن دية الصادم إذا لم يكن لهذا سبيل في العدول عن موقف المصدوم ، كأكثر الصدمات التي تتفق للسيارات بوقوف المشي في وسط الشارع أو عبوره من جهة ليس له حق العبور من تلك الجهة .

وإذا تصادم حران وماتا فلورثة كل منهما نصف ديته لأن كل منهما أحد السببين في موته ، وإذا كانا راكبين فعلى كل واحد منهما نصف ثمن

ركوب الآخر إضافة على نصف الدية .

وإذا تصادم مملوكان وماتا فدمهما هدر . ولو وقع إنسان على غيره من مرتفع يقصد الوقوع عليه ولم يقصد قتله وقتل يلزمه الدية في ماله لأنه شبه عمد إذا كان وقوعه لا يقتل عادةً . وإذا وقع من غير قصد أو قصد الوقوع على غيره فديته على العاقلة ، وإذا دفعه دافع فوقع على إنسان ضمنه الدافع ، ولو زلق أو ألقته الريح فلا شيء عليه .

جناية النائم في مال عاقلته ، وحامل المتاع لو أصاب به إنساناً من غير قصد فالدية على عاقلته لأنه خطأ محض ، وإذا كان قاصداً فمن ماله .
والصائح بالإنسان الصحيح على حين غفلة أو بالمريض أو بالطفل أو بالمجنون يضمن في ماله .

« في التقديرات »

« مسائل »

١ - دية العمد في النفس يتخير الجاني واحداً من الستة وهي : مائة من سنان الابل فصاعداً ، أو مائتا بقرة ، أو مائتا حلة (ازار ورداء) أو ألف شاة ، أو ألف دينار من الذهب الخالص أو عشرة آلاف درهماً من مال الجاني يؤديها في سنة واحدة ولا يجوز تأخيرها عنها ولا يجب قبل تمامها .

ودية شبه العمد مائة من الابل (اربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل سنها خمس فصاعداً وثلاث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعداً وثلاث وثلاثون حقة سنها ثلاث فصاعداً) من مال الجاني يؤديها في سنتين في آخر كل سنة نصف ما ذكر .

ودية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة من مال العاقلة تؤدي في ثلاث سنين كل سنة ثلث ما ذكر

ومبدؤها من حين وجوبها . ولو قتل في الأشهر الحرم (محرم ، رجب ، ذو القعدة ، وذو الحجة) ازداد جرماً وذنوباً وزيد عليه ثلث دية تغليظاً عليه .

دية الخنثى المشككة ثلاثة أرباعها ودية الأنثى نصفها . ودية الذمي ثمانمائة درهم والذميّة نصفها . ودية العبد ثمنه وإذا تجاوز دية الحرّ فترد إليه وكذلك المملوكة ما لم تتجاوز دية الحرة ، فإن كان العبد مسلماً فالاعتبار بدية الحر المسلم وإن كان مولاه ذميّاً . وإذا كان العبد ذميّاً فيعتبر بدية الذمي الحر وإن كان مالكة مسلماً .

٢ - في شعر رأس الرجل ولحيته الدية إن لم ينبت بعد الجنابة عليهما ، ولونبتا فالارش . وكذلك في الخنثى والأنثى في شعر رأسها ، ولو نبت شعر رأس الأنثى ففيه مهر نسائها . وأما في لحية المرأة وخنثى المشككة فالارش . وفي شعر الحاجبين معاً نصف الدية وفي شعر كل منهما ربع الدية . وفي بعض كل واحد من الشعور المذكورة بحسب نسبته إلى الكل ، ولا عبرة بكثافته وخفته بل المناطق نبات الشعر وعدمه ، وفي شعر الأجناف الأرش وكذلك في شعر الساعدين .

٣ - في العين الواحدة نصف الدية وفيهما معاً دية كاملة ، ولا فرق بين الصحيحة وغيرها . وفي عين ذي الواحدة نصف الدية إن كانت الثانية ذهبت في قصاص أو استحق ديتها وإن لم يأخذها وإلا فكمال الدية إن كان ذهابها بالقضاء والقدر أو كان خلقة . وفي خسف العين العوراء الفاسدة إذا كانت صحيحة المنظر ثلث الدية ، وفي كل واحد من الأجناف الأربعة ربع الدية وفي الجميع كمال الدية .

٤ - في كل واحدة من الأذنين نصف الدية وفيهما الدية كاملة وفي قطع بعضها بحسب نسبته إلى مساحة الكل .

٥ - في الأنف دية كاملة ، يعني إذا قطع مارنه (مالان من الأنف) وفي قطع جزء منه يحسب نسبته إلى مساحته . وأما قطع قصبه الأنف مع

المارن فعليه الحكومة مضافاً على الدية . وفي كل منخر ثلث الدية
وفي المنخرين ثلثاها وفي قطع الحاجز وحده ثلث الدية .

٦ - في الشفتين دية كاملة وفي كل منهما نصف الدية وفي قطع بعضهما
بحسب نسبه إلى مساحتهما . وفي استرخائهما ثلث الدية وفي عدم
انطباقهما على الأسنان الحكومة .

٧ - لو قطع اللسان من أصله أو مقدار ما يذهب به الحروف العربية كمال
الدية وفي بعضه بحسب نسبة الذهاب إليه . وفي لسان الأخرس ثلث
الدية وفي بعضه بحسبه . ولو ادعى صحيح البيان ذهاب نطقه
ويحتمل صحة دعواه وذهابه بالجناية صدق بالقسامة خمسين يميناً
بالاشارة .

٨ - في الأسنان جميعاً وهي ٢٨ سنناً الدية كاملة ، وفي كل واحد من الثنايا
والرباعيات والأنياب (المقاديم الاثنا عشر) خمسون ديناراً وفي
مجموعها ستمائة دينار وفي كل واحد من الضواحك والطواحن
(المآخير الستة عشر) ٢٥ دينار وفي جميعها أربعمائة دينار ، ولا فرق
بين البيضاء والصفراء والسوداء خلقة . وفي الزائد على ما ذكر
كالنواجذ الأربعة التي تنبت بعد البلوغ غالباً في جانبي كل من الفكين
وتسمى (سنّ العقل) وغيرها إن قلعت مع سائر الأسنان فلا شيء ولا
زيادة عليها ولكن إذا قلعت منفردة فثلث الأصلية ، فإن كان بين
المقاديم فثلث الخمسين وإذا كان مع المآخير كالنواجذ فثلث ٢٥ .

وإذا اسودت السن بالجناية من غير سقوط فثلثا ديتها وفي قلعها بعده
ثلثها . وسنّ الصبي ينتظر بها مدة يمكن عودها عادة فإن نبتت فالارش وإلا
فالدية على ما ذكر .

٩ - في العظمين اللذين ينبت الشعر على بشرتهما (اللحيين) الدية كاملة
ومع الأسنان ديتان .

١٠- في كسر العنق إذا مال أو منع الإلتفاف كامل الدية ، وإذا رجع إلى الصلاح فالارش .

١١- في الاصبع الواحدة عشر الدية ولا فرق بينهما ولا بين أصابع اليد والرجل ، وفي الزائدة ثلث دية الأصلية وفي شللها ثلثا ديتها . وفي كل من اليدين نصف الدية وحدها المفصل الذي بين الذراع والكف (المعصم) فإذا قطعت مع الأصابع فدية واحدة ولكن إذا قطعت الأصابع قبل قطع اليد فلكل واحد منها ديتها ، وفي الظفر إذا نبت أبيض خمسة دنانير أو نبت أسود فعشرة .

١٢- في الظهر إذا كسر أو احدوب فالدية كاملة وإذا صلح فثلثها ، وإذا كسر وشلت الرجلان فثلثا دية لشلل الرجلين مضافاً إلى دية الظهر ، وإذا كسر وذهب مشيه وجماعه فديتان .

١٣- في النخاع كامل الدية .

١٤- لكل واحد من الشديين نصف الدية ولا فرق بين اليمين واليسار ، ويعتبر في كل من الذكر والأنثى ديته ، وكذلك في الخلمتين (الحلمة رأس الثدي) إذا قطعنا منفردتين وإلا يلحقان بالشديين ، وإذا انقطع اللبن أو تعذر نزوله فالحكومة .

١٥- في حشفة الذكر وما زاد عنها الدية ولا فرق بين الشيخ والشاب والكبير والصغير ، والقادر على الجماع والعاجز عنه ، وسالم الخصيتين ومسلولهما وفي بعض الحشفة فبنسبته إليها . وأما في ذكر العين فثلث الدية .

١٦- في كل واحد من الخصيتين نصف الدية وفي انتفاخها أربعمائة دينار فإن تباعدت رجلاه بسببه اعقاباً مع تقارب صدور القدمي فثمانمائة .

١٧- في قطع الشفرين دية كاملة (اللحم المحيط بالفرج) وفي عانة الأنثى

(الركب) الحكومة .

١٨ - في تصيير مسلك البول والحيض واحداً (الافضاء) دية كاملة ولا على الزوج شيء إذا كان بعد بلوغها . وأما إذا كان قبل البلوغ ضمن مع المهر ديتها ولكن حرمت عليه مؤبداً وانفق عليها حتى يموت أحدهما .

١٩ - في قطع الالين الدية وفي كل واحدة منهما نصفها وفي بعضها نسبهه إلى كلها .

٢٠ - في قطع الرجلين دية كاملة وفي واحدة نصفها وحدّها مفصل الساق . وفي الأصابع أجمع دية كاملة وفي كل منها عشرها وإذا قطعت مع الرجلين فلاحقة بها . ودية كل أصبع مقسومة على ثلاث أنامل ودية الابهام على اثنين . كلها بالسوية . وفي الرجل الزائدة والأصبع الزائدة كما تقدم في اليد ، وفي الساقين كامل الدية وفي كل واحدة نصفها وكذلك في الفخذين .

٢١ - إذا كسرت الترقوة وجبرت وعادت صحيحة أربعون ديناراً ولا فرق بين الذكر والأنثى . ولو لم تجبر أو جبرت معيوبة فالدية . وخمس دية العضو في كسر عظمه فإذا صلح وعاد صحيحاً فأربعة أخماس دية كسره . وفي رض العظم ثلث دية ذلك العضو فإن صلح وعاد صحيحاً فأربعة أخماس دية رضه ، وفي فكه ثلثا دية العضو إذا بطل ، وإذا صلح وصحّ فأربعة أخماس ديته .

٢٢ - في كسر كل ضلع مما يلي العضد عشرة دنانير ومما يلي القلب خمس وعشرون ديناراً وفي كسر العصعص بحيث لم يملك غائطه دية كاملة . ولو ضرب خلف الخصيتين (عجان) ولم يملك بوله ولا غائطه فدية كاملة . ومن داس بطن رجل أو امرأة حتى أحدث ، ديس بطنه حتى يحدث أو يفتدي بثلث الدية . وعلى من افتض بكراً

باصبعه مهر نساؤها ، وإذا خرق مثنائها بعمله هذا فلم تملك بولها
فديتها مضافاً على المهر .

« في دية المنافع »

- ١ - في ذهاب العقل دية كاملة وفي بعضه بحسب نظر الحاكم . وإذا عاد بعد ما ذهب فهو من لطف الكريم فلا يسترد الدية .
- ٢ - وفي ذهاب السمع من الأذنين مع اليأس من عوده دية كاملة ، وإذا رجا وانتظر فعاد فالارش لزواله في تلك الفترة ، وفي أحد الأذنين نصف الدية وإذا نقص سمعها قيس إلى السالمة ، وإذا نقصا معاً قيس إلى أبناء سنه .
- ٣ - في اذهاب أبصار العين الواحدة نصف الدية ومن العينين كمالها ، ولا فرق بين صحيحها والأعمش والأخفش والتي عليها كالذباب أو في حدقتها بياض لا يمنع الابصار ، وعند فقد الشهود والعين قائمة حلف المجنى عليه القسامة . وإذا ادعى نقصانها قيستا إلى أبناء سنه وفي الواحدة إلى الأخرى .
- ٤ - في ابطال الشم من أحد المنخرين نصف الدية ومن كليهما كمالها ، ولو ادعى نقصه حكم له الحاكم بحسب اجتهاده وإذا ذهب الشم بقطع أنفه فديتان .
- ٥ - في زوال الذوق دية كاملة ويحلف المجنى عليه في دعواه مقدار القسامة ، وإذا ادعى نقصانه فعلى نظر الحاكم .
- ٦ - في اذهاب الصوت مع بقاء اللسان في سائر أعماله دية كاملة ومع شلل اللسان فدية وثلثان .
- ٧ - في سلس البول كمال الدية .
- ٨ - في تعذر إنزال المنى حالة الجماع دية كاملة .

« في الشجاج »

كلمة الشجاج تختص بالرأس والوجه وفي غيرهما يسمى جرحاً وهي

ثمان :

- ١ - الحارصه وهي القاشرة للجلد .
- ٢ - الدامية وهي التي تجرح الجلد وتأخذ في اللحم يسيراً .
- ٣ - الباضعة وهي الآخذة في اللحم كثيراً وتسمى متلاحمة .
- ٤ - السمحاق وهي التي تبلغ الجلدة الرقيقة المغشّية للعظم وتسمى هذه الجلدة (السمحاقه) .
- ٥ - الموضحة وهي التي تكشف عن العظم .
- ٦ - الهاشمة وهي التي تهشم العظم .
- ٧ - المنقلة وهي التي تخرج إلى نقل العظم .
- ٨ - والمأموته وهي التي تبلغ الخريطة التي تجمع الدماغ .

ففي الأولى بعير واحد ، وفي الثانية بعيران ، وفي الثالثة ثلاثة أبعرة ، وفي الرابعة أربعة أبعرة ، وفي الخامسة خمسة أبعرة ، وفي السادسة عشرة أبعرة ، (بنتا مخاض وابنا لبنون وثلاث بنات لبون وثلاث حقق) إن كان خطأ ، وإذا كان شبه خطأ فثلاث حقق وثلاث بنات لبون وأربع حلف حوامل . وفي السابعة خمسة عشر بعيراً ، وفي الثامنة ثلاثة وثلاثون بعيراً) .

وأما التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتسمى الدامغة فمعها الموت في الغالب فإن مات فدية كاملة وإذا سلم أحياناً فثلاثة وثلاثون بعيراً دية الماموته مضافاً على نظر الحاكم . هذه جراحات ثمانية في الوجه والرأس . وهنا توابع : منها الجائفة وهي الواصلة إلى الجوف وفيها ثلث الدية مضافاً

إلى ثلث البعير . وفي النافذة وهي ثقب المنخرين من غير أن تنسد ثلث
الدية وإذا انسدت فخمسها ، وفي أحدها عشرها .

وفي شق الشفتين حتى تبدو الأسنان ثلث ديتها إلا إذا برأت
فخمسها . وفي احدهما ثلث ديتها وإذا برأت فخمسها . وفي احمرار
الوجه من لطفة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة
دنانير .

وما ذكر من الدنانير منسوب إلى صاحب الدية التامة ، وأما في العبد
فبنسبة ثمنه - في الذمي بالنسبة إلى نفسه - ففيما ثبت في الحر مائة دينار
ففي العبد عشر قيمته وفي الذمي ثمانية دنانير .

وما لا تقدير لديته فالارث والحكومة ، ومن ليس له ولي فالحاكم وليه
يقتص له من المتعمد ويأخذ الدية في الخطأ وشبهه وليس له العفو عن
القصاص ولا عن الدية .

« في التوابع »

في إسقاط النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً وفي عزلها
اختياراً عشرة دنانير وفي العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً وفي
العظم ثمانون ، وفي تام الخلقة مائة ديناراً . ولا فرق هنا بين الذكر
والأنثى . وإذا كان في الذميّ فثمانون درهما عشر دية أبيه ، وإذا كان
مملوكاً فعشر قيمة والده . وبعد ولوج الروح كامل الدية للذكر ونصفها
للأنثى . ومع الاشتباه بينهما نصف مجموع الديتين ، ويتحقق الاشتباه إذا
مات مع موت أمه في بطنها .

وتجب الكفارة مع مباشرة قتله لا بالتسبب ، ويرثه وارث المال
الأقرب فالأقرب ، وهي من مال الجاني إن كان عمداً أو شبه عمد وإلا ففي
مال العاقلة إن كان خطأ .

وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار ولا فرق فيه الكبير والصغير والرجل والمرأة ، وفي شجابه وجرحه وقطع أعضائه بنسبته . وهذه الدية تصرف في وجوه البرّ وليس فيه لوارثه الحق .

العاقلة : من تقرب إلى القاتل بالأب وإن لم يكونوا فعلاً وارثين ، وهم رجال عقلاء أغنياء عند حلول أجل الدية والمطالبة والاباء والأولاد من العاقلة . ومع عدم القرابة فالمعتق للجاني ، فإن لم يكن فعصابته ثم معتق المعتق ثم عصابته وهكذا . . ومع عدمهم فضا من الجريرة ، وبعده الإمام من بيت المال والتزام العاقلة بالدية كما سبق .

وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الإمام (ع) ، وعلى كل من اشترك في القتل كفارة كاملة . وإذا مات القاتل أو قتل قبل أداء الكفارة في العمد أخرجت الكفارات الثلاث من ماله إذا كان له مال ، وتجب بقتل الصبي والمجنون ممن هو في حكم المسلم كما تجب بقتل البالغ العاقل . ولا فرق في الكفارة بين الحر والعبد والذكر والأنثى .

« الجناية على الحيوان »

من أتلف ما يقع عليه الذكاة بالتذكية بغير إذن مالكة فعليه ارشاه ولا فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل . وليس للمالك مطالبة ثمنه . وإذا أتلفه بغير تذكية فعليه قيمته يوم اتلافه إذا لم يكن غاصباً قبله وإلا ضمن ما كان زائداً حين غضبه ، ويوضع منها ماله قيمة كالصوف والوبر والشعر والریش ، وإذا قطع بعض أعضائه أو جرحه وعاب من دون اتلاف فعليه الارش فقط .

وأما إذا أتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد قيمته والأشهر أربعون درهماً ، وفي كلب الماشية كبش وفي كلب الحائط عشرون درهماً وفي كلب الزرع قفيز من طعام ولا تقدير لما عداها ، وفي الكلاب التي تستعمل في كشف السرقة وأمثالها قيمتها .

ويضمن للذمي بقتل الخنزير مع الاستتار به قيمته عند مستحليّه ،
وإذا عابه إرشه ، وكذلك إذا أتلف عليه آلة لهو أو خمراً مع استتاره ، فلو
أظهر شيئاً مما ذكر فلا ضمان على المتلف مسلماً كان أم كافراً . ويضمن
غاصب الكلب قيمته بشرط أن لا تكون أكثر من المقدر شرعاً وإلا
فالمقدر . ويضمن صاحب الماشية ما أفسدت الزرع ليلاً دون النهار ، إلا
أن يكون صاحبها قد فرط . والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين وصحبه المنتجبين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم
الدين .

وكان الفراغ في شهر رجب المرجب سنة ١٣٦٨ ومن تنظيمها ٣٠
رجب المرجب سنة ١٣٩٧ هجرية .

« كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ »

قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ خَيْرٌ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) وقال جلّ وعلا ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾^(٢) وقال عزّ وجلّ ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٣) . وقال عزّ من قائل ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ﴾^(٤) وقال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾^(٥) .

قال رسول الله (ص) (ما أعمال البر عند الجهاد في سبيل الله إلا كنعشة في بحر لجيٍّ وما جميع أعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الأمر

(١) سورة آل عمران ؛ الآية : ١١٠ .

(٢) سورة آل عمران ؛ الآية : ١٠٤ .

(٣) سورة النساء ؛ الآية : ١١٤ .

(٤) سورة الأعراف ؛ الآية : ١٦٥ .

(٥) سورة المائدة ؛ الآية : ٨ .

بالمعروف والنهي عن المنكر إلا كنعشة) .

وقال أمير المؤمنين (ع) (فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه
فذلك المستكمل لخصال الخير) وقال (ع) في آخر ساعات عمره : (الله
الله في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) .

وعن الإمام الباقر (ع) في خبر جابر (أن الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصالحاء وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتأبى المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض ويتتصف من
الأعداء ويستقيم الأمر فانكروا بقلوبكم وأنطقوا بألستكم وحكوا بها
جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم ، فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا
سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير
الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوا بأيديكم وأبغضوا بقلوبكم غير
طالبين سلطاناً ولا باغين مالاً ولا مرادين بالمظالم ظفراً حتى يفيئوا إلى أمر
الله ويمضوا إلى طاعته) .

ولا خلاف في وجوبهما كفاثياً . والواجب هو الأمر بالواجب والنهي
عن الحرام وأما الأمر بالمستحبات والنهي عن المكروهات فمستحب
ومندوب .

وشروط وجوبهما أربعة :

١ - العلم بكونهما معروفاً ومنكراً . فمن علم الوجوب والحرمة من ضرورة
الدين أو المذهب ، من الكتاب والسنة أو من قول الفقهاء من غير
شك ولا ترديد فله أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر .

٢ - القدرة عليه والتمكن منه مع عدم إيجابه مفسدة . فلو علم أو ظن أن
يتوجه الضرر إليه أو إلى أحد من المؤمنين بسبب أمره ونهيه سقطا .

٣ - تأثير كلامه وعمله ووجوده فائدة عقلية وشرعية منهما وإلا فإن علم أو

غلب على ظنه عدم التأثير لم يجب .

٤ - إصرار المأمور على ترك الواجب والمنهي على فعل الحرام فلو علم منهما عدم التكرار سقط .

وهما يجبان باليد واللسان والقلب فإن عجز عنهما بالأولين فبالقلب فقط وأما باليد بمعنى التأديب والضرب والجراح فلا يجوز إلا بأمر الإمام المنصوب من قبل الله جل وعلا وفي العمل بهما أساليب متنوعة يعلمها العالم العاقل بالنسبة إلى أهل بيته وأرحامه وجيرانه وحاشيته والأقارب وإلا باعد بالوعد والوعيد والانفاق له والاعراض عنه واللين والخشونة إلى غير ذلك وكل ذلك بحسب الأمر والمأمور والناهي والمنهي عنه .

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

«المسائل المسنّدة»

التأمين :

١ - التأمين عقد كسائر العقود الشرعية يحتاج إلى الموجب والقابل «الايجاب والقبول» ، كالبيع الذي يحتاج إلى البائع والمشتري ، فلا بد من الطرفين حتى ينعقد .

٢ - يشترط في الموجب والقابل كل ما يشترط في سائر العقود من البلوغ والعقل ، وغيرهما مما ذكرناها في كتاب التجارة .

٣ - يقول الموجب «المؤمن» للقابل «المستأمن» : إني ألزم لك جبران خسارتك في سيارتك مثلاً في مقابل كذا ، ويقول المستأمن قبلت ذلك ، أو يقول المستأمن عليّ اداء كذا في مقابل جبر خسارة سيارتي .

٤ - وهذا العقد يصحّ في تأمين جميع الأشياء من الدار والنفس والطائرة والباخرة والمحل ومال التجارة والقرية من مالكها وأهل القرية من زعيمها ، وكذلك يجوز تأمين البلاد والرعية من ناحية الدول .

٥ - يجوز تحديد الخسارة زماناً ومكاناً ، وتحديد أسباب الخسارة من

الحرق والسرقة والغرق ، من الحوادث السماوية أو الأرضية أو غير ذلك ، أو يجعله مطلقاً بسبب أي شيء كان .

٦ - يجب تعيين المبلغ من ناحية المستأمن ورضا المؤمن ، مثلاً يقول المؤمن اني ألتزم خسارتك في مقابل ألفي دينار كويتي ، أو بالعكس أن يلتزم المستأمن المبلغ ويقبل المؤمن .

٧ - ويجب توضيح المؤمن والمستأمن كل من الطرفين شخص واحد أو أشخاص أو شركة من الشركات .

٨ - يجب أيضاً تعيين تسليم المبلغ هل هو دفعة واحدة ، أو بالأقساط ، وتعيين زمان الاقساط ومقدار المبلغ .

٩ - تعيين ابتداء الزمان وانتهائه ، يعني تعيين المدة المفروضة بينهما .

١٠ - يكفي اطلاق الخسارة مهما كانت ، ولا يجب تعيين مقدارها . ولا يمكن الفسخ من بعد جريان صيغة العقد للمؤمن والمستأمن ، إلا بالشرط في ضمن العقد .

١١ - إذا اشترك جماعة في مال أو عمل أو غير ذلك ، ثم قرروا بينهم ، إذا أصيب أحدهم مثلاً بخسارة ، تجبر تلك الخسارة من هذا المال ، فلا إشكال فيه .

١٢ - ويمكن الايقاع بنحو الضمان المعوض ، والهبة المعوضة وغيرهما من التقارير .

« مسائل في الكمبيالات »

وهي على نوعين : الأول : (قرض واقعي) إذا قرض زيد عمرواً إلى أجل مسمى مثلاً من هذا اليوم إلى اليوم الخامس من الشهر السابع في السنة الفلانية ، ويأخذ منه ورقة ، كما علمنا القرآن بهذه الكتابة حيث يقول

﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ ، فإذا باع زيد هذه الورقة إلى خالد بأنقص من المبلغ المذكور ، واستلم نقداً مثلاً فلا مانع به ، فيكون عمرو مديوناً لخالد .

النوع الثاني: (قرض صوري) ليس فيه أخذ ولا عطاء ، بل من باب الصداقة المعبر عنها بالمجاملة ، ولهذا القرض وجوه وصور تجوزة ، وإلا على شكله الظاهر حرام .

١ - إذا أعطى زيد عمرواً هذه الورقة (الكميالة) ، لا يخلو من صورتين :

الأولى : إن عمرواً هو المديون للشخص الثالث ، وأما عطاء زيد من باب المساعدة ليستفيد عمرو من اعتباره وتوقيعه لا غير .

الثانية : إن زيداً باعطائه هذه الورقة يلتزم ويتعهد أداء الدين للشخص الثالث إذا عجز عمرو من الأداء على أي حال . وهاتان صورتان جائزتان لا مانع فيهما .

٢ - الذي يؤخذ بعد حلول الأجل عند تأخر الدفع حرام ليس له مجوز شرعاً من قبل المديون الصوري .

« الأوراق النقدية »

١ - الأوراق النقدية المعتمدة عند الحكومات والبنوك أمثال الدينار والدولار والاسكناس الإيرانية ، لا يتعلق عليها الزكاة إن بقيت راکدة عند مالکها سنة كاملة أو أكثر .

٢ - الأوراق النقدية لا تجري عليها الربا ، فيجوز تبديل هذا بمثله أو تبديله بغير «الدينار بالدينار أو بالدولار» بالزيادة والنقيضة بصورة البيع .

٣ - الأوراق النقدية إذا كانت بصورة القرض والدين مع أخذ الزيادة حرام لأنها معاملة ربوية .

٤ - الأخذ من البنوك والشركات الإسلامية وغيرها بتسليم الشيكات أو غيرها لا إشكال فيه ، ولو أنه يوجد فيها حرام ، لكنه لا يؤثر للأخذ إلا إذا علم يقيناً بأن النقود المأخوذة بعينها حرام ، أو مختلطة بالحرام فيحرم حينئذ بلا شك .

٥ - أخذ الربح من البنوك بالمعاملة معها ، أو بما قدرته من الربح أو العطاء إليها بأخذ القرض منها حرام ، كالأخذ والعطاء مع سائر الناس وغيرهم إلا إذا كان بعنوان الهدية والتقدير فلا بأس .

٦ - إذا فرضنا أن البنوك مشاريع لخدمة الشعب والذي يأخذها من التجار وغيرهم هو بعنوان (حق العمل) وراتب الكتاب والعمال الذين لا بد من وجودهم والذي تدفعه إلى أصحاب النقود شبه هدية فلا إشكال فيه ، بشرط أن يكون الربح بصورة عادلة ، كما أن البنوك أصبحت في إيران كذلك .

٧ - البنوك التي فيها معاملة الإيراد والاصدار ، وعندها عمارات وبنائيات مستأجرة قد بنتها من نقود المعاملين فرضاً ، فلا بأس أن يؤخذ منها أرباح بسبب الودائع وإن كانت عندها معاملات ربوية .

٨ - الجوائز التي تعطىها البنوك أو بعض المؤسسات والشركات للمشاركين باصابة القرعة تشجيعاً لهم ، أو جلباً لغيرهم حلال لا إشكال فيها .

٩ - لا إشكال في أخذ الزيادة في الحوالات ، فإذا استلم البنك أو الصراف أو التاجر مبلغاً من زيد ليحوله إلى بنك أو صراف أو تاجر في بلد آخر ويأخذ منه مبلغاً معيناً بإزاء تحويله ، جاز ولا إشكال فيه .

١٠ - البنك الرهنى إذا أقرض في مقابل الرهن إلى مدة وشرط بيع المرهون

لو لم يدفع المستقرض في رأس الاجل صح ولا إشكال فيه ، ولكن إذا كان الإقراض بالربح المعين حرم الربح فقط وحلت المعاملة .

« مسألة القفلية »

إذا استأجر شخص محلاً مثلاً من مالكة إلى سنة كاملة أو أكثر ، يجب على المستأجر تخلية المحل في نهاية المدة ، إلا إذا جدد الأيجار برضى المالك المؤجر ، وإذا أمره المالك بالتخلية وجب عليه طاعته ، وإلا في عدم تسليمه للمالك يعتبر غاصب ولو أنه في حالة الغصب يؤدي أجور المحل إلى مالكة .

وإذا استأجر من هذا المستأجر ثالث ، وسلم مبلغاً بعنوان القفلية تحرم على الآخذ والمعطي بل يحرم عليه تسليم الأجرة إلا إلى المالك المؤجر الأول .

« طرق حلية القفلية »

الطريق الأول : إذا استأجر شخص محلاً من مالكة إلى مدة عشرين سنة مثلاً وفي ضمن الشروط استحقاق إيجار للغير ، فإذا أراد أن يؤجره للغير ، يحق له أن يأخذ منه مبلغاً بعنوان القفلية ، بإزاء تخليته للمحل مع موافقة الطرفين .

الثاني : إذا استأجر زيد من عمرو محلاً ، يحل للمالك «زيد» أن يأخذ من عمرو مبلغاً بعنوان القفلية زيادة على وجه الاجارة .

الثالث : إذا استأجر زيد من عمرو محلاً إلى مدة عشرين سنة مثلاً بأجرة معينة لا يزيد ولا ينقص ، ثم أن عمرو طلب من المستأجر بعد مضي عشر سنين مثلاً تحويل المحل إليه أو إلى غيره ، حينئذ يحل للمستأجر أن يأخذ من المالك بعنوان القفلية ، أو من المستأجر الثاني بإزاء تحويل المحل إليه .

الرابع : إذا أخذ المالك مبلغاً من المستأجر بعنوان القفلية ، ومدة الإيجار مثلاً أكثر من سنة وسمح له بإيجاره للغير من غير شرط ، فيحل للمستأجر أخذ ذلك المبلغ أو أكثر بإزاء تحويل المحل إلى المستأجر الثاني .

« مسألة يانصيب »

١ - بيع بطاقات يانصيب وشرائها محرم ، والذي أصابت له القرعة واستلم مبلغاً من الشركة حكومية كانت أو شعبية ، ليس له التصرف في ذلك المبلغ ، بل يجب أن يوصله إلى اصحابه إن كانوا معروفين عنده ، وإلا يوزعه بين المستحقين بنية صاحبه ، باذن حاكم الشرع لأنه مجهول المالك .

٢ - مشروع يانصيب إذا كان لتأسيس دار الايتام أو مستشفى للمساكين تشجيعاً للمشتري لا بأس بشراء بطاقته ، قربة إلى الله ، والذي أصابت القرعة له يجب أن يرجعه إلى ذلك المشروع ، ولا يتصرف فيه .

٣ - إذا كان الذي أصابت له القرعة مسكين مستحق يجوز أن يتصرف لنفسه باذن من حاكم الشرع .

٤ - وإذا أعطى المبلغ لمستحقه ثم هذا المستحق وهب له كله أو بعضه حل له التصرف لنفسه .

« مسألة التشريح »

١ - تشريح جسد الميت إن كان مسلماً محرم لا يجوز وإذا فعله أحد وقطع يده أو رأسه مثلاً ، فعل حراماً ووجب عليه أداء الدية المقدره في الشرع للاحياء .

٢ - يجوز تشريح جسد الكافر لاجل التعليم والتعلم .

٣ - إذا توقف حياة مؤمن وبقائه بعضو من أعضاء الميت ، قال بعض

بجوازه ، وإذا احتاج عضو من أعضاء المؤمن إلى عضو من أعضاء الميت ، لا يجوز بل حرام مع أداء الدية ، وإذا كان برضا الميت فلا دية للقاطع ولكن محرم .

٤ - إذا قطع عضو من أعضاء الميت لتصليح عضو من أعضاء المؤمن ، ولو باذن من ورثته ، حرام ويلتزم القاطع بالدية .

٥ - لا بأس بقطع عضو من أعضاء الكافر بعد موته ، ووصل هذا العضو بجسد المسلم ، ولو أن العضو نجس بنجاسة الكافر ، ولأنه ميتة ولكن بحلول روح المؤمن ودمه يصير طاهراً .

مسألة : يجوز للإنسان بيع دمه لتزريق بدن المحتاج إلى الدم ، ويأخذ الثمن بالمصالحة أو يبيعه بالوزن ، والأولى أخذ الثمن لذهابه إلى المستشفى مثلاً واستعداده لاعطاء الدم ، حذراً من بيع النجس الذي لا يجوز بيعه وأخذ ثمنه ، هذا مشروط بعدم الضرر وإيجاد فقر الدم في بدن البائع وإلا حرام .

مسألة : ان صيرورة الرجل امرأة وبالعكس مشكل جوازه ، وان كان جوزه بعض الاعلام .

« مسألة الراديو والتلفزيون »

١ - ليس الراديو والتلفزيون من الآلات المحرمة ، كآلات القمار والموسيقى بل صنعتان شريفتان عجيبتان ، ابتكرهما صانعهما للتعليم والتعلم ، كانهما مدرستان عالميتان ، وللأخبار وغير ذلك من المنافع المحللة ، ولكن الناس اتخذوهما لارائة الملاهي والمحرمات .

٢ - لا بأس بشراء الراديو والتلفزيون لاستماع تلاوة القرآن والخطابات المشروعة والأخبار والتعلم ، ومشاهدة المناظر العجيبة الغربية ، وغير ذلك من المواضيع المشروعة ، وأما بنية استماع الأغنية ومشاهدة

الرقص والفواحش فحرام ، حتى أن المؤمن يجب عليه أن يعرض عن الأشياء التي لا فائدة فيها عقلاً ﴿والذين هم عن اللغو معرضون﴾ .

٣ - بيع هاتين الصنعتين للمؤمن المتقي الذي لا يميل إلى المحرمات يقيناً حلال جائز ، وأما لسائر الناس خصوصاً إذا علم بنفسه ، وأنه سوف يستعمله بالمناظر الغير مشروعة ، فحرام لا يجوز .

٤ - تصليح الخراب منهما في حليته وحرمة كما في بيعهما وشرائهما بعينها .

« مسألة التلقيح »

١ - لا بأس بتلقيح الزوجة بمني الزوج بشرط أن يكون بواسطة الزوج ، لا بواسطة الاجنبي الذي يتولى أمر التلقيح بصورة غير مشروعة ، يعني بالنظر إلى محرمات الامرأة وأمثاله .

٢ - لا يحل التلقيح من مني الاجنبي ، وإذا تولد منها لا ينتسب لا إلى الرجل ولا إلى الامرأة لأنه بمنزلة ولد الزنا ، إن كان عالماً بأنهما أجنبيان ، وإلا ان ظنا بأنهما زوجان فالولد ولد شبه ولا حق بهما .

٣ - إذا استقرت النطفة في رحم الزوجة بمني الزوج ، لكن بصورة غير مشروعة في انزال المنى أو في ادخاله بواسطة الاجنبي ، فالولد ينتسب إليهما إلا أنه أرتكب حراماً .

٤ - إذا أمكن بالفرض استخراج مواد من الاثمار والرياحين تشبه مني الإنسان وتلقح بامرأة فالولد يلحق بها وهي أمه بلا إشكال .

٥ - إذا أمكن تربية نطفة الرجل في رحم صناعي وصار طفلاً ، لا إشكال انه يرجع إلى صاحب المنى وهو والده .

٦ - إذا تولد من الرحم الصناعي من نطفة إنسان ذكر وانثى يكونان إذاً أخ

واخت كما في رحم الزوجة ، فيجري أحكام الحلية والحرمة بينهما وبين غيرهما .

٧- إذا تولد بواسطة التلقيح من مادة النباتات في رحم امرأة ذكر وأنثى فهما ولد وبنت للوالدة ، ولا والد لهما ، فيجري أحكام الحرمة بالنسبة إلى من ينتسب بواسطة أمهما .

٨- إذا تولد في رحم صناعي من المواد النباتية ذكر وأنثى فهما أجنبيان بالنسبة لأنفسهما فلا بأس بازدواج هذا الذكر بهذه الأنثى .

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين المعصومين .

« الحائري الأحقائي »

« فهرسُ كتابِ أحكامِ الشَّيْعةِ »

الجزءُ الثالثُ

٧ كتاب التجارة
١٠ في أقسام التجارة
١٧ في أنواع الأشغال والمكاسب
٢٠ في الاحتكار
٢١ في آداب التجارة
٢٤ في عقد البيع وآدابه
٣١ في بعض الشرائط التي عليها مدار صحة المعاملات
٣٧ في أقسام الخيارات
٥٦ في الشروط التي يشترط في ضمن المبيعة
٥٩ في الربا وأحكامه
٦٦ في أحكام الصرف
٧٥ في معاملة النقد والنسيئة
٧٨ في القبض والتسليم وأحكامها
٨٣ في أقسام المبيعة باعتبار الاعلام برأس المال أو بعدم الاعلام
٨٧ في الاختلافات الواقعة بين البائع والمشتري

٩٠	في بيع السلف وشرائه
٩٦	في الإقالة
٩٩	كتاب الدين والقرض وأحكامها
١٠٢	في الأحكام المتعلقة بمطلق الدين
١٠٧	كتاب المضاربة
١٠٩	في الأحكام المتعلقة بالعمل
١١٢	في شروط الربح وأحكامه
١١٤	في عدة من الأحكام التي تتعلق بالمضاربة
١١٧	في الاختلاف الواقع بين المالك والعمل
١١٩	كتاب الشركة وفصوله
١٢٥	في القسمة وهي إفراز حق كل من الشركاء
١٢٧	كتاب الوكالة
١٣٢	في ثبوت الوكالة
١٣٣	في أحكام تتعلق بالوكالة
١٣٦	في الاختلاف الواقع بين الموكل والوكيل ونزاعهما
١٤١	كتاب الحوالة
١٤٣	في بعض أحكام الحوالة
١٤٥	كتاب الصلح
١٤٩	كتاب الضمان
١٥٩	كتاب الكفالة
١٦٥	كتاب القضاء
١٦٧	في كيفية الحكم
١٦٨	في اليمين
١٦٩	في الشاهد واليمين
١٧١	في القسمة

١٧٣	كتاب الشهادات
١٧٧	في تفصيل الحقوق
١٧٩	كتاب النذر والعهد واليمين
١٨١	كتاب الوقف
١٨٥	كتاب الصدقة
١٨٧	كتاب الهبة
١٨٩	كتاب التحبيس
١٩١	كتاب العمري
١٩٣	كتاب الرهن
١٩٤	في شروط الرهن
١٩٥	في الملحقات
١٩٩	كتاب الوديعة
٢٠١	كتاب العارية
٢٠٣	كتاب الحجر
٢٠٥	كتاب المزارعة
٢٠٩	كتاب المساقاة
٢١١	كتاب الإجارة
٢١٥	كتاب الشفعة
٢١٧	كتاب الجعالة
٢١٩	كتاب الوصايا

فهرس كتاب أحكام الشيعة

الجزء الرابع

٢٢٥	في النكاح
٢٢٩	في مكروهات الجماع

٢٣٧	كتاب الرضاع
٢٥٠	في نكاح المتعة
٢٦٥	كتاب الطلاق
٢٧٣	كتاب الخلع والمباراة
٢٧٥	كتاب الظهار
٢٧٧	كتاب الايلاء
٢٧٩	كتاب اللعان
٢٨٣	كتاب الاقرار
٢٨٧	كتاب الغصب
٢٩١	كتاب اللقطة
٢٩٧	كتاب إحياء الموات
٣٠١	كتاب الصيد
٣٠٧	كتاب الأطعمة والأشربة
٣١٣	كتاب الميراث
٣٢٩	كتاب الحدود
٣٤٣	كتاب القصاص
٣٥١	كتاب الديات
٣٦٣	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٣٦٧	في مسائل مستحدثة

